

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

٢٤١ - ١٦٤

مُشْرَحٌ وَصَنَعَ فِهْرَتَهُ

أحمد محمد شاكر

دار الحديث

القاهرة

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شرحه ووضعه فهارسه
أحمد محمد شاكر

الجزء الثامن

من الحديث ٧٨٧١
إلى الحديث ٨٧٨٢

دار الحديث
القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوه القف، أم جاما، الأزهر، كاترين ٨-١١٦٥٠ ٥٩١٨٧١٩ ٥٩١٦٦٩٧ ٥٩١٦٦٩٧

٧٨٧١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عكرمة بن عمار، سمعت أبا غادية

اليمني، قال: أتيت المدينة، فجاء رسول كثير بن الصلت، فدعاهم، فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم، أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده، ثم قال: والله - يا أهل المسجد - إنكم لعصاة لأبي القاسم عليه السلام.

٧٨٧٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

٧٨٧٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن

عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، كل من أنهار الجنة».

(٧٨٧١) إسناده حسن، أبو غادية اليمني: تابعي، لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل وأصله. وفي كليهما أنه «مجهول». ولكنه تابعي عرف شخصه وجهلت حاله، فهو على الستر حتى يستبين غيره. و «غادية»: بالدال. وقع في ح «غاوية» بالواو، وهو تصحيف، صحته في المخطوطات ك م وجامع المسانيد. و «اليمني»، بالنون - في الأصول الثلاثة من المسند. ووقع في جامع المسانيد ٧: ٥١٢، والتعجيل وأصله: «اليمامي» بالميم. والحديث لم أجدّه في مكان آخر. ومعناه صحيح - في عصيان من لم يجب الدعوة. انظر: ٧٢٧٧، ٧٦١٣.

(٨٧٧٢) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، والحديث مكرر: ٧١٤٧. ومختصر: ٧٧٦٣.

(٧٨٧٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١١، ورواه مسلم ٢: ٣٥١، من طريق ابن نمير، وآخرين - كلهم عن عبيد الله - بهذا الإسناد. وقد مضى بنحوه: ٧٥٣٥، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأشرنا إلى هذا هناك، وفي جامع المسانيد: «إن سيحان» - وحرف «إن» لم يذكر في الأصول، ولم يذكر في صحيح مسلم، وقوله «كل»، في ح «وكل»، والواو مقحمة هنا، وذكرت في م وعليها علامة كأنها نسخة، أو كأنها إلغاء لها. ولم تذكر في ك، ولا في جامع المسانيد، ولا في صحيح مسلم.

٧٨٧٤ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي ولا خليفة»، أو قال: «ما من نبي إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تأكله خبالاً، ومن وقى شر بطانة السوء فقد وقى» يقولها ثلاثاً، «وهو مع الغالبة عليه منهما».

٧٨٧٥ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدالله بن مبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا استنشق أدخل الماء منخريه».

٧٨٧٦ - حدثنا عبيد بن أبي قرّة، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر».

(٧٨٧٤) إسناده صحيح، برد بن سنان أبو العلاء : سبق توثيقه : ٤٤٦٩ . ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤٢٢١/١/١ ، والحديث مكرر : ٧٢٣٨ ، من رواية الأوزاعي، عن الزهري .

(٧٨٧٥) إسناده صحيح، وسيأتي : ٨١٧٩ ، في صحيفة همام بن نيه، بلفظ الأمر : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر». وقد مضى نحو معناه - مطولاً ومختصراً - بلفظ الأمر، من رولية الأعرج، عن أبي هريرة : ٧٢٩٨ ، ٧٧٣٢ . ومن رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ٧٢٢٠ ، ٧٧١٦ ، ولم أجده بلفظ الإخبار عن فعله ﷺ ، إلا في هذه الرواية .

(٧٨٧٦) إسناده صحيح، عبيد بن أبي قرّة : سبق توثيقه : ٤٤٦ ، ١٧٨٦ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤١٢/٢/٢ ، سليمان بن بلال : سبق توثيقه : ١٤٦٣ ، ٥٤٠٣ ، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥ : ٣١١ ، وابن أبي حاتم ١٠٣/١/٢ ، محمد بن عبدالله بن أبي حرة، الأسلمي المدني : ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير =

٧٨٧٧ - حدثنا عبید بن أبي قرّة، حدثنا سليمان، عن ابن

١٤٢/١/١ - ١٤٣، وابن أبي حاتم ٢٩٦/٢/٣، عمه، حكيم بن أبي حرة : تابعي ثقة، روى له البخاري في صحيحه. وترجمه في الكبير ١٤/١/٢، وقال: «سمع ابن عمر». وترجمه ابن أبي حاتم ٢٠٣/٢/١. سلمان الأغر : هو سلمان أبو عبدالله، مضت ترجمته مفصلة : ٧٤٧٥. و«سلمان» : بفتح السين وسكون اللام بعدها ميم. وقع في الأصول الثلاثة هنا «سليمان». وهو خطأ لاشك فيه، فليس في الرواة من يسمى بهذا. ثم هذا الحديث ذكره ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن ٧ : ١٨٣، تحت ترجمة «سلمان أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة». وهو الصواب يقيناً. والحديث رواه البخاري في الكبير ١٤٣/١/١، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال. بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، أحال على رواية قبله، من حديث محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم، عن سنان بن سنة الأسلمي : مرفوعاً بلفظ : «للطاعم الشاكر، مثل أجر الصائم القائم» ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ١٣٦، عن الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، بلفظ : «إن للطاعم الشاكر من الأجر، مثل الصائم الصابر». ووقع في مطبوعة المستدرک أغلاط مطبعية في الإسناد، تصحح من هذا الموضع. ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٥٠٣ - ٥٠٤، ونسبه لتاريخ البخاري ومستدرک الحاكم. وذكره بلفظ المستدرک. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد، عن هذا الموضع - كما قلنا آنفاً. ولكن بلفظ : «إن الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر». وأنا أرجح أنه سهو، رواية بالمعنى. واللفظ الذي أثبتنا، هو الذي في الأصول الثلاثة. وقد مضى معناه : ٧٧٩٣، بإسناد آخر صحيح. وأشرنا إلى هذا هناك. ورواية محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم، عن سنان بن سنة الأسلمي، التي ذكرنا أن البخاري رواها في الكبير قبل هذا الحديث - لا تعلل بها هذه الرواية، بل هي تؤيد صحتها عندنا. فليس من المستبعد أن يكون الحديث عند التابعي عن رجلين من الصحابة. وهذا كثير معروف. وستأتي رواية سنان بن سنة في المسند (٤ : ٣٤٣ ح). وكذلك رواها ابن ماجه : ١٧٦٥.

(٧٨٧٧) إسناده صحيح، سليمان : هو ابن بلال. ابن عجلان : هو محمد. عبید الله بن سلمان

الأغر: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاري في الصحيح. وترجمه ابن أبي

عجلان، عن عبید الله بن سلمان الأغر، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٧٨٧٨ – حدثنا أيوب بن النجار، عن طيب بن حمد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ «مخشي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج بالمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده»، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك في وجههم، وقال: «البائت وحده».

٧٨٧٩ – حدثنا إبراهيم بن خالد، أخبرني عبدالرحمن بن

حاتم ٣١٦/٢/٢. ووقع في الأصول الثلاثة هنا اسم أبيه «سليمان»، كما وقع في الحديث الذي قبله. وهو خطأ لاشك فيه. وثبت على الصواب في جامع المسانيد. أبوه: هو سلمان أبو عبدالله الأغر. وقد سقط من الأصول الثلاثة هنا [عن أبيه]. وزدناه من جامع المسانيد. ومما سيأتي في التخريج. ثم إن عبید الله هذا لا يروي عن أحد من الصحابة. بل لم يذكروا له رواية إلا عن أبيه. والحديث سيأتي: ٨٧٦٧، عن الخزامي، عن ابن بلال، عن ابن عجلان، «عن عبید الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة»، على الصواب. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٤٧ - ٤٨، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، على الصواب، بلفظ: «لا ينبغي» بدل «ما ينبغي». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٣٩٦، عن رواية الأدب المفرد. وانظر ٧٣٣٧.

(٧٨٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٨٤٢. وقد خرجناه هناك. وقوله «الذين يقولون: لا نتزوج» - هو الثابت في ك. وفي سائر الأصول: «الذي يقول: لا يتزوج». وما أثبتنا أجود وأصح. والتبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح.

(٧٨٧٩) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي سمع وهب بن منبه. والمتن في ذاته صحيح ثابت، كما سيأتي. همام: هو همام بن منبه، أخو وهب. والحديث سيأتي معناه، مفرقاً في حديثين، في صحيفة همام بن منبه: ٨١٠٦، ٨٢٢٩، ولكن ليس فيه هناك تفسير =

بوذويه، أخبرني من سمع وهباً يقول: أخبرني، يعني هماماً - [قال عبدالله ابن أحمد]: كذا قال أبي - قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظر التي بعدها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مسجده، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»، قال: فقال رجل من أهل حضرموت: وما ذلك الحدث يا أبا هريرة؟ قال: إن الله لا يستحي من الحق، إن فسأ أو ضرط.

٧٨٨٠ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا يزيد بن كيسان: استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبح لي، فلما سلم قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة [أن] يسبح، وإن إذن المرأة أن تصفق.

الحدث الذي فسره أبو هريرة هنا. وقد مضى معناه ضمن الحديث: ٧٤٢٤، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. ومضى نحو معناه: ٧٥٤٢، من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ومضى بقريب من لفظه: ٧٦٠٣، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، دون تفسير الحدث. وتفسير أبي هريرة للحدث ثابت أيضاً صحيح، في هذا الحديث وغيره. فروى البخاري ١: ٢٤٦، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث. فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة». وروى أحمد والشيخان، من حديثه مرفوعاً أيضاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط. وهو في المنتقى: ٣١٢.

(٧٨٨٠) هذا أثر عن سالم بن أبي الجعد، وليس بحديث. وإسناده إليه صحيح. وسالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة متأخر، مضت ترجمته: ٦٤٩٣. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٨١/١٢. وإنما ذكر الإمام أحمد هذا الأثر هنا - وليس من المسندات، ليدكر بعده مرسل الحسن البصري، عن النبي ﷺ، ثم يتبعهما حديث أبي هريرة: ٧٨٨٢، المرفوع، «مثله». لأنه هكذا سمع الثلاثة من شيخه مروان بن معاوية الفزاري. فلم يستجز أن يذكر الحديث المرفوع بلفظ كلام سالم بن أبي الجعد، ولم يسمعه إلا مجملاً: «مثله».

٧٨٨١ - حدثنا مروان، أخبرنا عوف، عن الحسن، أن النبي ﷺ،
مثله.

٧٨٨٢ - حدثنا مروان، أخبرني عوف، عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٨٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل وتر، يحبّ الوتر».

= وهذا الأثر والحديثان بعده، في جامع المسانيد ٧: ٣٦٧، ولكن بتقديم حديث أبي
هريرة على مرسل الحسن. قوله «أن يسبح» - حرف «أنه» لم يذكر في ح خطأ. وزدناه
من ك م وجامع المسانيد.

(٧٨٨١) إسناده ضعيف، لأنه مرسل. وإنما رواه الإمام أحمد هنا، من أجل الحديث بعده، كما
بيننا في الذي قبله.

(٧٨٨٢) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. والحديث مثل أثر سالم بن أبي
الجمعد. والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً، فإني لم أجده بهذا اللفظ قط، إلا في هذا
الموضع، بهذا الإجمال. وقد مضى معناه: ٧٢٨٣، من رواية أبي سلمة، عن أبي
هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء». ٧٥٤١، من رواية أبي
صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «والتصفيق»، بدل «التصفيح». وسيأتي ٨٨٧٨، من
رواية عطاء، عن أبي هريرة، بلفظ رواية أبي سلمة. وسيأتي: ٨١٨٩، في صحيفة
همام بن منبه، بلفظ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء، في الصلاة». وما يؤيد ما
رأينا، أن الإمام أحمد لم يروه من حديث أبي هريرة بلفظ أثر سالم بن أبي الجمعد، إلا
هذه الرواية المجمة «مثله» - أن الحديث سيأتي: ٩٥٨٣، عن يحيى بن سعيد، عن
عوف «قال: حدثنا محمد [هو ابن سيرين]، عن أبي هريرة - والحسن، عن النبي ﷺ،
قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». فهذا عوف يرويه عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، مرفوعاً، ويرويه عن الحسن، مرفوعاً مرسلًا، باللفظ المحفوظ لحديث أبي هريرة.

(٧٨٨٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان والحديث مكرر: ٧٧١٧، ٧٧١٨.

٧٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهي عن الاختصار في الصلاة»، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه، أي: نعم.

٧٨٨٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة». قال: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً.

(٧٨٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٧٥. إلا أن هناك التصريح لفظاً برفعه إلى النبي ﷺ. وقد رواه البخاري ٣: ٧٠، من حديث حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين أيضاً، بلفظ «نهي» بالبناء لما لم يسم فاعله. ثم قال البخاري عقبه: «وقال هشام، وأبو هلال - عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» فهذه إشارة إلى رواية هشام بن حسان، التي هنا.

(٧٨٨٥) إسناده صحيح، وسيأتي نحو معناه: ٨٨٦٧، من رواية مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رجلاً من أسلم قال: لما نمت هذه الليلة، لدغتنني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك». وهو في الموطأ، ص: ٩٥١، بأطول قليلاً. وروى مسلم نحو معناه ٢: ٣١٤، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، ثم من طريق يعقوب، عن أبي صالح. وروى ابن ماجه: ٣٥١٨، نحو معناه، من رواية سفيان، عن سهيل عن أبيه. وقال البيهقي، في زوائده: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وهو كما قال، ولكن جعله من زوائد ابن ماجه، فيه نظر. وذكر السيوطي في زيادات الجامع الصغير، نحو رواية المسند هذه، ونسبها للترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح الكبير ٣: ٢١٩. الحمة، بضم الحاء وتخفيف الميم: مضى تفسيرها في: ٢٤٤٨، أنها السم. وأنها تطلق على إبرة العقرب، وهي المرادة هنا.

٧٨٨٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل: «هل على صاحبكم دين؟»، فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاء؟»، فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته».

٧٨٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن

(٧٨٨٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٥، بأسانيد، منها رواية ابن نمير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية قبله. ورواه البخاري ٤: ٣٩٠، ٩: ٤٥١. والترمذي ٢: ١٦٢ - كلاهما من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. ورواه مسلم أيضاً من طريق الليث، ضمن الأسانيد التي أشرنا إليها. وسيأتي في المستند: ٩٨٤٧، من طريق الليث. ورواه مسلم أيضاً - وساق لفظه ٢: ٤ - ٥، من طريق يونس، عن الزهري. وسيأتي مختصراً: ٨٩٣٧، ٩١٧٤، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد مضى آخره، بمعناه: ٧٨٤٨، من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(٧٨٨٧) إسناده صحيح، القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب، الهاشمي المدني: ثقة، سبق توثيقه: ١٩٧١، وقال ابن معين: «مديني ثقة». وترجمه البخاري في الكبير ١٦٨/١/٤. والصغير: ١٥١. وابن أبي حاتم ١١٤/٢/٣. وزعم ابن المديني أنه مجهول، ولم يتابعه على ذلك أحد، ولا تلميذه البخاري. وأبوه «عباس»: بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة. ووقع في ح «عباش»، وكذلك في المخطوطة ص. وهو تصحيف. ابن مكرز: هو يزيد بن مكرز، كما جوده الإمام أحمد، فيما سيأتي: ٨٧٧٩. وهو «رجل من أهل الشام، من بني عامر بن لؤي بن غالب»، كما وصفه ابن حبان، في روايته هذا الحديث في صحيحه، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. وترجمه البخاري في الكبير ٤٤٧/٢/٤، باسم «ابن مكرز». وكذلك ابن أبي حاتم ٣٢٨/٢/٤. ووقع اسمه في صحيح ابن حبان، وفي ثقافته، ص: ٣٥٢ «مكرز» بدون =

عباس، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغني عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد [إلى] رسول الله ﷺ، لعله لم يفهم، فعاد، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله يتغني عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له».

كلمة «ابن». وهو خطأ من أحد الرواة، كما سيظهر من التخريج. و«مكرز»: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء. وبذلك ضبطه صاحب القاموس، بوزن «منبر». وأوهم صاحب التهذيب أن هذا «ابن مكرز» - هو «أيوب بن عبدالله بن مكرز»، وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث. ثم استدرك فقال - بعد الإشارة إلى روايتي المسند - : «فتبين أن الذي روى له أبو داود ليس ب«أيوب». وهذا هو الصواب. والحديث سيأتي - كما قلنا آنفاً: ٨٧٧٩، عن حسين محمد بن المروذي، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسمى «ابن مكرز»: «يزيد بن مكرز». ورواه البخاري في الكبير ٤٤٧/٢/٤، في ترجمة «ابن مكرز» - عن آدم، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد - مختصراً، كعادته في الإشارة إلى متون الأحاديث ورواه أبو داود: ٢٥١٦، عن أبي توبة الربيع بن نافع، «عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز، رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة». ورواه ابن حبان في صحيحه ٣: ١٩٣ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع)، و٧: ٦١ - ٦٢ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق حبان بن موسى، عن عبدالله، وهو ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، به. وذكر فيه التابعي باسم «مكرز»، بدون كلمة «ابن». ورواه الحاكم في المستدرك ٢: ٨٥، مختصراً، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، وسمى التابعي «أيوب بن مكرز». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابن المبارك، واختلفوا عليه في اسم التابعي، هم: الربيع ابن نافع، عند أبي داود. وحبان بن موسى، عند ابن حبان. وعلي بن الحسن بن شقيق، عند الحاكم. وعند أبي الربيع بن نافع أحفظهم لهذا الإسناد. وقد قال فيه أبو =

٧٨٨٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج».

٧٨٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن علي

حاتم : «ثقة صدوق حجة». ثم قد وافقه «آدم بن أبي إياس» شيخ البخاري، الذي رواه عنه في الكبير، وهو ثقة ضابط، ووافقه يزيد بن هرون، في المسند هنا، في روايته عن ابن أبي ذئب. وبه يبين وهم «حيان بن موسى»، و«علي بن الحسن بن شقيق». والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ : ١٨١، وقال: «رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم باختصار، وصححه». فلم يثبت المنذري عند تعليقه إياه، في تهذيب السنن: ٢٤٠٦، حين قال بعده: «ابن مكرز، لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول!! وهذا - منه - تعليل ملقى على عواهنه، لم يستوعب طرق الحديث وروايته. وأعله أيضاً ابن المديني بنحو هذا، ففي التهذيب في ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز ١ : ٤٠٧ - ٤٠٨، بعد إشارته إلى روايتي المسند له، قال: «وقد قال ابن البراء، عن ابن المديني، في هذا الحديث: لم يروه غير ابن أبي ذئب. وابن مكرز مجهول». ونقل في التهذيب أيضاً، في ترجمة القاسم بن عباس، عن ابن المديني، بعد ذكره هذا الحديث: «لم يروه غير ابن أبي ذئب. والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول. لم يروه عنه غير ابن الأشج». كلمة [إلى] التي زدناها بعد كلمة «عد» - سقطت من ح، خطأ. وزدناها من م. وهي ثابتة أيضاً في رواية المسند الآتية، التي أشرنا إليها.

(٧٨٨٨) إسناده صحيح، عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم، المدني: تابعي ثقة، مترجم في ابن سعد ٥ : ١٦٤ - ١٦٥. وابن أبي حاتم ٣٦٥/٢/٢. والحديث مضى معناه مراراً، ضمن أحاديث مطولة، منها : ٧٤٠٠، ٧٨٢٥.

(٧٨٨٩) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان. أنس بن حكيم الضبي البصري: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١ - ٣٤ - ٣٦. وابن أبي حاتم ١/١ - ٢٨٨ - فلم يذكر في جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات، ص : ١٤٣. وفي التهذيب : «ذكره ابن =

ابن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت»، وقال يزيد مرة: «فإن أتتها، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

المديني في المجهولين من مشايخ الحسن! ولا ندري ما صواب النقل عن ابن المديني؟ فإن الحسن لم ينفرد بالرواية عنه، كما هو بين من هذا الإسناد، أنه روى عنه أيضاً علي بن زيد. فماذا بعد رواية الثنين عنه؟! والحديث رواه ابن ماجه: ١٤٢٥، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار - كلاهما عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ورواه الحسن - أيضاً - عن أنس بن حكيم، مطولاً مفصلاً: فسيأتي في المسند: ٩٤٩٠، عن إسماعيل - وهو ابن علي - عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه. وفي آخره: «قال يونس: وأحسبه قد ذكر النبي ﷺ». وهكذا رواه أبو داود: ٨٦٤، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علي، به. وفي أثنائه: «قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ». وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٢٦٢، من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن علي. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وسنذكر هذا الشاهد، إن شاء الله. وكذلك رواه البخاري في الكبير ٣٥/٢/١، في ترجمة «أنس بن حكيم» - إشارة كعادته - من طريق ابن علي، عن يونس: «نحوه. قال يونس: وأحسبه ذكر النبي ﷺ». ومن المفهوم بداهة أن شك يونس في رفعه إلى النبي ﷺ - لا يؤثر في صحة رفعه. فإن هذا مما لا يعلم بالرأي ولا القياس. وأنتي لأبي هريرة أن يعلم أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة، وما يتلو ذلك من تفصيل؟ إن لم يعلمه من المعصوم، معلم الخير ﷺ. فلئن كان موقوفاً لفظاً، إنه لمرفوع حكماً يقيناً. وأشار الترمذي إلى رواية «أنس بن حكيم» هذه، بعد أن روى معناه من وجه آخر ١: ٣١٩ من شرح المباركفوري، (٢: ٢٩٢ بشرحنا)، فقال: «وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو هذا». بل إن يونس رواه مرة موقوفاً صرفاً، دون أن يذكر الشك في رفعه: فرواه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١ - ٣٥، من طريق عبدالوراث، وهو ابن سعيد =

العنبري: «سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة - قوله». يعني أنه رواه من قول أبي هريرة، موقوفاً عليه. فلم يضر هذا شيئاً، لأنه مرفوع حكماً، كما قلنا من قبل. ثم قد ثبت رفعه لفظاً، بإسناد صحيح، لم يشك راويه في رفعه: فرواه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١، في أول ترجمة «أنس بن حكيم»، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيان، وهو ابن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن: «عن أنس ابن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أول ما يحاسب به العبد صلته». وقد اختصره البخاري، بالإشارة، كعادته. فهذا إسناد يرفع كل شك في رفعه. وأيضاً فقد رواه الحسن عن تابعي آخر، بل لعله عن أكثر من واحد من التابعين: فرواه النسائي ١: ٨١ - ٨٢، بنحوه، من طريق شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، عن أبي العوام، وهو عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، وهو نافع بن رافع الصائغ، عن أبي هريرة - مرفوعاً. وهو إسناد جيد، يصلح للمتابعات والشواهد. ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر: «عن قتادة، عن الحسن بن زياد!» وكلمة «بن زياد» ثابتة في مطبوعة الهند، وعليها علامة نسخة. وهي خطأ صرف، ولم تذكر في مخطوطة الشيخ عابد السندي. ثم ليس في رواية الكتب الستة من يسمي «الحسن بن زياد». بل «الحسن» في هذا الإسناد: هو الحسن البصري. وقد رواه البخاري في الكبير ٣٥/٢/١، موقوفاً على أبي هريرة، من طريق مبارك، وهو ابن فضالة، عن الحسن: «حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة - قوله، يعني موقوفاً عليه. فهذا الرجل المبهم، من المحتمل جداً أن يكون أبا رافع نافع بن رافع، لأنه مدني، ونزل البصرة. ورواه الحسن عن تابعي آخر، هو «حريث بن قبيصة»، أو «قبيصة بن حريث»: فرواه الترمذي ١: ٣١٨ - ٣١٩ من شرح المياركفوري، (رقم: ٤١٣ بشرحنا)، والنسائي ١: ٨١ - كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة - مرفوعاً بنحوه، في قصة. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث. والمشهور هو: قبيصة بن حريث». و«حريث بن قبيصة»: لم يترجموا له، بل أحالوا على =

«قبيصة بن حريث»، ترجيحاً بأنه الصواب. وقبيصة: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ١٧٦/١٤. وابن أبي حاتم ١٢٥/٢٣، فلم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وأياً ما كان، فهذا إسناد جيد، حسن على الأقل، كما حسنه الترمذي. ورواه الحسن عن تابعي آخر، أبهمه فلم يذكر اسمه: فرواه البخاري في الكبير ٣٥/٢١، عن موسى، وهو ابن إسماعيل، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وكذلك رواه أبو داود: ٨٦٥، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة: «عن النبي ﷺ، بنحوه». يعني: بنحو رواية الحسن عن أنس بن حكيم، التي هنا، والتي رواها أبو داود قبل هذا. وكذلك رواه الحاكم ١: ٢٦٣، من طريق الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وسيأتي في المسند: ١٧٠٢١، أثناء «مسند تميم الداري» - رواه أحمد، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «عن رجل، عن أبي هريرة - مرفوعاً. وكذلك رواه ابن ماجه: ١٤٢٦، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عفان، بهذا الإسناد - مع حديث تميم الداري. والراجح، بل المتعين: أن هذا الرجل، هو «الرجل من بني سليط»، وإن لم يذكر هنا من أي قبيل هو. وكان الحسن - في بعض أحيانه - يرسله، فلا يذكر التابعي بينه وبين أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما سيأتي: ١٧٠١٧، عن حسن بن موسى، عن حماد: «عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله». وكذلك رواه البخاري في الكبير ٣٥/٢١، عن موسى، وهو ابن إسماعيل التبوذكي، عن موسى بن خلف، وهو العمى البصري: «حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». ثم رواه عن عمرو بن منصور القيسي، عن أبي الأشهب، وهو جعفر بن حيان السعدي: «حدثنا الحسن: لقي أبو هريرة رجلاً بالمدينة، فقال: سمعت النبي ﷺ». ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٤٦٨، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قدم رجل المدينة، فلقي أبا هريرة... فذكره الطيالسي مطولاً. وهذه أسانيد صحاح إلى الحسن. بل كان أيضاً يرسله موقوفاً: فرواه البخاري ٣٥/٢١، عن أبي نعيم، عن علي بن علي، وهو الرفاعي اليشكري: «سمع الحسن، قال: قال أبو هريرة - قوله». يعني =

موقوفاً عليه. وهذا أيضاً إسناد صحيح إلى الحسن. بل إن أحد الرواة رواه عن الحسن، فأخطأ فيه، وصرح بأن الحسن سمعه من أبي هريرة: فقال البخاري ٣٥/٢/١ - ٣٦: «وقال عباد بن ميسرة: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ». وقال البخاري عقب هذا: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا». يعني في هذا الحديث. و«عباد بن ميسرة المنقري البصري: ثقة، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس». والظاهر أن تضعيفه إنما هو من قبل حفظه. ولذلك رجح البخاري رواية الجماعة الكثيرة، والذين هم أوثق وأحفظ من عباد بن ميسرة - على روايته التي فيها سماع الحسن هذا الحديث من أبي هريرة، وجزم بأنه لم يسمعه منه. وقد أصاب، لله دره. وقد أشرنا إلى هذه الرواية - إشارة مطولة، عند تحقيق سماع الحسن من أبي هريرة، فيما مضى في شرح الحديث: ٧١٣٨، ج ١٢ ص ١١٧ وهذه أسانيد - المرفوع منها والموقوف، والمتصل والمرسل - يؤيد بعضها بعضاً، وتثبت صحة الحديث، لانكون اضطراباً، ولا تعليلاً. ثم إن الحسن لم ينفرد بروايته عن أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما سيأتي: ١٧٠١٦، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ...» - فذكره نحوه. وقد تبين أن هذا الصحابي - المبهم - هو أبو هريرة: فرواه النسائي ١: ٨٢، من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه وهذان إسنادان صحيحان. ورواه الحاكم ١: ٢٦٣، كرواية المسند: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» - بثلاثة أسانيد، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فسقط من إسناده «عن يحيى بن يعمر» - فلست أدري: أهو هكذا؟ أم أخطأ فيه الحاكم؟ أم سقط من الناسخين؟ وأكد أريج أنه خطأ من الناسخين قديم. ورواه أيضاً تابعي آخر، عن أبي هريرة، موقوفاً: فرواه البخاري ٣٥/٢/١، عن الحسن، عن جرير، عن ليث - هو ابن أبي سليم: «عن سلم بن عطية، عن صعصعة بن معاوية التميمي، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة - قوله». وهذا إسناد صحيح. لا يضره الشك في اسم التابعي، فإنه على الصحيح: «صعصعة بن معاوية بن حصين»، وهو عم الأحنف بن قيس. وذكر =

بعضهم أن له صحبة. والصواب أنه تابعي، روى عن عمر وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة. ولعل الشك إنما جاء من ليث بن أبي سليم. ومع ذلك، فإن أحداً لم يترجم لمن يسمى «معاوية بن صعصعة». فلو كان لهذا الشك أثر، لترجم له البخاري على الأقل، وهو الذي روى هذا الشك في اسمه. وكذلك رواه تابعي آخر مبيهم، عن أبي هريرة، مرفوعاً، من غير طريق الحسن: فرواه البخاري أيضاً، عن موسى، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن ثابت، وهو البناني، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فهذه كلها روايات يشد بعضها بعضاً، تؤيد صحة هذا الحديث. وللحديث شاهد صحيح. فقد رواه - بمعناه - تميم الداري، عن النبي ﷺ: فرواه أحمد في المسند: ١٧٠١٨، عن الحسن بن موسى: «حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بمثله». يعني بمثل هذا الحديث، لأنه ساقه أولاً: ١٧٠١٦. من رواية «يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» - وذكر لفظه. ثم رواه: ١٧٠١٧، من رواية «حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة» - وقد أشرنا إليهما آنفاً. ثم أتبعهما برواية تميم الداري هذه، إذ لم يسمعه من شيخه الحسن بن موسى إلا هكذا. فأدى الأمانة كما سمعها. ثم رواه بعد ذلك: ١٧٠٢١، من حديث أبي هريرة وحديث تميم - معاً - عن عفان، عن حماد بن سلمة: «عن حميد، عن الحسن، عن رجل عن أبي هريرة - وداود، عن زرارة، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ». فأداه كما سمعه من شيخه عفان أيضاً. ورواه أبو داود: ٨٦٦، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن داود، عن زرارة، عن تميم، مرفوعاً. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على الروایتين عن أبي هريرة قبله. ورواه الدارمي ١: ٣١٣، عن سليمان بن حرب، عن حماد، بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، مرفوعاً. وساق لفظه كاملاً. ورواه ابن ماجه: ١٤٢٦، بإسنادين إلى حماد بن سلمة: فرواه من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن داود، عن زرارة، عن تميم، مرفوعاً. ثم حول الإسناد: فرواه من طريق عفان، عن حماد، بالإسنادين إلى أبي هريرة وتميم، كمثّل رواية المسند: ١٧٠٢١. ورواه الحاكم ١: ٢٦٢ - ٢٦٣، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن زرارة، عن تميم الداري، مرفوعاً. وساق لفظه كاملاً. وهذه أسانيد لحديث تميم الداري، كلها صحاح. والحمد لله.

٧٨٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء، فيحج منها أو يعتمر، أو يجمعهما، قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موته - عيسى، فلا أدري: هذا كله حديث النبي ﷺ، / أو شيء قاله أبو هريرة؟.

٧٨٩١ - حدثنا يزيد، أنبأنا المسعودي، عن سعد بن إبراهيم، عن

(٧٨٩٠) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن حسين، كما بينه ابن كثير في التفسير. والحديث نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٩، وفي التفسير ٣: ١٥ - عن هذا الموضع من المسند. ثم قال في التفسير: «وكذا رواه ابن أبي حاتم في التفسير، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثني، عن يزيد بن هرون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به». وقد مضى بعض معانيه: ٧٢٦٧، ٧٢٧١، ٧٦٦٥، ٧٦٦٧. وقوله «قبل موته» - عيسى، يريد أن الضمير في «موته» عائد على عيسى. فهو تفسير للضمير. وهذا هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي جامع المسانيد وتفسير ابن كثير: «قبل موت عيسى»، بدون ذكر الضمير. فيكون تفسيراً لمعنى الآية، لاحكامية للفظها ثم تفسير اللفظ. والأمر قريب. وهذا هو المعنى الصحيح للآية، أنه: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى. كما قال الطبري ٦: ١٦. وهو أيضاً يرد على من أنكر أن عيسى عليه السلام لا يزال حياً في السماء، لم يموت، وأنه رفعه الله إليه. ويدل على أنه سينزل من السماء في آخر الزمان، كما ثبت من الأحاديث المتواترة في ذلك. وقد أشرنا إلى ذلك، في شرح الحديث: ٧٢٦٧. وأشرنا إلى هذا الحديث هناك.

(٧٨٩١) إسناده صحيح، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٨٩، ٣٩٥، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، به. ورواه مسلم ٢: ٢٦٨، عن ابن نمير، عن أبيه، عن الثوري. قوله «الموالي»، قال الحافظ: «بتشديد التحتانية، إضافة إلى النبي ﷺ، أي: أنصاري، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان =

عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار، وأشجع: موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله.

٧٨٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي - وأبو النضر، قال: حدثنا المسعودي - المعنى - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

للمولى عدة معان. وبروي بتخفيف التختانية، والمضاف محذوف، أي: موالي الله ورسوله. ويدل له قوله: ليس لهم مولى دون الله ورسوله. ورواية التخفيف التي حكاها الحافظ، لاندرى أين هي؟ وليس في اليونانية إلا تشديد الياء. ولم يذكر في نسخ صحيح مسلم غيرها.

(٧٨٩٢) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٢٣ - ٣٢٤، عن هذا الموضوع وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٤٥ - ٣٤٦، وقال: «رواه أحمد. وفيه المسعودي، وقد اختلط». والمسعودي: سبق توثيقه مراراً، آخرها: ٧١٠٥. ويزيد هنا أنه ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠: ٢١٨ - ٢٢٢، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٨٥. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وإذا تبين خطؤه في حديث، فكثيراً ما يخطئ الثقة، وهو قد أخطأ في بعض هذا الحديث، كما سنبينه فيؤخذ صوابه، ويترك خطؤه. «مسيح الضلالة»: هو المسيح الدجال. «فكان تلاحي بين رجلين»، التلاحي «المخاصمة والنزاع وما إلى ذلك»، وأثبتت الياء في المصدر هنا، وهو جائز فصيح. «سدة المسجد»: بضم السين وتشديد الدال، وهي كالثقل على الباب لتقى الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة بين يديه. قاله ابن الأثير. «وسأشدو لكم [منهما] شدوا»، يعني: سأذكر لكم منهما قليلاً من كثير، طرفاً مما لم أنسه. و«الشدو»: كل شيء قليل من كثير. وكلمة [منهما] سقطت من ح خطأ. وزدناها من ك م وجامع المسانيد ومجمع الزوائد. ولكن فيه «منها»، وأرجح أنه خطأ مطبعي. «أجلى الجبهة»، الأجلى: الخفيف شعر ما بين التزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. قاله ابن الأثير. «دفاً»: بفتح الدال والغاء آخره همزة، أي: انحناء. ذكره الهروي في الغريبين مهموزاً، فقال: «رجل أدفاً، وامرأة دفاً». وذكره الجوهري مقصوراً «دفاً»، وأنه يقال: «رجل أدفى». وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة ٢: ٢٨٧ بالوجهين: فذكر مادة «دفاً»، وأن منها «الدفء»: بخلاف البرد، ثم قال في آخر المادة: «ومن الباب الدفاً: الانحناء، وفي =

قال رسول الله ﷺ: خرجت إليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تلاحي بين رجلين بسدة المسجد، فأتيتهما لأحجز بينهما، فأنسيتهما، وسأشدو لكم [منهما] شدواً، أما ليلة القدر، فالتصوسها في العشر الأواخر وتراً، وأما مسيح الضلالة، فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه دفاً، كأنه قطن بن عبد العزى، قال: يا رسول الله، هل يضرني شبهه؟ قال: لا، أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر .

صفة الدجال «أن فيه دفاً» أي: انحناء. فإن كان هذا صحيحاً فهو من القياس، لأن كل ما أدفاً شيئاً فلا بد من أن يفشاء ويجنأ عليه. ثم ذكر مادة «دفا»، بالقصر، فقال: «الدال والفاء والحرف المعتل، أصل يدل على طول في انحناء». ووقع هنا في ح «دفاء» بالهمزة الممدودة، وهو خطأ وتصحيف. قوله «كأنه قطن بن عبد العزى ... إلخ» هنا خطأ المسعودي، واختلط عليه حديث بحديث. قال الحافظ في الفتح ١٣: ٨٩، بعد إشارته إلى هذا الحديث، وإلى هذه الفقرة منه: «وهذه الزيادة ضعيفة، فإن في سننه المسعودي، وقد اختلط. والمحفوظ: أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري، والذي قال «هل يضرني شبهه؟» - هو أكثم بن الجون. وإنما قاله في حق عمرو بن لحي، كما أخرجه أحمد والحاكم، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه: عرضت على النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي - الحديث، وفيه: وأشبهه من رأيت به أكثم بن أبي لجون، فقال أكثم: يا رسول الله، أضرني شبهه؟ قال: لا، إنك مسلم، وهو كافر، فأما الدجال، فشبهه بعبد العزى بن قطن». وقد فصل الحافظ ذلك أيضاً في الإصابة، في ترجمة «أكثم» ١: ٦١، وفي ترجمة «قطن بن عبد العزى»، ٥: ٢٤٤، ودل كلامه على أنه لا يوجد صحابي بهذا الاسم، وأنه لم يذكر إلا بناء على هذا الخطأ في هذا الحديث. ولكن الحافظ سهواً شديداً في ترجمة «قطن»، وسبقه قلعه، فكتب: «أن الذي قال أضرني شبهه؟ - كلثوم ... كما في كلثوم»، ولم يذكر شيئاً من ذلك في أسماء «كلثوم» من الإصابة. وإنما أراد الله أن يكتب «أكثم»، فكتب «كلثوم». قوله «وهو امرؤ كافر»، في م «رجل». وهي مخالفة لسائر الأصول وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٢٢ - ٢٢٣. وانظر في شأن ليلة القدر، مامضى: ٢٣٥٢، ٥٦٥١. وفي شأن الدجال: ٢٨٥٤، ٦٤٢٥. وفي شأن ابن لحي: ٧٦٩٦.

٧٨٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عون، عن أخيه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله؛ إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا؟»، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها».

صحابي بهذا الاسم، وأنه لم يذكر إلا بناء على هذا الخطأ في هذا الحديث، ولكن الحافظ سها سهوا شديدا في ترجمة «قطن»، وسبقه قلمه، فكتب: «أن الذي قال أضرني شبه؟ - كلثوم... كما في كلثوم»، ولم يطكر شيئا من ذلك في أسماء «كلثوم» من الإصابة. وإنما أراد رحمه الله أن يكتب «أكثم»، فكتب «كلثوم». قوله «وهو امرؤ كافر»، في م «رجل»، وهي مخالفة لسائر الأصول. وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٢٢ - ٢٢٣. وانظر في شأن ليلة القدر، ما مضى ٢٣٥٢، ٥٦٥١. وفي شأن الدجال: ٢٨٥٤، ٦٤٢٥. وفي شأن ابن لحي: ٧٦٩٦.

(٧٨٩٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٧٩، عن هذا الموضع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣ - ٢٤، ونسبه لأحمد، والبيزار، والطبراني في الأوسط، وقال: «ورجاله موثقون». ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص: ٨١، عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ثم رواه، ص: ٨١ - ٨٢، بنحوه، بإسنادين: من طريق أسد بن موسى، ومن طريق أبي داود، وهو الطيالسي - كلاهما عن المسعودي، به. وروى مالك في الموطأ، ص: ٧٧٧، نحو معناه، أطول منه قليلا - عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، مرسلا. وهذا المرسل، وصله معمر، عن الزهري. فرواه أحمد - فيما سيأتي: ١٥٨٠٨، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن رجل من الأنصار: «أنه جاء بأمة سوداء»، إلخ. وكذلك رواه ابن خزيمة، ص: ٨٢، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق.

٧٨٩٤ - حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن داود بن يزيد، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار؟، فقال: «الأجوفان: الفم والفرج»، وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة؟، فقال رسول الله ﷺ: «حسن الخلق».

(٧٨٩٤) إسناده صحيح، داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي: رجحنا توثيقه في شرح الحديث: ٦١٩٧ (ج ٩ ص ٦١). ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٥٢. وابن أبي حاتم ٤٢٧/٢/١ - ٤٢٨. ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. أبوه يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي: تابعي ثقة، وثقه ابن حبان، والعجلي. وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٧/٢/٤. وابن سعد ٦: ١٦٣. وابن أبي حاتم ٢٧٧/٢/٤. وهو جد «عبدالله بن إدريس الأودي»، الذي يروي عنه أحمد كثيرا في المسند. وقد سقط من الأصول الثلاثة هنا قوله [عنه أبيه]، وهو ضروري في الإسناد وثابت في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٨، عن هذا الموضع من المسند. ولذلك زدناه. بل إن متن الحديث ينقص من آخره قوله «تقوى الله». ولكن لم نستطع زيادته، لأنه ثابت هكذا في جامع المسانيد. وسيأتي الحديث، بنحوه - كاملا: ٩٠٨٥، عن حسين، عن المسعودي، عن داود أبي يزيد - وهو داود بن يزيد، كنيته «أبو يزيد» - عن أبيه، عن أبي هريرة. ويأتي أيضا ٩٦٩٤، عن محمد بن عبيد، عن داود، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي ٣: ١٤٦، عن أبي كريب، عن عبدالله بن إدريس، عن أبيه - وهو إدريس بن يزيد الأودي - عن جده، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب. وعبدالله بن إدريس: هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي». ورواه ابن ماجه: ٤٢٤٦، عن هرون بن إسحق، وعبدالله بن سعيد - كلاهما عن عبدالله بن إدريس، عن أبيه وعمه، عن جده، عن أبي هريرة. وعم «عبدالله بن إدريس»: هو داود بن يزيد، لأنهم لم يذكروا في ترجمة «يزيد» إلا ولديه: «إدريس، وداود»، ويرويان عن أبيهما. وذكره المنذري في الترغيب ٣: ٢٥٦، وقال: «رواه الترمذي، وابن حبان في =

٧٨٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: التعيير في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، وأجرب بعير فأجرب مائة، من أجرب البعير الأول!؟».

٧٨٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن إسحق، عن صالح ابن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا لحائظ العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المؤمن».

= صحيحه، والبيهقي في الزهد وغيره». وفي جميع هذه الرويات: «تقوى الله، وحسن الخلق».

(٧٨٩٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٢٩، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ١٠٨٢١، عن عبدالله بن يزيد - هو المقرئ، عن المسعودي، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود الطيالسي: ٢٣٩٥، عن شعبة والمسعودي - كلاهما عن علقمة بن مرثد، به. ورواه الترمذي ٢: ١٣٥، من طريق الطيالسي، عن شعبة، والمسعودي. وقال: «هذا حديث حسن». وسيأتي من رواية شعبة: ٩٣٥٤، ٩٨٧٣. وسيأتي أيضا، من رواية سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد: ١٠٨٨٣. ورواه ابن حبان في صحيحه ٣: ٧٩ (مخطوطة التقاسيم والأنواع)، من حديث ذكوان، عن أبي هريرة، بنحوه، وقد مضى بعض معناه: ٧٥٥٠، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر: ٧٦٠٩، ٨٨٩٢. قوله «أجرب بعير»: أي صار ذا جرب.

(٧٨٩٦) إسناده صحيح، صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: تابعي، سبق توثيقه: ١٦٧٣. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢: ٢٧٣، وابن أبي حاتم ١/٢: ٣٩٣. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ١٠٦٢٠. وقد مضى معناه: ٧٢٥٦. ومضى أيضا مطولا: ٧٥٠٩، ٧٦٦٨.

٧٨٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «يباع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا، وهم الذين يستخرجون كنزه».

(٧٨٩٧) إسناده صحيح، سعيد بن سمعان - بكسر السين وسكون الميم - مولى الأنصار: تابعي ثقة، وثقه النسائي، والدارقطني، وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٩/١/٢. وابن أبي حاتم ٣٠/١/٢. ولم يذكر في جرحا. والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٣٥، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى: ٨٠٩٩، عن زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٣٧٣، عن ابن أبي ذئب. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣، من طريق أسد بن موسى، وإسحق بن سليمان الرازي - كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي، قال: «ما خرغا لابن سمعان شيئا، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب. وقد تكلم فيه». فأما أن الشيخين لم يرويا لابن سمعان شيئا - فهذا حق. وأما أنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، ففي التهذيب راويان آخران روي عنه، وأما أنه تكلم فيه، فإنه لا قيمة له، لأن الذي تكلم فيه هو الأزدي وحده. وهو ينفرد بتضعيف لكثير من الرواة دون حجة ولا نقل صحيح. ويكفي ما ذكرنا من وثق ابن سمعان، وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر في جرحا.

فائدة مهمة: وقع في مختصر الذهبي المطبوع «ولا روى عنه ابن أبي ذئب»، بحذف كلمة «غير». وهو خطأ من طابع أو ناسخ، وهي ثابتة في مخطوطة مختصر الذهبي التي عندي. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٦٩، ونسبه لأحمد، فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٨. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر: ٢٠١٠، ٧٠٥٣. وانظر أيضا: ٨٠٨٠، ٩٣٩٤.

٧٨٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكرَ فاجلدوه، ثم إن سكرَ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه»، قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ: برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله.

٧٨٩٩ - حدثنا يزيد، أنبأنا عبدالملك بن قدامة، حدثنا إسحق بن

(٧٨٩٨) إسناده صحيح، إلا كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف. الحرث بن عبدالرحمن: سبق توثيقه: ١٦٤٠، وأنه خال ابن أبي ذئب. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٨٠/٢١١. وذكره المصعب الزبيري في نسب قريش، ص: ٤٢٣، وأنه «الحرث بن عبدالرحمن بن الحرث»، وأن أخته «بريهة بنت عبدالرحمن بن الحرث بن أبي ذئب» هي أم «ابن أبي ذئب»، وهو «محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب». فالحرث هذا: خال ابن أبي ذئب، وابن عم أبيه. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ١٠٥٥٤، من غير كلمة الزهري المرسلة التي في آخره. وقد مضى بدونها أيضا: ٧٧٤٨، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة. وقد مضى تفصيل القول في تخريجه، في شرح حديث ابن عمر: ٦١٩٧ (ج ٩ ص ٥٣ - ٥٥).

(٧٨٩٩) إسناده حسن، ومثته صحيح. عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ثقة، وثقه ابن معين، وكان عبدالرحمن بن مهدي يثنى عليه، ويقول: «كان مالك يحدث عنه، وفي حديثه نكارة». وقال البخاري في التاريخ الصغير، ص: ١٦٥ «سمع منه ابن أبي أويس، يعرف وينكر». وقال نحو ذلك في كتاب الضعفاء، ص: ٢٣، وقال ابن عبدالبر: «مدني ثقة شريف». وترجمه ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢/٢ - ٣٦٣. إسحق بن بكر بن أبي الفرات المدني: ترجم في التهذيب وفروعه باسم: «إسحق ابن أبي الفرات بكر المدني»، فكان صاحب التهذيب ظن أن «أبا الفرات» اسمه «بكر». وذلك أن اسمه وقع في ابن ماجه، في إسناده هذا الحديث «إسحق بن أبي الفرات» فقط، ولم أجد مترجما في غير التهذيب، ولكن صاحب التهذيب نفسه، ذكره على الصواب، في ترجمة «عبدالملك بن قدامة»، فذكر في شيوخه: «إسحق بن بكر بن أبي

بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستأتي على الناس سنون خداعة ويصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويضة»، قيل: وما الرويضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر

الفرات». ثم يؤيد هذا الصواب أنه سيأتي بهذا الاسم في حديث آخر في المسند: ٧٩١٣، وأن السندي نقله أيضا على الصواب في شرح ابن ماجه، عن زوائد البوصيري، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. فيكون ما في ابن ماجه: أنه نسب إلى جده اختصارا. وهذا الراوي قال فيه الذهبي وغيره: «مجهول». ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وضح له الحاكم ووافقه الذهبي. فهو قد عرف بعضهم شخصه وحاله. فهو على الستر - على الأقل - ويكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٢٦، عن هذا الموضع. ورواه ابن ماجه: ٤٠٣٦، (٢: ٢٥٧ من شرح السندي)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، نحوه. وقال السندي: «وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات»، ومن العجب أن الذهبي يقول فيه هذا في الكاشف، ثم لا يذكره أصلا في ميزان الاعتدال!! وأغرب منه أن يوافق الحاكم على تصحيح حديثه. ووقع في ابن ماجه: «عن المقبري، عن أبي هريرة». فكأن أبا بكر بن أبي شيبة وهم فيه، فاختصر نسب إسحاق فنسبه لجده، واختصر الإسناد، فجعله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، دون ذكر «عن أبيه». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٦٥-٤٦٦، من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هرون، به نحوه. قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووقع اسم هذا الراوي في المستدرک «إسحاق بن بكر بن الفرات» - بحذف كلمة «أبي»، والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع. وللحديث إسناد آخر صحيح: فسيأتي: ٨٤٤٠، من طريق فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة، مرفوعا، بنحوه. ثم إن له شاهدا صحيحا من حديث أنس، سيأتي في المسند، بمعناه، بإسنادين صحيحين: ١٣٣٣٣، ١٣٣٣٣. وانظر: ٧٠٦٣. «الرويضة»، فسر معناه في متن الحديث مرفوعا. قال ابن الأثير: «الرويضة: تصغير الرابضة. وهو العاجز الذي يرض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وزيادة التاء للمبالغة. والتأفة الخميس الحقيقير».

٧٩٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وإسرافي، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

٧٩٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة قال: حين حضره الموت: لا تضربوا فسطاطا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره قال: يا ويله! أين تذهبون بي؟».

٧٩٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي

(٧٩٠٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢٩ - ٤٣٠، عن هذا الموضوع. وسيأتي : ١٠٦٧٨، ١٠٨٢٣، من طريق المسعودي، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه المسعودي، هو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات». وهذا الدعاء ثابت في حديث علي بن أبي طالب، في دعاء افتتاح الصلاة. وقد مضى: ٧٢٩، ٨٠٣ - ٨٠٥. وانظر ما مضى من حديث ابن عباس: ٢٧١٠، ٢٨١٣، ٣٣٦٨.

(٧٩٠١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن مهران المدني، مولى أبي هريرة: تابعي ثقة. قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه، ترجمه ابن أبي حاتم ٢٨٤/٢١٢ - ٢٨٥. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٢٣ - ٢٢٤، عن هذا الموضوع. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢١، من طريق سعدان بن نصر، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وروى النسائي ١: ٢٧٠، منه - الحديث المرفوع فقط، من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

(٧٩٠٢) إسناده صحيح، عجلان: هو مولى المشعل. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٨٩،

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد من بني آدم يمسسه الشيطان بإصبعه، إلا مريم وابنها، عليهما السلام».

٧٩٠٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب».

٧٩٠٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن [محمد بن] الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة،

عن هذا الموضوع. وهو مكرر: ٧٨٦٦. وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٩٠٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٨٩، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٤٢. وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون». وقال أيضا: «هو في الصحيح خلا قوله: ممن حول المسجد». يريد بذلك الحديث الماضي: ٧٣٢٤، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ١٠٥، لقوله هنا: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، أي: في الجماعة. ونسبه لأحمد فقط.

(٧٩٠٤) إسناده ضعيف، هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف، كما ذكرنا في: ٥٣٢. ونزيد هنا أنه متفق على ضعفه، قال البخاري في الصغير: ١٩٤ «يتكلمون فيه». وصرح بضعفه في الكبير ١٩٩/٢/٤ - ٢٠٠. وترجمه ابن سعد ٣٧/٢/٧، وضعفه أيضا. وترجمه ابن حاتم ٥٨/٢/٤، وروى عن أبيه قال: «هو منكر الحديث». وعن أبي زرعة قال: «ضعيف الحديث». محمد بن محمد بن الأسود الزهري المدني: هو ابن أخت عامر بن سعد بن أبي وقاص، مترجم في التهذيب ٩: ٤٣١، ولم يذكر شيئا في بيان حاله. وفي الخلاصة أنه: «وثقه ابن حبان». وفي التقريب: «مستور»، وهو اصطلاح للحافظ. وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/١/١. «وابن أبي حاتم ٨٧/١/٤ - فلم يذكر فيه جرحا. وهذا كاف في توثيقه. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «محمد بن الأسود»، نسبة إلى جده، دون ذكر اسم أبيه، وزدناه بين قوسين من جامع المسانيد. إذ لا توجد ترجمة باسم «محمد بن الأسود»، فلو كان ثابتا كما في الأصول الثلاثة، لذكروه ونهوا عليه، كما هو المتبع في كتب التراجم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَها أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرُوا، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشَكَ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيَصْفِدُ فِيهِ مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَيَّ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ

= واستدلنا بهذا على أن ما في جامع المسانيد أصح، أو هو الصحيح. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٥٩ - ٤٦٠، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٤٠، وقال: رواه أحمد، والبخاري، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم. وهو ضعيف. قوله «لم تعطها» - في جامع المسانيد «لم تعطه». وهو بهامش م عن نسختين. وانظر: ٧١٤٨، ٧٧٦٧ - ٧٧٧٠، ٧٧٧٥.

(٧٩٠٥) إسناده ضعيف، أبو معشر: هو نجیح بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف، كلما قلنا مراراً، آخرها: ٧٨٧٠. وقد مضى متنه مختصراً دون ذكر القصة: ٧٣٥٧. وروى الترمذي ٤: ٣٧٩، نحو هذه القصة، من طريق يزيد بن هرون، عن أيوب - وهو ابن مسكين، أو ابن أبي مسكين - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ثم روى نحوها أيضاً ٤: ٣٨٠، من طريق محمد بن إسحق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: «وهذا أصح من حديث يزيد بن هرون». «يوم زغابات»: الذي في معجم البلدان ٤: ٣٩١، وغيره مما سنشير إليه - «زغابة» بالإنفراد. وذكرها بعضهم بالعين المهملة، وهو خطأ، جزم ياقوت وصاحب القاموس بأن صوابه بالمعجمة. وفي سيرة ابن هشام، ص ٦٧٣ «قال ابن إسحق: ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة، بين الجرف وزغابة، في عشرة آلاف من أحابيشهم...».

ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلانا أهدى إليّ ناقة، وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسى».

= فهذا مكان معروف، قرب المدينة، خلاف لأبي عبيد البكري، حيث ذكرها في معجم ما استعجم، ص ٦٩٨، بالعين المهملة، ثم حكى روايتها بالمعجمة، ثم قال: «وكلا الاسمين مجهول». ثم نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال: «بين الجرف والغابة»، ثم قال: «وما رواه أقرب إلى الصواب». والرواية التي فيها «الغابة» - رواها ابن إسحق أيضا في هذا الحديث، في رواية الترمذي من طريقه، أنهم أصابوا الإبل بالغابة. وهذا لا ينفي صحة الموضع الآخر «زغابة». لأن هذه الحادثة لم تكن عقب غزوة الخندق، بل كانت في حادثة العرينين - المشهورة - الذين استاقوا إبل رسول الله ﷺ، وقد حكى قصتها ابن سعد في الطبقات ٦٧/١/٢، في سرية كرز بن جابر الفهري إليهم، وذكر أن رسول الله ﷺ بعث في أثرهم عشرين فارسا: «واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري، فأدركوهم، فأحاطوا بهم وأسروهم، وربطوهم وأردفهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، وكان رسول الله ﷺ بالغابة، فخرجوا بهم نحوه، فلقوه بالزغابة بمجتمع السيول». فالموضعان: الغابة، والزغابة - متقاربان، مذكوران في هذه الحادثة معا، فمن المجازفة إنكار أحدهما وجعله محرفا عن اسم الموضع الآخر. وفي آخر القصة عند ابن سعد: «فقد رسول الله ﷺ منها لقحة تدعى الحناء، فسأل عنها، فقيل: نحروها». ولعل زعمهم نحروها لم يك صدقا، ولعل هذه الناقة المفقودة حينذاك - هي التي أهداها هذا الأعرابي إلى النبي ﷺ. بل الأقرب أن يكون هكذا، لأنهم لم يذكروا فقد غيرها من اللقاح التي استقها العرينيون. وأما ذكر اسم الموضع هنا بلفظ الجمع «زغابات»، فلا يبعد أن يذكر باسم المفرد تارة، وباسم الجمع أخرى. وقد أشار ياقوت إلى هذا الحديث تحت مادة «زغابة». وقد مضى نحو هذه القصة. من حديث ابن عباس: ٢٦٨٧، دون ذكر اسم الموضع.

٧٩٠٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خرج رجل يزور أخاه في الله عز وجل، في قرية أخرى، فأرصد الله عز وجل بمدرجته ملكا، فلما مر به قال: أين تريد؟ قال: أريد فلانا، قال: لقرابة؟ قال: لا، قال: فلنعمه له عندك تربُّها؟ قال: لا، قال: فلم تأتيه؟ قال: إني أُحِبُّه في الله، قال: فإني رسول الله إليك، أنه يُحِبُّك بحبِّك إياه فيه».

٧٩٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكذب الناس - أو من أكذب الناس - الصَّوَّاعُونَ والصَّبَّاعُونَ».

(٧٩٠٦) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد أيضا: ١٠٦٠٨. ويأتي أيضا، من رواية حماد بن سلمة: ٩٢٨٠، ٩٩٥٩، ١٠٢٥٢. وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢٠، عن هذا الموضع. ورواه مسلم ٢: ٢٨٠، عن عبد الأعلى بن حماد الترمذي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع هنا في ح م «حماد بن أبي سلمة». وهو خطأ سخي. وثبت على الصواب في ك وجامع المسانيد. «بمدرجته»، المدرجة - بفتح الميم والراء بينهما دال مهملة ساكنة: الطريق يدرج فيها، أي يمشي. «تربُّها»، بفتح التاء وضم الراء وتشديد الموحدة المضمومة: قال ابن الأثير: «أي تحفظها وتراعيها وتربُّها كما يربي الرجل ولده. يقال: ربُّ فلان ولده، يربُّه ربًّا، وربُّه، وربَّاه - كله بمعنى واحد».

(٧٩٠٧) إسناده ضعيف، فرقد: هو ابن يعقوب السبخي، وهو ضعيف، كما بينا في ٢١٣٣. والحديث رواه ابن ماجه: ٢١٥٢، من طريق عمر بن هرون الثقفي البلخي. عن همام، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده ضعيف، لأن فرقد السبخي: ضعيف، وعمر بن هرون: كذبه ابن معين وغيره». وأصاب البوصيري في التعليل الأول. وقصر في الثاني، فإن عمر بن هرون لم ينفرد به عن همام، فقد رواه أحمد هنا عن يزيد بن هرون. ورواه فيما سيأتي: ٨٢٨٥، عن عبد الصمد. و: ٨٥٢٩، عن عفان - كلهم عن همام، فلم ينفرد به عمر بن هرون، حتى يجعل علة لضعفه.

٧٩٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه».

٧٩٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرني حماد سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

٧٩١٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن

(٧٩٠٨) إسناده صحيح، عبد الملك لم يبين من هو؟ وعقد له ابن كثير عنواناً خاصاً في جامع المسانيد ٧: ٢٧٧، دون أن يذكر نسبه، وذكر له هذا الحديث عن أبي هريرة وذكر قبله «عبد الملك بن المغيرة بن نوفل»، الذي مضى في الحديث: ٧٨٨٨، فيحتمل أن يكون هو، ويحتمل أيضاً أن يكون «عبد الملك بن عمير بن سويد»، الذي مضى في الحديث: ٧١٠٦. وأياً ما كان فالإسناد صحيح. كلاهما تابعي ثقة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٠٠ - ١٠١، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ومعناه ثابت صحيح: مضى في مسند عمر: ١٠٠، ١٣٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧١. ومضى معناه أيضاً، ضمن حديث لابن عمر، بإسنادين ضعيفين: ٥٧٤٨، ٥٧٤٩.

(٧٩٠٩) إسناده صحيح، وهو قطعة من حديث طويل، سيأتي: ١٠٩٦١، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، وهو في صحيح مسلم مطولاً ٢: ٦٢ - ٦٣، من رواية سليمان. ورواه مسلم مطولاً أيضاً ٢: ٦٣ - ٦٤، من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني. وروى أبو داود نحوه، أقصر من رواية مسلم: ٣٠٢٤، من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت البناني. هنا في ص: «آخر السادس، وأول السابع». يعني تجزئة مسند أبي هريرة في تلك النسخة إلى أجزاء.

(٧٩١٠) إسناده صحيح، شريك بن عبد الله: هو النخعي، والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٢٥، عن عباس العنبري، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤١٩، وفيه: «مسيرة خمسمائة عام». وقال «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف». والحق أن يحيى =

جحادة، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجنة مائة درجة، مابين كل درجتين مائة عام».

٧٩١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران».

٧٩١٢ - حدثنا يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن /

٢٩٢
٢

الحماني ثقة. وذكر المنذري، في الترغيب والترهيب ٤: ٢٥١ - الروایتين: هذه الرواية منسوبة للترمذي، ورواية الطبراني. وانظر: ٨٤٠٠.

(٧٩١١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣١٠، عن هذا الموضوع. وقد مضى: ٧٥٦٤، عن أبي كامل، عن حماد. ومضى معناه بنحوه: ٧٤٢٢، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر: ٧٦٤٢.

(٧٩١٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي مولا هم الكوفي: ثقة مأمون، كما قال ابن معين. وهو ابن أبي شيبة، أبوه «إبراهيم» كنيته: «أبو شيبة». ومحمد هذا: هو والد أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة، مترجم في الكبير ٢٥/١/١ - ٢٦. والجرح ١٨٥/٢/٣. وتاريخ بغداد ١: ٣٨٣ - ٣٨٤. و«خواستي»: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو بعدها ألف ثم سين مهملة ساكنة. وهو اسم أعجمي، كما هو ظاهر. وسيأتي عقب الحديث قول أحمد: «محمد بن إبراهيم: هو أبو بني شيبة». وهكذا ثبت في الأصول الثلاثة، وينقص حرفاً. صوابه: «أبو بني [أبي] شيبة». وهذا بين. محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة. والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١: ٣٨٤ (في ترجمة محمد بن إبراهيم)، من طريق المسند، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي ٣: ٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به. وقال: «هذا حديث غريب حسن». ورواه النسائي ١: ٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، ومن طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إبراهيم - كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال النسائي: «محمد بن إبراهيم: والد أبي بكر بن أبي شيبة». ورواه ابن ماجه: ٤٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، عن =

عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني

شبية.

حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً، ثم أمتها بهذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - : تمام مائة حديث.

٧٩١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا عبدالمملك بن قدامة الجمحي، عن

محمد بن عمرو. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤ : ١٢٨ ، وقال : «رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه، وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه». وابن حبان رواه في صحيحه ٤ : ٥٥١ - ٥٥٣ (من مخطوطة الإحسان) بأربعة أسانيد، أحدها فيه الزيادة التي ذكرها المنذري. وكلها من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. هاذم اللذات: بالذال المعجمة، من «الهدم»، وهو القطع بسرعة، قال السيوطي: «ويحتمل أن يكون بالذال المهملة. والمراد على التقديرين: الموت. فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً». واقتصر في شرح النسائي على الذال المعجمة، ونرجح أنها الرواية الصحيحة. وفي روايتي الترمذي وابن ماجه زيادة: «يعني الموت». والظاهر أنه تفسير من بعض الرواة. وقول لإمام أحمد - عقب الحديث: «حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً» إلخ: يريد به أن شيخه يزيد بن هرون سمع التسعة والتسعين من محمد بن عمرو، ولم يسمع منه هذا الحديث تمام المائة، بل سمعه من محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو. فأذاها كلها كما سمعها.

(٧٩١٣) إسناده حسن، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً، في حديث آخر: ٧٨٩٩.

وأما هذا الحديث فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ١٠٧ ، وقال: «رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبدالمملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه

الدارقطني وغيره». وقد رجحنا فيما مضى توثيق عبدالمملك بن قدامة. النهية - بضم النون

إسحق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهب، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجرًا، ولا يأتون الصلاة إلا دبرًا، مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، خشب بالليل، صخب بالنهار». وقال يزيد مرة: «سخب بالنهار».

٧٩١٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، حدثنا عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة - المعنى: أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ فقال

وسكون الهاء: اسم الانتهاب، كالتهيى، بالألف المقصورة. وقوله «لا يقربون المساجد إلا هجرًا»: هو بفتح الهاء من «هجرًا». والهجر: الترك والإعراض عن الشيء. يعني: أنهم لا يقربون المساجد، بل يهجرونها. وقوله «ولا يأتون الصلاة إلا دبرًا»: هو بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة، أي: آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. ونصب على الظرفية. ويجوز أيضاً ضم الدال. خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون. شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة. قال ابن الأثير: «وتضم الشين، وتسكن تخفيفاً». «صخب بالنهار»: بضم الصاد المهملة والخاء المعجمة. وفي الرواية الأخرى ليزيد في الحديث «سخب» بالسين المهملة. والسخب والصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. قال الزمخشري في الفائق: ٣٤٥ «والأصل السين ... والصاد بدل. والذي أبدلت له وقوع الخاء، بعدها، كقولهم «صخر» في «سخر» والغين والقاف والطاء أخوات الخاء في ذلك ... والمراد رفع أصواتهم وضجيجهم في الجادلات والخصومات وغير ذلك». وقال ابن الأثير: «أي إذا جن عليهم الليل سقطوا نياماً، كأنهم خشب، فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحاً وحرصاً».

(٧٩١٤) إسناده صحيح، وقد رواه أحمد عن شيخين، هما: سليمان بن داود الهاشمي، وأبو

رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر»؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب»؟ قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقال: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها، قال أبو كامل: شك إبراهيم - فيأتيهم الله عز وجل في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله عز وجل في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى

= كامل مظفر بن مدرك الخراساني - كلاهما عن إبراهيم بن سعد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٩٩ - ٣٠١. ولكن سقط منه إسناده أبي كامل كله، وهو سهو من الناسخ يقيناً. والحديث مضى: ٧٧٠٣، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة - بطوله، نحوه. وخرجناه وشرحناه هناك. وأشرنا إلى أن البخاري رواه ١٣: ٣٥٧ - ٣٥٨، ومسلم ١: ٦٤ - ٦٥ - كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد. وأشرنا إلى هذه الطريق هناك. وهو - من رواية إبراهيم بن سعد - في صحيح البخاري ٩: ١٢٨ - ١٢٩ (من الطبعة السلطانية، عن اليونينية)، وفي صحيح مسلم ١: ١١٢ - ١١٤ (من طبعة الإستانة)، وكلاهما متقنة موثقة. فنجتهد وسعنا في تحقيق متن الحديث هنا على تينك الروايتين، وعلى شرح القسطلاني للبخاري ١٠: ٣٢٤ - ٣٢٦. «تضارون» بتشديد الراء في الصحيحين. وكذلك ضبطناها في الرواية الماضية. وقال القسطلاني - هنا - : «وفي نسخة بتخفيف الراء». «فليتبعه»، و«يتبع» ثلاث مرات: ضبطناها كلها فيما مضى بسكون التاء، من الثلاثي، وأشرنا إلى الخلاف في ضبطها. وكذلك ضبطت - من الثلاثي، في هذا الموضوع من البخاري. وضبطناها - كلها - هنا بفتح التاء المشددة وكسر الموحدة، من الرباعي، اتباعاً لرواية مسلم. وأشار القسطلاني إلى =

الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، أو قال: الموثق بعمله، أو المخردل، ومنهم المجازي، قال أبو كامل في حديثه: شك إبراهيم: ومنهم المخردل أو المجازي، ثم يتجلى، حتى إذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من

جوازه في هذا الموضع أيضاً. قوله «فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»: في نسختي الصحيحين: «من كان يعبد» بزيادة «كان» في المواضع الثلاثة. وكذلك ثبتت هذه الزيادة في ك. ولم تذكر في ح م وجامع المسانيد، وهو يوافق نسخة بهامش صحيح مسلم. قوله «شافعوها أو منافقوها»: هكذا ثبت على الشك أيضاً في رواية البخاري، مع النص على أن الشك هو من إبراهيم بن سعد، كما هنا، وأما رواية مسلم فليس فيها كلمة «شافعوها». مثل الرواية الماضية من حديث عبدالرزاق عن معمر. فقال الحافظ في الفتح ١١: ٣٩٠ عند ذلك الموضع: «قوله: فيها منافقوها - كذا للأكثر. وفي رواية إبراهيم بن سعد ليريد رواية البخاري في هذا الموضع: فيها شافعوها أو منافقوها، شك إبراهيم، والأول المعتمد. يعني «منافقوها»، دون ذكر «شافعوها» - كما هو واضح. ولكن القسطلاني فهم كلام الحافظ على غير وجهه! أو أتى به على سياق يفهم منه نقيض قصده!! فجاء في شرح رواية إبراهيم بن سعد هذه، فنقل ترجيح الحافظ من ذلك الموضع، دون أن يذكر ما قبله هناك، فقال عقب شك إبراهيم: «قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد!! فصار ظاهر كلام الحافظ بصنيع القسطلاني: أنه يرجح كلمة «شافعوها»، على نقيض ما يريد الحافظ، وما يدل عليه كلامه في موضعه. قوله «أول من يجوز»، هذا هو الثابت في ك م وجامع المسانيد. وفي ح «يجوز»، بدون الضمير. وفي رواية مسلم: «يجيز»، كمثّل الرواية الماضية: ٧٧٠٣. وفي رواية البخاري: «يجيزها»، وفسرها القسطلاني بأنه «يجوز يأتمته على الصراط ويقطعه» وفي بعض نسخ البخاري: «يجيء». قوله «لا يعلم قدر عظمها»، في رواية الشبخين: «ماقدر عظمها»، بزيادة «ما». قوله «فمنهم الموبق بعمله»، =

يقول: «لا إله إلا الله» من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يقول: «لا إله إلا الله»، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، وحرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة، وقال أبو كامل: «الحبة» أيضاً - في حَمِيل السَّيْلِ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولاً، فيقول: أي رب، اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبتني ريحها، وأحرقني دخانها، فيدعو الله ماشاء أن يدعوه، ثم يقول الله عز وجل: هل عسييت إن فعل ذلك بك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسأل غيره، ويعطي ربه عز وجل من عهدٍ وموآثيق ماشاء، فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة ورآها، سكت ماشاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب، قربني إلى باب الجنة، فيقول الله عز وجل له: ألست قد أعطيت عهدك وموآثيقك أن لا تسألني غير ما أعطيتك، وملك يا ابن آدم، ما أغدرك! فيقول: أي رب، فيدعو الله، حتى يقول له: فهل عسييت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا

= هذا هو الصواب الموافق للرواية الماضية. وفي رواية مسلم: «فمنهم المؤمن بقى بعمله»، وهو عندي - تصحيف وخطأ. واختلفت نسخ البخاري في هذا الموضوع. وبعضها موافق لما ثبت هنا في المسند. قوله «ثم يتجلى»، هذا هو الثابت في ح ونسخة بهامش م. وكذلك هو في رواية البخاري. قال القسطلاني موثقاً لها: «باحتية ففوقية فجيم فلام مشددة مفتوحات. كذا في الفرع كأصله، مصححاً عليه، أي يتبين». يعني فرع اليونانية وأصلها. وفي ك م وجامع المسانيد: «ينجي». وهو موافق للرواية الماضية ورواية مسلم. قوله «امتحشوا»: ضبطناه هنا بالبناء لما لم يسم فاعله تبعاً لضبط رواية البخاري وبذلك ضبطها القسطلاني كتابة. ويجوز فيها البناء للفاعل، كما شرحنا آنفاً في الرواية الماضية. قوله «الحبة»: هو بكسر الحاء المهملة رواية واحدة، كما بينا شرحها آنفاً. ولكن قوله «وقال =

أسأل غيره، فيعطي/ربه عز وجل ماشاء من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الحبرة والسرور، فيسكت ماشاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول الله عز وجل له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لاتسألني غير ما أعطيتك، وبلك يا ابن آدم، ما أغدرك!! فيقول: أي رب؟ لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله، حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك الله عز وجل منه، قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله عز وجل له: تمنه، فيسأل ربه عز وجل ويتمنى، حتى إن الله عز وجل ليذكره، يقول: من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأمانى، قال الله عز وجل له: لك ذلك ومثله معه، قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة، لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه - قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله في ذلك الرجل: لك عشرة أمثاله، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً.

٧٩١٥ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن

أبو كامل: الحبة، أيضاً - يدل على أنه رواها بكسر الحاء وبفتحها. ولم أجد بالفتح في غير هذا الموضع. قوله «وهو آخر أهل الجنة دخولاً»، في رواية الشيخين: «وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة». قوله «دخانها»، في رواية الشيخين: «ذكاؤها». وهو مواثيق للرواية الماضية. قوله «قربني إلى باب الجنة»، في رواية الشيخين: «قدمني». وهناك اختلاف في بعض الألفاظ، بين هذه الرواية ورواية الشيخين، لا أثر لها في المعنى. فلم الإطالة بذكرها.

(٧٩١٥) إسناده صحيح، إلى قوله «فلتب خبيب عندهم أسيراً». وبقية مرسل أدرج فيه. ولكن ثبت وصله، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. رواه الإمام أحمد عن شيخين، عن

الزهري - ويعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وهذا حديث سليمان الهاشمي - عن عمر بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، أن أبا هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطٍ عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كانوا

= إبراهيم بن سعد: فرواه عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد. ورواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه. وساقه على لفظ سليمان الهاشمي، كما قال هنا. عمر أسيد بن جارية الثقفي: اختلفت الروايات في اسمه: أهو «عمر» بضم العين، أم «عمر» فتحها؟ والراجع أنه: «عمر». ويجب أولاً: أن نحرر لفظ المسند في هذا الموضوع، بأي اللفظين ثبت فيه؟ ثبت في م وجامع المسانيد «عمر»، كما أثبتنا في المتن. ووقع في ح ك «عمر» يعني يفتح العين. وإنما رجحنا ما أثبتنا، لأنه هو الثابت من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري. ولأنه هو الثابت أنه رواية المسند. فقال الحافظ في الفتح ٧: ٢٩١ «وإبراهيم بن سعد يقول: عن الزهري، عن «عمر»، بضم العين. كذا أخرجه ابن سعد، عن معن بن عيسى، عنه». ورواية ابن سعد هكذا ثبتت في الطبقات ٣٩/١/٢ - ٤٠: «وأخبرنا معن بن عيسى الأشجعي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية». وكذلك وقع في رواية البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم - وهو ابن سعد - قال: «أخبرني عمر بن أسيد بن جارية الثقفي». انظر البخاري ٥: ٧٨ - ٧٩ (من الطبعة السلطانية). وقال الحافظ في التهذيب ٨: ٤١ «ووقع لأحمد، من طريق إبراهيم بن سعد: عمر بن أسيد». فثبت أن اسمه في رواية إبراهيم بن سعد «عمر»، بضم العين، وأن هذا هو الثابت في نسخ المسند. وكان هذا مؤيداً ومرجحاً لما في م وجامع المسانيد. ويكون إثباته في النسختين الأخيرتين من المسند (ح ك) «عن عمرو» - تغييراً من بعض الناسخين وتصرفاً منهم. هذا عن نسخ المسند. وأما اسم الراوي - في ذاته، بقطع النظر عن نسخ المسند - فقد اختلف فيه وفي نسبه اختلافاً كثيراً. والراجع الذي نراه صحيحاً، ما ذكره ابن سعد في ترجمته ٥: ١٨٨، قال: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد [يفتح الهمزة وكسر السين] ابن جارية بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة [بكسر الغين المعجمة وفتح =

بالهدّة، بين عُسْفان ومكة، ذكروا حيا من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منزل نزله، قالوا: نوي تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم، فلما أخبر بهم عاصم وأصحابه، لحوا إلى فدّ، فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم

البياء التحتية] بن عوف بن قسي، وهو ثقيف. حليف بني زهرة. وبعضهم يسميه «عمر» بضم العين، كما ذكرنا. قال الحافظ في الفتح ٧: ٤٢٠. «وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه «عمر» بفتح العين. وقال بعضهم «عمر» بضم العين. ورجح البخاري أنه «عمر». وقال أيضاً ٧: ٢٩١، عند رواية البخاري من طريق معمر «عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي - : «هكذا يقول معمر وشعيب آخرون ... وإبراهيم ابن سعد يقول عن الزهري: عن «عمر»، بضم العين. كذا أخرجه ابن سعد، عن معن ابن عيسى، عنه، [يعني عن إبراهيم بن سعد]. وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم. وبذلك جزم الذهلي في الزهريات. لكن وقع في غزوة بدر [يعني من صحيح البخاري، ج ٧ ص ٢٤٠ فتح]، عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد: «عمر» بفتح العين. وأخرجه أبو داود، عن موسى المذكور، فقال «عمر». وكذا قال ابن أخي الزهري، ويونس من رواية الليث عنه - عن الزهري، عن «عمر». قال البخاري في تاريخه «عمر» أصح. يعني في التاريخ الكبير. وهكذا اختلفت نسخ البخاري في هذا الموضع - في غزوة بدر - في رواية إبراهيم بن سعد: فالثابت في اليونانية، كما نقلنا عن الطبعة السلطانية «عمر»، وعليها علامة «صح». ولكن نقل الحافظ عن هذا الموضع من البخاري نص فيه - كما ترى - على أنه «عمر». وهذا الخلاف في نسخ البخاري. سجله القسطلاني في شرحه ٦: ٢١٠، فنص على أنه «عمر» بضم العين. وهو يدل على أن أصله في اليونانية هكذا. ثم ذكر أنه في رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميهني «عمر» بفتح العين. ثم نقل ذلك أيضاً عن الفتح عن الكشميهني. وهذه الروايات في نسخ البخاري، التي سجلها القسطلاني، ثابتة بهامش الطبعة السلطانية، نقلا عن هامش أصلها عن اليونانية. وأما رواية أبي داود التي أشار إليها =

ابن ثابت أمير القوم : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفرٍ على العهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما تمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، يريد القتل، فجرروه

= الحافظ، فهي في السنن: ٢٦٦٠، ولكن فيها: «عن عمرو بن جارية الثقفي». فلا أدري: أهو تصحيح من بعض الناسخين، أم كانت النسخة التي وقعت للحافظ من السنن فيها «عمر» بضم العين؟ ولكن ذكر الحافظ في التهذيب خلاف ما ذكره في الفتح، فقال: «ووقع لأبي داود، من طريق إبراهيم [يعني ابن سعد]: «عمرو بن جارية» فنبه لجد أبيه ولعل هذا يدلنا على أن نسخ أبي داود كانت مختلفة بين يدي الحافظ»، في بعضها «عمر»، كما نقل في الفتح، وفي بعضها «عمرو»، كما نقل في التهذيب. وإشارة الحافظ إلى رواية الطيالسي - هي في مسنده: ٢٥٩٧. ولكن وقع فيه تخليط مطبعي! يصحح عن نقل الحافظ هذا، وعن السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٤٥ - ١٤٦، حيث رواه من طريق الطيالسي. وترجمة ابن أبي حاتم ترجمتين: في الجرح والتعديل ٩٧/١/٣، في اسم «عمر» بضم العين، قال: «عمر بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف لبني زهرة، ثم ذكر الخلاف فيه، ثم روى عن أبي زرعة أنه رجح «عمر»، وعن أبيه أبي حاتم أنه جزم بصحة «عمرو». ثم ترجمه مرة أخرى ٢٣٤/١/٣، في اسم «عمرو». وذكر نسبه: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي»، ولم يذكر الخلاف بين «عمر» و«عمرو». وذكر ابن أبي حاتم: أن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري روى عن الزهري: «عن عمر، أو عمرو». وكذلك قال الحافظ في التعميل، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧ «ورواه ابن مجمع، عن الزهري، فقال: عن عمر، أو عمرو». ولم نجد من أخرج هذه الرواية، ولسنا نعبأ بها. لأن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ضعيف، وخاصة في الزهري. قال البخاري في الكبير ٢٧١/١/١: «وهو كثير الوهم عن الزهري». وقال جعفر بن عون: إن ابن مجمع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كده. وأيا ما كان، فنحن نرجح أن صواب اسمه «عمرو»، بترجيح البخاري، فيما نقل الحافظ عن تاريخه، وبترجيح أبي حاتم، فيما روي =

وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة، حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيباً، وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر بن نوفل يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحرث موسى يستحد بها للقتل، فأعارته إياها، فدرج بني لها، قالت: وأنا غافلة،

عنه ابنة. وبأن أكثر الرواة ذكروه باسم عمرو. وبأن مسلماً روى له حديثاً آخر ١: ٧٥، من طريق ابن أخي الزهري، ومن طريق يونس - كلاهما عن الزهري، عن «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي». ولم نعلم خلافاً في اسمه في ذلك الحديث الآخر. ثم الخلاف في نسبه: فالذي نرجحه، بعد تتبع ما وجدنا من الروايات والمراجع، هو ما نقلنا عن ابن سعد في ترجمته: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية بن عبد الله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي». فأسيد: هو جده لا أبوه، فمن قال فيه: عمر، أو عمرو «بن أسيد» - فقد نسبه إلى جده. ومن قال فيه: «بن جارية» فقد نسبه إلى جد أبيه. وقد سار الحافظ على هذا في التهذيب، وكذلك في الإصابة ١: ٤٦، في ترجمة «أسيد بن جارية»، قال: «وهو جد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، شيخ الزهري، الذي خرج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة». ولكنه اضطرب - وأخشى أن أقول خلطاً! - فقال في الفتح ٧: ٢٤٠، عند رواية البخاري التي فيها «عن عمرو بن جارية»، قال: «ووقع في غزوة الرجيع، كما سيأتي ذعني رواية البخاري ٧: ٢٩١»: عمرو بن أبي سفيان، وهي كنية أبيه أسيد! فجعل «أبا سفيان» والد عمرو - هو جده «أسيد»، وأن كنيته «أبو سفيان»! ولم أجد هذا القول لغيره قط. وهو سهو منه، رحمه الله. ووقع للحافظ في ذلك الموضع (٧: ٢٤٠ فتح) - خطأ آخر. ولكنه مستند إلى رواية لابن سعد. فقال في رواية البخاري «عن عمرو بن جارية» - : «وهو نسبة إلى جده، بل هو جد أبيه، لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية! وقد وقع نسبه كذلك في رواية ابن سعد لهذا الحديث ٢/٣٩١، عن معن بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب «عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية! ورواية إبراهيم بن سعد هي التي معنا في المسند هنا، وهي أيضاً عند الضيالي، وعند البيهقي، =

حتى أتاه، فوجدته يجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففرعت فرعةً عرفها حبيب، قال: أتخشين أني أقتله؟! ما كنت لأفعل، فقالت: والله ما رأيت

وغيرهم، ليس فيها «بن العلاء». والراجح - عندي - أن زيادة «العلاء» في نسبه وهم من ابن سعد، أو من شيخه معن بن عيسى. و«العلاء بن جارية». هو أخو «أسيد بن جارية»، لأبوه. وهو صحابي معروف. ترجمه ابن سعد ٥: ٢٧٢، قال: «العلاء بن جارية بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وهو حليف لبني زهرة». فهذا هو نسبه الصحيح. وترجمه الحافظ في الإصابة ٤: ٢٥٩، ولكنه لم يسق نسبه كاملاً. بل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٢٥٤/٢١٢، في ترجمة «عبدالمملك بن عبدالله بن أبي سفيان الثقفي»، قال: «وهو ابن أبي سفيان بن جارية. وعم أبيه العلاء بن جارية، من أصحاب رسول الله ﷺ». على ما في هذا من التساهل القليل، بنسبة «أبي سفيان» إلى جده «جارية»، لأنه: «أبو سفيان بن أسيد بن جارية»، فيكون «العلاء» عما لجده «عبدالمملك» ليس عما لأبيه. وهذا التساهل كثير في ذكر الأنساب. ولكنه يدل - بكل حال - على أن «العلاء» ليس في عمود نسب «عمرو بن أبي سفيان»، وليس جداً لأبيه، وإنما هو عم أبيه. هذا عن القسم الأول من الحديث، الموصول إسناده. وأما القسم الثاني منه، من أول قوله «حتى أجموا على قتله» - إلى آخر الحديث - فهو مرسل، مدرج في الحديث الموصول. ولكنه ثابت أيضاً موصولاً. فقال الحافظ في الفتح ٧: ٢٩٣ «هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر. وكذا إبراهيم بن سعد، كما تقدم في غزوة بدر. وقد وصلها شعيب في روايته، كما تقدم في الجهاد». يشير الحافظ بذلك إلى رواية البخاري ٦: ١١٥، عن أبي اليحان، عن شعيب، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان، عن أبي هريرة - فذكر الحديث إلى قوله: «فلبث حبيب عندهم أسيراً». ثم قال عقبة: «فأخبرني عبيدالله بن عياض، أن بنت الحرث أخبرته: أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستجد بها، فأعارتها، فأخذ ابننا لي وأنا غافلة، حتى أتاه، قالت: فوجدته يجلسه على فخذه، والموسى بيده - فذكرت الحديث إلى آخره، بنحو الرواية هنا. وسياق رواية شعيب صريح في أنه حديث عن بنت الحرث بن عامر بن نوفل. بل إن رواية إبراهيم بن سعد - هنا - ورواية معمر الآتية:

أسيراً قط خيركاً من خبيب، قالت: والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمرة وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب:

٨٠٨٢، اللتين فيهما إدراج آخر الحديث في أوله -: يدل سياقهما على أن التحديث فيه هو من كلام بنت الحرث. والظاهر أن إدراج القسم الثاني وإرساله، كان من الزهري نفسه، كما يظهر من التأمل في سياق كل من الروایتين. قال الحافظ: «والقاتل: فأخبرني - هو الزهري. ووهم من زعم أنه عمرو بن أبي سفيان». وشيخ الزهري هذا «عبيد الله»: هو عبيد الله بن عياض بن عمرو بن عبد، القاري، وهو تابعي ثقة، مضت له رواية في الحديث: ٦٥٦. وابنة الحرث: ذكر الحافظ، نقلاً عن الأطراف لخلف، أن اسمها «زينب». وترجم لها في الإصابة ٨: ٩٤، وأشار إلى قصتها هذه. ومن عجب أن حديثها هذا في البخاري، ثم لا يذكر أحد من المؤلفين مسنداً لها، ولا يشير إليه!! والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٣ - ٣١٤، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٨٠٨٢، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري - بهذا الإسناد، نحوه. وفيه القصة الأخيرة مدرجة مرسله. وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق ٣: ١٤٤ - ١٤٥. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٥٩٧، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٤٥ - ١٤٦، من طريق الطيالسي. ورواه البخاري ٧: ٢٤٠، وأبو داود: ٢٦٦٠ - كلاهما عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، به. ولكن أبو داود اختصره كثيراً. ورواه البخاري أيضاً ٦: ١١٥، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري. ثم روى قطعة منه ١٣: ٣٢٢ عن أبي اليمان أيضاً. وكذلك رواه أبو داود: ٢٦٦١، عن ابن عوف، عن أبي اليمان، به. ولكن لم يذكر لفظه، بل أحال على روايته السابقة عن موسى بن إسماعيل. وروى البيهقي قطعة منه، في الأسماء والصفات، ص: ٢٠٩، من طريق أبي اليمان. ورواه البخاري أيضاً ٧: ٢٩١ - ٢٩٦، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، به - بطوله. وهنا شرحه الحافظ في الفتح شرحاً مسهباً وافياً. وانظر تفصيل القصة مطولة، في سيرة ابن هشام، ص ٦٣٨ - ٦٤٨، وابن سعد ٣٣/٢/٣ - ٣٤، وتاريخ الطبري ٣: ٢٩ - ٣١، وتاريخ ابن كثير =

دعوني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال: والله لولا أن تحسبوا أن مابي جزعاً من القتل لذدت، اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

٤: ٦٢-٦٩، وجوامع السيرة لابن حزم، ص ١٧٦-١٧٨. وسيرة ابن سيد الناس ٢: ٤٠-٤٣. عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح: بفتح الهمزة وسكون القاف وآخره حاء مهملة - وأبو الأفلح: اسمه قيس بن عصمة بن مالك، الأنصاري وعاصم هذا من السابقين الأولين، ممن شهد بدرًا مترجم في ابن سعد ٣/ ٢/ ٣٣ - ٣٤، والإصابة ٤: ٣ - ٤ وكان هو أمير هذه السرية، كما ثبت في الحديث. قال الحافظ في الفتح: «وفي السيرة: أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد. وما في الصحيح (يعني هذا الحديث) أصح. قوله «جد عاصم بن عمر بن الخطاب»: يريد أنه جده لأمه. وهو سهو من بعض الرواة لأن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر، لا جده لأن أم عاصم بن عمر: هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، فهي أخت عاصم بن ثابت. انظر ترجمتها في ابن سعد ٨: ٢٥٢، والإصابة ٨: ٤٠. وانظر نسب قريش للمصعب، ص: ٣٤٩، ٣٥٣، وترجمة عاصم بن عمر، في الإصابة ٥: ٥٧. ويقال أن جميلة هذه كان اسمها «عاصية» فغيره النبي ﷺ، وسمها «جميلة»، كما بينا فيما مضى، في شرح الحديث: ٤٦٨٢. «الهدية»: بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة. كذا ضبط في البخاري ٥: ٧٩ (من الطبعة السلطانية)، وفي هامشها رواية «بالهداة»، بفتح الدال بعدها ألف، وأن في نسخة صحيحة «بالهدأة»، بسكون الدال، كما في اليونانية. وجعل الحافظ في الفتح أن هذه الأخيرة هي رواية الأكثر، يعني من رواية البخاري، وأن حذف الهمزة مع تشديد الدال هو في رواية ابن إسحاق في السيرة. وما ثبت في الطبعة السلطانية أوتق «بنو لحيان»: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة. وهو: لحيان بن هذيل بن مدركة. القدخد، بقاين مفتوحتين ودالين مهملتين أولاهما ساكنة: هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقال الحافظ: «الراية المشرفة». «أعطونا بأيديكم»: استسلموا وانقادوا، وهو مجاز، لأن =

/ثم قام أبو سروعة عقبة بن الحرث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم
قتل صبراً الصلاة، واستجاب الله عز وجل لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر

المستسلم يلقي ما بيده من سلاح ويعطي يده لأسره يمسك بها. قوله « أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر» - في ح « والله» بدون الفاء، وهو خطأ والتصحيح من ك م وجامع المسانيد. خبيب - يضم الخاء وبالموحدين مصغراً - الأنصاري: هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر، ممن شهد بدرًا. انظر جمهرة الأنساب لابن حزم، ص: ٣١٦. والإصابة ٢: ١٠٣ - ١٠٤. زيد بن الدثنة - يفتح الدال المهملة، وكسر الشاء المثناة وفتح النون - بن معاوية بن عبيد الأنصاري: ممن شهد بدرًا وأحدًا. انظر جهرة الأنساب، ص: ٣٣٧. والإصابة ٣: ٢٧. قوله « ورجل آخر»: ذكر الحافظ في الفتح، عن ابن إسحق تسمية هذا الرجل الثالث، وأنه: « عبدالله بن طارق» بن عمرو بن تيم بن شعبة، من حلفاء بنى ظفر. وهو ممن شهد بدرًا. انظر ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٧ - والإصابة ٤: ٨٨. قوله « وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر» إلخ - قال الحافظ في الفتح: « كذا وقع في حديث أبي هريرة، واعتمد البخاري على ذلك، فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدرًا وهو اعتماد متجه. لكن تعقبه الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدى شهد بدرًا، ولا قتل الحرث بن عامر. إنما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر بيدر: خبيب بن إساف، وهو غير خبيب بن عدى، وهو خزرجي، وخبيب بن عدى أوسى. والله أعلم. قلت (القائل ابن حجر): يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح. فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحرث بن عامر - ما كان لاعتناء (بنى) الحرث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله. مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به. لكن يحتمل أن يكون قتلوا به خبيب بن عدى لكون خبيب بن إساف قتل الحرث، على عاداتهم في الجاهلية، بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شرك في قتل الحرث. والعلم عند الله تعالى». وكذلك ذكر هذا الاعتراض - ابن سيد الناس، في سيرته عيون الأثر ٢: ٤١ وقلد فيه شيخه الدمياطي. وما أجاب به الحافظ أخيراً، فيه تكلف شديد، لانرى داعياً له. فالحديث الصحيح ثابت وصریح. وهو مقدم في الثبوت على ما يذكره المؤرخون في السيرة، لأن كثيراً مما فيها =

رسول الله ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم وبعث ناس من قريش إلى عاصم ابن ثابت، حين تحدثوا أنه قتل، ليؤتى بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً

= يذكر بدون إسناد. والاختلاف في أسماء أهل بدر كثير. وأصح ما اعتمده البخاري في صحيحه. قوله « يستحد بها للقتل » - من الاستحداد: وهو حلق العانة. قال ابن الأثير « لأنه كان أسيراً عندهم وأرادوا قتله. فاستحد لئلا يظهر شعر عانته عند قتله ». قوله « فدرج بنى لها: أي مشى مشياً ضعيفاً ودب. الدرج. والدرجان، والدرج: مشية الشيخ والصبي. وهذا الطفل، قال الحافظ في الفتح: « ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف. وهو جد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي، المحدث وهو صن أقران الزهري ». والزبير بن بكار إنما ينقل: في الأكثر الأغلب - كلام عمه مصعب بن عبدالله الزبيري. فقال المصعب في نسب قريش، ص: ٢٠٥، في أولاد الحرث بن عامر بن نوفل: « وأبو حسين بن الحرث، وأمه: أمامة بنت خليفة بن النعمان، من بكر بن وائل، وأبو حسين بن الحرث. وهو الذي دب إلى حبيب، فأخذته فجعله في حجره، ثم قال لحاضته - وكانت مع حبيب موسى يستحد بها: ما كان يؤمنك أن أذبحه بهذه الموسى، وأنتم تريدون قتلى غداً؟ فقالت له: إني أمنتك بأمان الله فتخلى سبيله، وقال: ما كنت لأفعل، ومن ولد أبي حسين: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، حدث عنه مالك بن أنس وغيره. وهو من أهل مكة وأمه: أم عبدالله بنت عقبة بن الحرث بن نوفل بن عبد مناف ». وذكر ابن حزم في جمهرة الأنساب، ص: ١٠٧-١٠٨، نحو هذا بشيء من الاختصار. ولكن وقع فيه: « أبو حنين » بدل « أبو حسين »، وهو خطأ وجهل من المستشرق الذي صححه. وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين - هذا: مترجم في التهذيب ٥: ٢٩٣، وابن أبي حاتم ٢/ ١٢/ ٩٧. ويظهر من كلام المصعب ومن تبعه: أن هذا الطفل لم يكن ابن بنت الحرث بل كان أختها. وأن قوله « بنى لها » فيه تجوز، بأنه في يدها ونظرها ورعايتها. « واقتلهم بدأ »: هو بفتح الباء ودالين مهملتين. وضبط في البخاري بفتح الباء لا غير. وقال ابن الأثير: « يروى بكسر الباء، جمع بدء، وهي: الحصة والنصيب. أي: اقتلهم حصصاً مقسمة، لكل واحد حصته ونصيبه. ويروى بالفتح، أي: =

من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عز وجل على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئاً.

متطرفين في القتل: واحداً بعد واحد. من التبديده. قوله في الشعر « على أوصال شلو مزع » - الأوصال: جمع « وصل » وهو العضو. والشلو - بكسر المعجمة: الجسد، وقد يطلق على العضو. ولكن المراد به هنا الجسد. والممزع - بالزاي ثم المهملة: المقطع. قاله الحافظ في الفتح. قوله « ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحرث »، « سروعة »: بفتح السين المهملة وكسرها مع سكون الراء وفتح الواو والعين المهملة. وهذا هو الصحيح: أن عقبة ابن الحرث، كنيته « أبو سروعة ». وزعم بعضهم أنهما اثنان أخوان، حتى قال أبو أحمد العسكري - فيما نقل عنه الحافظ في الفتح: « من زعم أنهما واحد فقد وهم »، بل قال في الإصابة ٤: ٢٤٩ - ٢٥٠ في ترجمة « عقبة بن الحرث » « ويقال إن أبا سروعة أخوه. وهو قول أهل النسب » وذكر نحو ذلك فيها في الكنى ٧: ٨١ - ٨٢. والذي جزم به المصعب في نسب قريش، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥ ما قلنا أنه الصواب، وأن أبا سروعة هو عقبة نفسه. وكذلك جزم به الدولابي في الكنى والأسماء ١: ٧١، لم يذكر قولاً غيره. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، ص: ٥٠٢ - ٥٠٣، قول المصعب، ثم نقل عن ابن أخيه الزبير بن بكار، قال: « وهو قول أهل الحديث. وأما أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنما أسلما جميعاً يوم الفتح » ثم نقل نحو هذا في باب الكنى، ص: ٧١٣ - ٧١٤، ولكنه أخطأ في أن نسب قول أهل النسب لمصعب أيضاً، ومصعب لا يقوله. ورجح ابن عبد البر في الموضوع الأول، أنهما واحد، بحديث جابر بن عبد الله: « الذي قتل خبيبا: أبو سروعة عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ». وهو حديث صحيح. رواه البخاري ٧: ٢٩٦، مختصراً. ورواه بهذا التصريح سعيد بن منصور، والإسماعيلي، كما ذكر الحافظ في الفتح. وقال الحافظ في التهذيب ٧: ٢٣٨ - ٢٣٩، بعد ذكر الخلاف والأقوال: « وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو. وقولهم أولى، إن شاء الله تعالى ». أقول: ورواية المسند هنا صريحة، تقطع في الاختلاف وترفع كل شك. قوله « مثل الظلة » - إلخ، قال الحافظ: « الظلة - بضم المعجمة: السحابة. والدبر - بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزناير، وقيل: ذكور النحل. ولا واحد له من لفظه. وقوله: فحمته، بفتح المهملة والميم، أى: منعته منهم ».

٧٩١٦- حدثنا يزيد، أخبرنا عبدالله بن عون عن عبدالرحمن بن عبيد أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة فأمشي، فإذا مشيت سبقني، فأهرول فأسبقه، فالتفت رجل إلى جنبي فقال: تطوى له الأرض، وخليل إبراهيم.

٧٩١٧- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة، فقلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ فقال برأسه، أي: نعم.

٧٩١٨- حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الرحم شجنة من الرحمن عز وجل، تجيء يوم القيامة تقول: يارب قُطعت، يارب ظَلِمْتُ، يارب أُسِيءَ إليَّ».

(٧٩١٦) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد: ٧٤٩٧. ولكن فيه هناك أن قوله « تطوى له الأرض » - إلخ - من كلام أبي هريرة، وهو هنا من كلام الرجل الذي كان إلى جنبه. وفصلنا القول في هذا وفي تخريجه، في ذلك الموضوع. وفي ح هنا « وخليلي إبراهيم »، كما كان هناك وصحناه من جامع المسانيد والسنن ٧: ٢١٩. وكذلك كانت ثابتة في ك، ولكن الكاتب أصلحها إلى « وخليل » على الصواب. وفي م كما في ح. وكتب بهامشها: « لعله: وخليل ». وهو الصواب كما ذكرنا آنفاً.

(٧٩١٧) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد: ٧٨٨٤، بزيادة تفسير « الاختصار »، من كلام هشام بن حسان.

(٧٩١٨) إسناده صحيح، محمد بن عبدالجبار الأنصاري: ثقة ترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/١/١، فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه ابن أبي حاتم ١٥/١/٤، وذكر عن أبيه أنه قال: «شيخ» وذكره ابن حبان في الثقات. محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة: تابعي ثقة عالم كثير الحديث ورع، ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢١٦. والصغير، ص: ١١٦. وابن أبي حاتم ٦٧/١/٤. والحديث في جامع المسانيد والسنن =

٧٩١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة،
عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إنى إذا رأيتك طابت نفسي وقرت

٧: ٣٧٤. وسيأتي: ٨٩٦٣، ٩٢٦٢، عن عفان. و: ٩٨٧١، عن محمد بن جعفر،
وحجاج، وهو ابن محمد، وعفان. و: ٩٨٧٢، عن أبي الوليد - الأربعة عن شعبة.
وفي آخره زيادة: « قال: فيجيئها: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! »
ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ١٣، عن حجاج بن منهال، عن شعبة، به
مطولاً. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه: ٤٤٢، من طريق محمد بن كثير العبدي
و: ٤٤٤، من طريق عبد الصمد - كلاهما عن شعبة (١: ٤٩٢، ٤٩٣ من مخطوطة
الإحسان). وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٦٢، من طريق عمرو بن مرزوق،
ومن طريق محمد بن جعفر - كلاهما عن شعبة. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخبرناه ». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٤٩ -
١٥٠، وقال: « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الجبار، وهو
ثقة ». وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣: ٢٢٦، وقال: « رواه أحمد بإسناد جيد
قوي، وابن حبان في صحيحه ». وروى البخاري في الصحيح ١٠: ٣٥٠، بعض معناه،
من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: « الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من
وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته ». وهذا الحديث انفرد به البخاري دون سائر الكتب
السة. وانظر: ١٦٥١، ٢٩٥٦، ٦٤٩٤، ٦٥٢٤. وما يأتي: ٨٣٤٩. الشجنة: سبق
تفسيرها: ١٦٥١. ويزيد هنا قول الحافظ فى الفتح: « شجنة بكسر المعجمة وسكون
الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتح روائه ولغة. وأصل الشجنة: عروق الشجر
المشبكة ».

(٧٩١٩) إسناده صحيح، همام: الرواى عن قتادة - هو همام بن يحيى. روقع فى ح « هشام ». وهو خطأ صححناه من الأصول المخطوطة، ومن جامع المسانيد، ومن رواية الحاكم، حيث صرح باسمه كاملاً: « همام بن يحيى ». أبو ميمونة: هو الأبار. وهو تابعى ثقة. وقد مضى فى: ٧٣٤٦ ترجمة « أبي ميمونة الفارسي »، الذى روى عنه هلال بن أبي ميمونة - وليس بابنه - ويروى عنه أبو النضر. ومضت الإشارة إلى « أبي ميمونة الأبار » هذا، الذى يروى عنه قتادة. وأن البخاري وأبا حاتم وغيرهما فرقوا بينهما. فهذا الأبار - =

عيني، فأنبئني عن كل شيء؟ فقال: «كل شيء خلق من ماء»، قال: قلت يارسول الله، أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

٧٩٢٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يدخل أهل

الذي في الإسناد - ترجمه البخاري في الكنى: ٦٩٥، وأشار إلى حديثه عن أبي هريرة في ليلة القدر. وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١٢ / ٤٤٧، برقم: ٢٢٦٥، وذكر أنه «روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر»، وأنه روى عنه قتادة ثم روى عن يحيى بن معين، قال: «أبو ميمونة الأبار: صالح». وعن حاتم، أنه قال: «أبو ميمونة هذا، لا يسمى». وحديث ليلة القدر - الذي أشار إليه البخاري وأبو حاتم: سيأتي في المسند: ١٠٧٤٥، من رواية «قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة» - مرفوعاً. ثم إن أبا ميمونة - هذا - ونقه النسائي أيضاً وروى عنه شعبة، في الكنى للدولابي ٢: ١٣٦. وشعبة لا يروى إلا عن ثقة. إلى أن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر فيه قطعاً، فهو ثقة عندهما. والحافظ ابن كثير يذهب إلى أن أبا ميمونة الأبار - هذا هو «أبو ميمونة الفارسي»، الذي روى عنه هلال ابن أبي ميمونة: ٧٣٤٦. فذكر ذلك الحديث وهذا الحديث الذي هنا - تحت ترجمة واحدة، في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٩. هنا - بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة». وذكر المنذرى في الترغيب ٢: ٤٦، ونسبه لأحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. وانظر ٦٦١٥، ٦٨٤٨.

(٧٩٢٠) إسناده صحيح، وهو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٤٥. وقال: «رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، والطبراني، والبيهقي - كلهم من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عنه»، يعني عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩٩ =

الجنة الجنة جرداً مرداً بيضاً، جعاداً مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين، على خلق آدم ستون ذراعاً في عرض سبع أذرع.

٧٩٢١ - حدثنا يزيد، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة،

وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وإسناده حسن». فقصر إذ لم ينسبه إلى المسند. وانظر: ٧٤٢٩. قوله «جعاداً»: هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة مخففة. جمع «جعد». وهو الذي شعره غير سبط. وهي صفة مدح، لأن جعودة الشعر هي الصفة الغالبة على شعور العرب، وبسوطته هي الغالبة على شعور العجم، من الروم والفرس وأمثالهم من الأعاجم. ووقع في الترغيب بدلها «حفاذاً» وهو خطأ مطبعي. ثبت على الصواب في طبعة الهند.

(٧٩٢١) إسناده ضعيف، وإن كان الحديث صحيحاً بإسناد آخر، كما سيأتي. عطاء: هو ابن أبي رباح. غسل بن سفيان التميمي البصري: ضعيف، على الرغم من أن شعبة روى عنه، وهو لا يروى إلا عن ثقة. ولكنه ليس ضعيفاً ضعفاً شديداً. قال البخاري في الكبير ٤/ ٩٣ / ١: «فيه نظر» وقال في الصغير، ص: ١٥٢: «عنده مناكير». وقال ابن سعد ٧/ ٢٢ / ٢: «فيه ضعف». وترجمه ابن أبي حاتم ٣/ ٢٢ / ٣ - ٤٣، وروى عن أحمد أنه قال: «ليس هو عندي قوى الحديث». وروى عن ابن معين قال: «ضعيف». وغلا أبو حاتم، فقال: «منكر الحديث». والعدل فيه ما قلنا. قال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف، على قلة روايته». و«غسل»: بكسر العين وسكون السين المهملتين. وزعم الحافظ في التقريب أنه «قيل بفتححتين» وكذلك زعم صاحب الخلاصة. وهو وهم فقد اقتصر الذهبي في المشتبه، ص: ٣٦٥ على الأول، وذكر الضبط بفتححتين في اسم رجل آخر، فرق بينهما. وتبعه الحافظ في تبصير المنتبه. وهو الصواب إن شاء الله. والحديث سيأتي: ٨٤٧٧، من رواية وهيب وحماد، عن غسل بن سفيان. ورواه الترمذي ١: ٢٩٥، (رقم: ٣٧٨ بشرحنا)، من طريق حماد بن سلمة، عن غسل. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً - إلا من حديث غسل بن سفيان». ورواه البيهقي ٢: ٢٤٢، من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن غسل. ثم رواه بإسناد ثانٍ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن غسل. ولئن =

عن عسل بن سفيان، عن عطاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السدّل في الصلاة.

لم يعرفه الترمذي مرفوعاً إلا من حديث عسل - لقد عرفه غيره من طريق آخر صحيح. فرواه أبو داود: ٦٤٣، من طريق عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه ». قال أبو داود: « رواه عسل عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة ». وهذا إسناد صحيح. والحسن بن ذكوان البصري: سبق: أن رجحنا توثيقه في: ١٢٤٦. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٢٥٣، من طريق عبدالله بن المبارك، عن « الحسين بن ذكوان »، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة - مثل رواية أبي داود. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ». ووافقه الذهبي. وهكذا وقع في المستدرک « الحسين بن ذكوان »، وهو غير « الحسن بن ذكوان » في رواية أبي داود. والحسين بن ذكوان: هو « حسين المعلم »، وهو الذي أخرج له الشيخان. وزاده الذهبي بياناً في مختصره، فصرح بأنه « حسين المعلم » - في النسخة المطبوعة مع المستدرک، والنسخة المخطوطة عندي، ص: ٧٥. فهي رواية موثقة بأنه « حسين »، لا « حسن » خصوصاً وأن « حسن بن ذكوان » روى له البخاري ولم يرو له مسلم فلذلك صحح الحاكم الحديث على شرط الشيخين، بأنه عنده « حسين ». ولكن البيهقي رواه ٢: ٢٤٢ - عن الحاكم نفسه، بإسناد المستدرک إلى عبدالله بن المبارك، ثم ضم إليه إسناداً آخر إلى ابن المبارك - فجمع الإسنادين « عن الحسن بن ذكوان » فلا أدري: أوهم البيهقي في جعل رواية الحاكم « عن الحسن »، أم كان في نسخته من المستدرک هكذا؟ وأنا أرجح أن البيهقي وأهم. لأنه لم يعقب على تصحيح الحاكم له « على شرط الشيخين »، ثم روى البيهقي الروایتين اللتين أشرنا إليهما أنفاً من طريق عسل بن سفيان. ثم قال: « وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء، وعسل عن عطاء. وأرسله عامر الأحول عن عطاء ». ثم رواه من طريق عامر الأحول عن عطاء، مرفوعاً، مرسلًا. ثم قال: « وهذا الإسناد، وإن كان منقطعاً - ففيه قوة للموصولين قبله ». وهو كما قال. السدّل - بفتح السين وسكون الدال المهملتين، قال ابن الأثير: « هو أن يلتحف بثوبه =

٧٩٢٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي

صالح، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

٧٩٢٣ - [حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن

ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله. فهو اعنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه».

(٧٩٢٢) إسناده صحيح، وزيادة (عن أبيه)، بعد «سهيل بن أبي صالح» - زيادة ضرورية. زدناها

من المخطوطة ص وحدها. فإنها لم تذكر في ح ك م، فهو خطأ قديم في نسخ المسند، بل هو أقدم من من هذه النسخ. لأن الحافظ ابن كثير نقله في جامع المسانيد والسنن ٧:

٨٠ عن هذا الموضع من المسند - بدونها أيضاً. ولكنه ذكره في ترجمة «ذكوان أبو

صالح» والد سهيل ولم يعقد ترجمة خاصة باسم «سهيل» أصلاً. فلو كان الحديث

عنده أنه من رواية سهيل عن أبي هريرة - رواية منقطعة - لعقد له ترجمة خاصة، إن

شاء الله. ولكنه رآه هكذا ناقصاً فيما وقع إليه من المسند، فأثبت كما وقع له. ولكنه أثبت

في موضعه الصحيح، في ترجمة أبي صالح. ولعله ترك التنبيه عليه إلى حين تحرير كتابه

بعد تمامه، لينبه على الصواب فيه، وهلى ما وقع له من الخطأ. ثم لم يتم الكتاب ولم

يحرره، رحمه الله. والحديث حديث أبي صالح يقيناً، لم يروه سهيل - رواية منقطعة -

عن أبي هريرة، بل رواه عن أبيه عن أبي هريرة. وسيأتي الحديث على الصواب:

١٠٨٣٦، عن عبدالصمد وحسن بن موسى، قالا: «حدثنا حماد، عن سهيل، عن

أبيه، عن أبي هريرة». وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٩٥، من طريق عبدالعزيز بن محمد،

وهو الدراوردي، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية المسند الآتية: ١٠٨٣٦ -

ذكرها ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٢. وقال عقيباً: «تفرد به» وهو وهم منه -

رحمه الله فإن أحمد لم يتفرد به وهو في صحيح مسلم كما ترى.

(٧٩٢٣) إسناده صحيح، وقد سقط إسناده هذا الحديث وأوله من الأصول الثلاثة ح م ك. وأثبتناه

من المخطوطة الصحيحة العتيقة ص. وأوله في الأصول الثلاثة بعد الحديث السابق، هكذا:

«إحدهما على الأخرى». وترك بياض بين هذا وبين الحديث السابق. ولم نجد في =

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لـ إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً، أو مائلاً» شك يزيد.

٧٩٢٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد سلمة - وعفان، حدثنا حماد -

جامع المسانيد والسنن، لأن القسم الذي فيه مسند أبي هريرة لم يوجد منه إلا من أثناء حرف الجيم في أسماء التابعين الرواة عن أبي هريرة. والحديث ثابت في الدواوين، معروف بهذا الإسناد. فسيأتي في المسند: ٨٥٤٩، عن بهز وعفان، عن همام، به، بنحوه. ويأتي أيضاً: ١٠٠٩٢، عن وكيع وبهز، عن همام، به. ورواه الطيالسي في مسنده: ٢٤٥٤، عن همام، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الدارمي ٢: ١٤٣، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي ٢: ١٩٥، والنسائي ٢: ١٥٧، وابن ماجه: ١٣٦٩، وابن حبان في صحيحه ٦: ٣٦٧ - ٣٦٨ (من مخطوطة الإحسان)، والحاكم في المستدرک ٢: ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٩٧ = كلهم من طريق همام، عن قتادة، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام». وكان الترمذي يرمي إلى إعلال هذا الإسناد المتصل، بالإسناد الآخر، الذي هو بلاغ لم يذكر على أنه حديث! وما هذه بعله. فلا بأس أن يذكر قتادة هذا مرة دون إسناد، وهو عنده مسند متصل، ويرويه مرة أخرى مسنداً متصلاً والوصل والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة. وهمام بن يحيى: لا يدفع عن الثقة والأمانة، ولا عن الحفظ والإنقان. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمته ٤ / ٢ / ١٠٧ - ١٠٩ عن أحمد بن حنبل، قال: «همام ثبت في كل المشايخ». وعن أحمد أيضاً، قال: «سمعت ابن مهدي يقول همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة». وروى عن يحيى بن معين، قال: «ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة، وأحسنهما حديثاً عن قتادة». فلا تعل رواية همام بمثل الكلام الذي قاله الترمذي.

(٧٩٢٤) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان. ووقع في ح «علي بن يزيد»، وهو =

أخبرنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام، وخاتم سليمان عليه

خطأ. وثبت على الصواب في ك م. أوس بن خالد تابعي حجازي ثقة ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٩ - ٢٠، قال: «أوس بن خالد، سمع أبا محذورة، وسمرة، وأبا هريرة. قال لنا حجاج: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أوس: مات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سمرة». وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٣٠٥، وذكر أن كنيته «أبو خالد»، وأنه «هو أوس بن أبي أوس». يعني أن كنية أبيه «أبو أوس». ثم لم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً. وأراد الحافظ في التهذيب أن يخلط بينه وبين «أوس بن عبدالله الربيعي البصوي» وكنيته «أبو الجوزاء»، وهو التابعي المشهور وأبى هذا من ذلك؟ وحاول هذا لأن «في المصنف لابن أبي شيبة ما يقتضي أن أوساً هذا هو أبو الجوزاء، الآتي. فإنه قال: عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن خالد». وقال في التقريب: «وقيل: إنه أبو الجوزاء. فإن صح فلعل له كنيته» ثم قال في التهذيب: «ويؤيده أن ابن حبان في الثقات نسب أبا الجوزاء: أوس ابن عبدالله بن خالد. فيجوز أن يكون ابن جدعان نسبه إلى جده». وهذا كلام غير محرر. لأن ابن حبان - حقاً - ذكر أبا الجوزاء، (ص: ١٤١ - ١٤٢) باسم: «أوس بن عبدالله بن خالد الربيعي، أبو الجوزاء البصري»، ولكنه لم يخلطه بأوس بن خالد هذا بل ترجم هذا مرتين، (ص: ١٤٢)، باسم: «أوس بن [أبي] أوس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه علي بن زيد». وكلمة [أبي] التي زدناها بين قوسين سقطت هناك من الناسخ خطأ. ثم ذكر أربع تراجم في اسم «أوس»، ثم قال: «أوس بن خالد، يروي عن أبي محذورة، وسمرة، وأبي هريرة، روى عنه علي بن زيد بن جدعان». ففرق ابن حبان - أوضح فرق - بين أوس بن خالد هذا، وبين أبي الجوزاء. بل إن أبا الجوزاء ترجمه ابن سعد ١ / ١٧ / ١٦٣، فروى عن عمرو بن مالك النكري، قال: «اسم أبي الجوزاء: أوس ابن خالد الربيعي». ولكن هذا لا يقضى بأن الحجازي أبا خالد، هو البصري أبو الجوزاء... =

السلام، فتخطم الكافر، قال عفان: أنف الكافر، بالخاتم، وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حيث إن أهل الخوان ليجتمعون على خوانهم، فيقول هذا: يامؤمن، ويقول هذا: يا كافر.

ورواية ابن أبي شيبة في المصنف التي استند إليها الحافظ - : لا تزيد على أن تكون وهماً من بعض الرواة، أو خطأ من الناسخين، بعد هذه الدلائل. ثم إن الحافظ نقل في التهذيب، أن البخاري قال في الضعفاء: «أوس بن خالد سمع أبا محذورة، وسمرة، وأبا هريرة، وعنه علي بن زيد بن جدعان. قال البخاري: عامة ما يرويه عن سمرة مرسل، لأن أوساً لا يروي عنه إلا علي بن زيد. وعلي فيه بعض النظر». وهكذا نقل الحافظ. أما الضعفاء الصغير للبخاري فلم يذكر فيه «أوس بن خالد»، ولا «علي بن زيد»، ولم يترجم لهما في التاريخ الصغير، وترجم لأوس في الكبير - كما ذكرنا - فلم يقل فيه شيئاً من هذا التعليل. والقسم الذي فيه تراجم اسم «علي» من التاريخ الكبير لم يطبع. وأياً ما كان فإن علي بن زيد بن جدعان - عندنا: ثقة، كما بينا في: ٧٨٣. والحديث رواه الطيالسي: ٢٥٦٤، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه، مختصراً قليلاً. ورواه الترمذي ٤: ١٥٨، وابن ماجه: ٤٠٦٦، والطبري في التفسير ٢٠: ١١ (طبعة بولاق)، والحاكم في المستدرک ٤: ٤٨٥ - ٤٨٦، كلهم من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - من غير هذا الوجه، في دابة الأرض». ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٣٠٨، من رواية الطيالسي. ثم نسبه لأحمد، وابن ماجه، فقط. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥: ١١٦، وزاد على ما ذكرنا - نسبه لعبد ابن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في البعث وانظر: ٦٥٣١، ٦٨٨١ قوله «تخطم أنف الكافر بالخاتم»: قال ابن الأثير: «أي تسمه به. من «خطمت البعير» إذا كويته خطأ من الأنف إلى أحد خديه. وتسمى تلك السمّة: الخطام». وهذا الحديث بيان للدابة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون﴾. [الآية: ٨٢ من سورة النمل]. والآية صريحة بالقول العربي أنها «دابة»، ومعنى «الدابة» في لغة العرب معروف واضح، لا يحتاج إلى تأويل. وقد بين هذا الحديث بعض فعلها، ووردت أحاديث =

٧٩٢٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفذه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما حدث بعده، وإذا وضع جنبه فليقل: باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

٧٩٢٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٧٩٢٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي

كثيرة في الصحاح وغيرها بخروج هذه «الدابة» الآية، وأنها تخرج آخر الزمان. ووردت آثار أخر في صفتها، لم تنسب إلى رسول الله ﷺ، المبلغ عن ربه، والمبين آيات كتابه. فلا علينا أن ندعها. فانظر - مثلاً - تفسير ابن كثير ٦: ٣٠٥ - ٣١٠. ولكن بعض أهل عصرنا، من المنتسبين للإسلام، الذين فشا فيهم المنكر من القول، والباطل من الرأي، الذين لا يريدون أن يؤمنوا بالغيب، ولا يريدون إلا أن يقفوا عند حدود المادة، التي رسمها لهم معلومهم وقدرتهم من ملحدتي أوربة الوثنيين الإباحيين، المتحللين من كل خلق ودين = هؤلاء لا يستطيعون أن يؤمنوا بما نؤمن به، ولا يستطيعون أن ينكروا إنكاراً صريحاً، فيجسمون، ويحاورون ويداورون، ثم يتأولون. فيخرجون بالكلام عن معناه الوضعي الصحيح للألفاظ في لغة العرب، يجعلونه أشبه بالرموز، لما قر في أنفسهم من الإنكار الذي يبطنون! بل إن بعضهم لينقل التأويل عن رجل هندي معروف أنه من طائفة تنتسب للإسلام وهي له عدو مبين، وعبيد لأعدائه المستعمرين!! فانظر إليهم أنى يتردون ويصرفون؟! وأي نار يتقحمون؟! ذلك بأنهم بآيات الله لا يوقنون.

(٧٩٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٥٤، ومكرر: ٧٧٩٨. وقد فصلنا القول فيه في أولهما، وأشرنا إلى طرقه، ومها هذه الرواية.

(٧٩٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩٥. وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٩٢٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٤٦٥٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن

النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عز وجل اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

٧٩٢٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون،

سلمة، ومن طريق يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٧٧ - ٧٨، من طريق يزيد بن هرون. وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: أن الله اطلع عليهم فغفر لهم. وإنما أخرجاه على الظن: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر». ووافقه الذهبي. والذي يشير إليه الحاكم، هو من حديث علي بن أبي طالب، لا من حديث أبي هريرة. وقد مضى في مسند علي: ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٨٣، ١٠٩٠. وأما من حديث أبي هريرة، فلم يروه واحد من الشيخين. وحديث أبي هريرة - هذا نقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٣٢٩، عن هذا الموضوع من المسند. ثم قال: «ورواه أبو داود، عن أحمد بن سنان، وموسى بن إسماعيل - كلاهما عن يزيد بن هرون، به». ووهم رحمه الله. فإن رواية أبي داود، هي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة - مباشرة، سماعاً ثم رواه عن أحمد بن سنان، عن يزيد، عن حماد. وذكره الحافظ في الفتح ٧: ٢٣٧، ونسبه لأحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة. وفي مجمع الزوائد ٦: ١٠٦، ١٠٧ حديثان آخران عن أبي هريرة، بنحو معناه. وقد مضى معناه ضمن حديث علي، كما أشرنا. وضمن حديث لابن عباس: ٣٠٦٢، ٣٠٦٣. وضمن حديث لابن عمر: ٥٨٧٨.

(٧٩٢٨) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: سبق توثيقه: ٢١٨٧. ويزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الصغير، ص: ١٩٠ وابن سعد ترجمتين ٥: ٣٠٧، ٦٨/٢/٧. وابن أبي حاتم ٣٨٦/٢/٢. وهب بن كيسان: سبق توثيقه: ٢٠٠٢، ٥٨٦٩. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٣/٢/٤. عبيد بن عمير اللبثي: سبق توثيقه وأنه تابعي قديم، في: ٤٨٧٢. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ٣٤١ - ٣٤٢. وابن أبي حاتم ٤٠٩/٢/٢. والحافظ في الإصابة ٥: ٧٩. وسبق ثناء الناس عليه خيراً، بمحضر ابن عمر، في الحديث: ٥٣٥٩. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٨٢ -

عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فانتهي إلى الحرة، فإذا هو في أذنان شراج، وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله، ما اسمك؟ قال: فلان، بالاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله، لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ماخرج منها، فأصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه».

٧٩٢٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر أخاه المسلم في

٢٨٣. ورواه الطيالسي: ٢٥٨٧، عن عبدالعزيز الماجشون، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠، من طريق يزيد بن هرون، عن الماجشون. ثم رواه من طريق الطيالسي، عن الماجشون، ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية يزيد بن هرون. وهو في الترغيب والترهيب ٢: ٢١. ونسبه لمسلم فقط. قوله «فتنحي ذلك السحاب»: أي قصد. يقال: «تنحيت وانتحيت»، أي: قصدت. وقال القاضي عياض في المشارق ٢: ٦ «أي اعتمد تلك الحرة وقصدها». والحرّة - بفتح الحاء وتشديد الراء: الأرض ذات الحجارة السود. قوله «فإذا هو في أذنان شراج» - إلخ، الشراج، بكسر الشين المعجمة: جمع «شرجه»، بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. وأذنانها: أطرافها وأسافلها. وقوله «وإذا شرجة»: هذا هو الصواب الثابت في م وجامع المنانيد. وفي ج ك «وإذا شراجة»، بألف بعد الراء، وهو خطأ. المسحاة، بكسر الميم: المنجرفة من الحديد.

(٧٩٢٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه بين محمد بن واسع وأبي هريرة. وقد فصلنا القول في تخريجه وتعليقه، في الرواية الماضية: ٧٦٨٧. وأشارنا هناك إلى هذه الرواية، وإلى الرواية الآتية: ١٠٥٠٢.

الدنيا، ستره الله في الآخرة، ومن نفس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٧٩٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

٧٩٣١ - حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، عن غيلان بن

(٧٩٣٠) إسناده صحيح، وقد مضى بإسناد آخر صحيح: ٧٥٦١، من رواية حماد سلمة، عن علي بن الحكم، عن عطاء. وفصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.

(٧٩٣١) إسناده صحيح، غيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري: تابعي ثقة، وثقه أحمد، وابن

معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وترجمه البخاري في الكبير ١٠١١/٤ - ١٠٢ - وابن

سعد ٩/٢٧٧. وابن أبي حاتم ٥٢٢/٣ - ٥٣. والذهبي في تاريخ الإسلام ٥:

١٢١. والمعولي: بسكون العين المهملة وفتح الواو. واختلف في الميم في أوله: فضبطه

السمعاني وغيره بفتحها. وصوب ابن الأثير في اللباب كسرها. ونقل الحافظ في تحرير

المشتبه، أنه قرأ بخط النووي في حاشية مختصر الأنساب، تعقيباً على تصويب ابن الأثير

كسر الميم، بأنه «خطأ فاحش». وقد كان غنياً عن هذا الاستدراك الباطل. وقد صرح من

لا يحصى من كبار أئمة هذا الشأن - بفتح ميمه. وهذه النسبة إلى بني «معولة بن

شمس بن عمرو بن غنم» من الأزد. و«شمس»: بضم الشين المعجمة، في هذا الاسم

فقط. نص عليه الحافظ في تحرير المشتبه في موضعه في حرف «الشين»، وفي الكلام

علي «المعولر» في حرف اليم. وكذلك نص عليه الزبيدي في شرح القاموس ٤: ١٧٣.

أبو قيس بن إيلياح: اسمه «زياد». وهو تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢

- ٣٢٢. وابن أبي حاتم ٥٣١/٢/١. و«رياح»: بكسر الراء وتخفيف الباء التحتية. ووقع

في تاريخ البخاري «رياح»، بالموحدة فيكون بفتح الراء. ونقل النووي في شرح مسلم أن

البخاري ذكره بالوجهين. وذكر الذهبي في المشتبه، ص: ٢١٢ - ٢١٣ عن البخاري أنه

حكى فيه الباء الموحدة. والراجع، بل الصحيح، كسر الراء مع التحتية. والحديث في =

جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت

جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٣، عن هذا الموضع. وسيأتي: ٨٠٤٧، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، به، نحوه. ويأتي: ١٠٣٣٨، عن ابن عليه، عن أيوب، به، نحوه. ويأتي: ١٠٣٣٩، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غيلان، به، نحوه، ورواه مسلم ٢: ٨٩، من طريق جرير بن حازم، عن غيلان ثم رواه - نحوه - من طريق حماد بن زيد، عن أيوب. ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون. ثم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة = ثلاثهم عن غيلان بن جرير. ورواه النسائي ٢: ١٧٥ - ١٧٦، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن غيلان. وروى ابن ماجه: ٣٩٤٨ قطعة منه، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، أيضاً. وأشار إليه البخاري في الكبير ١/٢: ٣٢٢، في ترجمة زياد - من طريق أيوب، ومهدي بن ميمون، ومن طريق جرير بن حازم. ثم قال: «وقال محمد بن يوسف، عن سفیان، عن يونس بن عبيد، عن غيلان، عن زياد بن مطر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في العصبه. ونقل محققه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني عن ابن ماكولا: أن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري - رواه هكذا، وأنه قال: «وغيره يرويه عن غيلان، عن زياد بن رياح». ثم عقب العلامة الشيخ عبدالرحمن عليه، فقال: «الرياح والمطر، وإن تناسبا في المعنى لا يتقاربان لفظاً ولا خطأ، فلا أدري كيف وقع الخطأ». وهذا تعقب جيد. قوله «تحت راية عمية» - قال ابن الأثير: قيل: هو «فَعِيلَة»، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٨٨ «كذا ضبطناه عن أشياخنا في صحيح مسلم، بكسر العين والميم وتشديد الياء وفتحها. وضبطته في كتب اللغة، على أبي الحسين بن سراج، بالوجهين: الضم والكسر في العين. ويقال «عمياً» أيضاً، مقصور، بمعناه. وقال أبو علي القالي: هو قتيل عمياً، إذا لم يعرف قاتله. فسرها أحمد بن حنبل: أنها كالأمر الأعمى، لا يستبين وجهه. وقال إسحق بن راهويه: هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من «التعمية» - وهو التليس. وقيل في مثله: أي فتنه وجهل. وقد فسرها في تمام الحديث بقوله: يغضب لعصبية أو ينصر عصبه». وقوله =

راية عُمَيَّة، يغضب لعصبته، ويقاتل لعصبته، وينصر عصبته، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفني لذي عهدا، فليس مني، ولست منه».

٧٩٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك

= «لا يتحاشى لمؤمنها» - قال القاضي عياض ١: ٢١٤ «بالتاء وآخره ياء: أي لا يتحاشى ولا يتورع ولا يبالي. يقال «حَشَى لَه» و«حاشَى لله» ومعناه: معاذ الله. وأصله من «حاشيت فلاناً وحشيتَه» أي: نحيتَه. قال ابن الأبياري: معنى «حاش» في كلام العرب: أعزَل وأنحى. قال: ويقال «حاش لفلان» و«حاشى فلاناً» و«حَشَى فلان». وانظر لسان العرب. (٧٩٣٢) إسناده صحيح، مبارك بن فضالة: سبق توثيقه، وأنه يدلّس، في: ١٤٢٦، ٥٩٨٩. وتزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٣٥/٢/٧. وابن أبي حاتم ٣٣٨/١/٤ - ٣٣٩. علي ابن زيد بن جدعان: سبق أن رجحنا توثيقه مراراً، منها في: ٢٦، ٧٨٣. وتزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٨/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٨٦/١/٣ - ١٨٧. وذكره المصعب في نسب قريش، ص: ٢٩٣. أبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن ملّ، التابعي الكبير. مضى في: ١٤١٠، ٧٥٦٧. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٥٠٧، عن هذا الموضع. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٥١، عن هذا الموضع. ورواه الطبري في التفسير ٥: ٥٨ (طبعة بولاق)، عن الفضل بن الصباح، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفيه: «لقد سمعته، يعني النبي ﷺ»، بزيادة الهاء في «سمعته». وسيأتي مطولاً: ١٠٧٧٠، عن عبدالصمد، عن سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، به. ونقل ابن كثير أيضاً في التفسير ٢: ٤٥١، الرواية الآتية المطولة. مع سقط وتحريف فيه. ثم ذكر أن ابن أبي حاتم رواه من وجه آخر، بإسنادين، دلا على أن علي بن زيد لم ينفرد به. فذكر أنه رواه عن أبي خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، عن محمد الرفاعي، عن زياد بن الجصاص، عن أبي عثمان النهدي. وأنه رواه عن بشر بن مسلم، عن الربيع بن روح، عن محمد بن خالد الوهبي - وكتب هناك «الذهبي» خطأ - عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي. ثم ذكر ابن كثير هذا الإسناد الثاني عن ابن أبي

تقول: إن الحسنه تضاعف ألف ألف حسنة، قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت، يعني النبي ﷺ - [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي - يقول: «إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة».

٧٩٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

حاتم ٤: ١٦٨ - ١٦٩. وهذان إسنادان صحيحان: أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب: ترجمه ابن أبي حاتم ١١٠/١/٢، وقال: «كتب عنه مع أبي، وهو صدوق». وله ترجمة في تاريخ بغداد ٩: ٥٣. محمد الرفاعي: لعله «محمد بن يزيد، أبو هشام الرفاعي». وهو ثقة، مترجم في التهذيب. بشر بن مسلم بن عبد الحميد الحمصي - شيخ ابن أبي حاتم في الإسناد الثاني: ثقة، ترجمه هو في الجرح والتعديل ٣٦٨/١/١، وقال: «سمعت منه، وكان صدوقاً» الربيع بن روح بن خليل الحمصي: ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/١/٢. وابن أبي حاتم ٤٦١/٢/١، وذكر أن أباه روى عنه وقال: «وكان ثقة خياراً». محمد بن خالد الوهبي الحمصي: ثقة، وثقه ابن حبان، والدارقطني. وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/١/١. وابن أبي حاتم ٢٤٣/٢/٣ - فلم يذكر فيه جرحاً. زياد بن الجصاص، أو «زياد الجصاص»: هو زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي. وقد سبق أن قلنا في رقم: ٢٣ أنه ضعيف جداً ليس بشيء، وتبعنا فيه ابن المديني وأبنا زرعة وغيرهما، ثم استدركنا الآن أن هذا تشدد منهم وغلو، لأن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٥/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا أمانة توثيقه عنده، ثم لم يذكره في الضعفاء. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٤٦٥ - ٤٦٦، وقال: «ربما وهم». فالظاهر أنه أخطأ في بعض حديثه، فأنكره عليه من تكلم فيه. وهذا الحديث لم ينفرد به كما ترى، فقد رواه كما رواه علي بن زيد بن جدعان، بنحوه. فارتفعت شبهة الخطأ أو الوهم. وصح الحديث من الوجهين، والحمد لله.

(٧٩٣٣) إسناده صحيح، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٩٨٢٢. ويأتي من أوجه عن أبي هريرة: ٨٥٠٢، ١٠٦٦٣، ١٠٧٤١. ورواه الترمذي ٣: ٢٧١، من طريق سفيان - وهو الثوري - عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه: ٤١٢٢، من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو. وذكره =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام».

٧٩٣٤ - حدثنا يزيد، عن حماد سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا عليه السلام نجاراً».

٧٩٣٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحق بن

= المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٨٨، وقال: «رواه الترمذى، وابن حبان في صحيحه».
ثم قال: «ورواه محتج بهم في الصحيح». وانظر: ٢٧٧١، ٦٥٧٠، ٦٥٧١، ٦٥٧٨، ٧٧٠٤.

(٧٩٣٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٧٧، عن هدا بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ٢١٥٠، من طريق حماد، به.

(٧٩٣٥) إسناده صحيح، همام بن يحيى بن دينار الأزدي: مضى مراراً، وهو معروف. ووقع هنا

في ح. «همام بن يحيى»! وهو تحريف. فإن همام بن يحيى يروي عن إسحق مباشرة، و«يحيى» هنا هو أبوه، لاشيخه. وصححه من ك م وجامع المسانيد. إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: سبق توثيقه: ٥٤١٤. وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم

٢٢٦/١/١. عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري التجاري، قاضي المدينة: تابعي ثقة كثير الحديث. أخرج له أصحاب الكتب الستة. وترجمه ابن أبي حاتم ٢٧٣/٢/٢.

والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢١٩ - ٢٢٠. وسيأتي: ٩٢٤٥، عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً: ١٠٣٨٤، عن بهز، عن حماد، عن إسحق بن

عبد الله بن أبي طلحة، به. ورواه البخاري ١٣: ٣٩٢ - ٣٩٣، عن أحمد بن إسحق، عن عمرو بن عاصم، عن همام، به. ورواه مسلم ٢: ٣٢٦، عن عبد بن حميد، عن

أبي الوليد، عن همام. ورواه قبله عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤:

٧٤، ونسبه للشيخين. ثم فسره فقال: «قوله فليعمل ماشاء، معناه - والله أعلم: أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه، بدليل قوله: ثم أصاب ذنباً آخر - فليعمل

إذا كان هذا دأبه ماشاء، لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفاره لذنبه، فلا يضره =

عبدالله بن أبي طلحة، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب، إني أذنبت ذنباً، أو قال: عملت عملاً ذنباً، فاغفره، فقال عز وجل: عبدي عمل ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، أو أذنب ذنباً آخر، فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، أو أذنب ذنباً آخر، فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره، فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ماشاء».

٧٩٣٦ - حدثنا محمد وحسين، قالا: حدثنا عوف، عن أبي قحدم، قال: وجد في زمن زياد أو ابن زياد - حفرة فيها حب أمثال الثوم، عليه مكتوب: هذا نبت في زمانٍ كان يعمل فيه بالعدل.

لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده. فإن هذه توبة الكذابين».

(٧٩٣٦) هذا خبر عن رجل ليس بثقة. وليس بحديث، ولاصلة له بمسند أبي هريرة. ولكن هكذا ثبت في نسخ المسند في هذا الموضع. أبو قحدم: قال البخاري في الكنى، رقم: ٥٧٦ «أبو قحدم، رأى أبا بكرة». ثم لم يقل غير ذلك. فلا تجزم أهو هذا أم غيره. وقال ابن أبي حاتم ٤٢٩/٢/٤: «أبو قحدم، رأى أبا بكرة. روى عنه منصور بن زاذان». والحافظ نقل كلام ابن أبي حاتم في التعجيل، ص: ٥١٤، وزاد: «وواه ابن معين وغيره». وقال في لسان الميزان: «قال ابن معين: ليس بشيء». وقال الدولابي: ليس بثقة». وقال في تحرير المشتبه، ص: ٣٨٧ (مخطوط مصور): «وأبو قحدم شيخ لعوف الأعرابي». و«قحدم»: ضبطه الحافظ في تحرير المشتبه، بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وفتح الذال - يعني المعجمة. ووقع في م ح بالدال بدون نقط. ووقع في ك «أبو جحدم»! وهو خطأ صرف. وهذا الخبر كلام لاقيمة له. وقوله «أمثال الثوم»، في الإكمال للحسيني والتعجيل للحافظ «أمثال النوى». وهي نسخة بهامشي ك م.

٧٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن يوسف، وهو الأزرق، أخبرنا عوف،

(٧٩٣٧) إسناده صحيح، على خطأ في الأصول، كما سيأتي. إسحاق بن يوسف بن مرداس الخنزومي الواسطي: هو «إسحاق الأزرق». وقد مضت ترجمته وتوثيقه في: ٩٤٣، ٦٢٦٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦٢/٢٧. وابن أبي حاتم ٢٣٨/١١١. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «إسحاق بن يونس، وهو الأزرق». وهذا خطأ في اسم أبيه يقيناً، وهو خطأ من الناسخين، لاشك في ذلك إذ لو كان قولاً أو روايةً لذكروه وبينوه. ثم ليس في نسبه اسم «يونس» أصلاً، حتى يكون نسبه مرفوعاً إلى أحد أجداده. وعن ذلك جازمت بالصواب وصححته في إسناده الحديث. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. والحديث سيأتي: ٩٤٣٠، ٩٤٥٤، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن عوف، بهذا الإسناد. وذكر ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٩٧، رواية أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء هذه. ثم ذكر في ص: ١٩٨ هذا الحديث، من رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن عوف. ولم أجده في المسند من رواية محمد بن جعفر أصلاً. ولم يذكر ابن كثير رواية المسند هذه «عن إسحاق الأزرق عن عوف». وأنا أرجح أن ذكر «محمد بن جعفر» سهو من الحافظ ابن كثير. وأن صوابه «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهو الحديث الذي هنا. وأنه أراد أن يكتب «إسحاق الأزرق»، فسها أو انتقل نظره، فكتب «محمد بن جعفر» بدل «إسحاق بن يوسف». خصوصاً وأنه ذكر قبل ذلك، ص: ١٩٥، في أوائل رواية «شهر بن حوشب عن أبي هريرة» - الحديث التالي لهذا: ٧٩٣٨، وذكر أول إسناده هكذا: «حدثنا إسحاق بن يوسف، وهو الأزرق، أخبرنا عوف». في حين أن إسناده الحديث التالي هكذا: «حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عوف» - فليس فيه قوله «وهو الأزرق». بل هو مذكور في إسناده الحديث الذي معنا فقط. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٦: ٦٤، من طريق الحرث، وهو ابن أبي أسامة، عن هودبة، وهو ابن خليفة، عن عوف، بهذا الإسناد، قال: «رواه يزيد بن زريع وأبو عاصم، عن عوف، مثله». ورواه أيضاً في تاريخ أصبهان ١: ٤، بالإسناد نفسه، من طريق الحرث بن أسامة. ثم قال: «رواه داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب. ورواه بشر بن المفضل، وإبراهيم بن طهمان، عن عوف». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٦٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر، وثقه أحمد، وفيه خلاف. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس».

٧٩٣٨ - حدثنا إسحق بن يوسف، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار فوجدت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

٧٩٣٩ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال

= الصحيح، غير قوله: العلم». ورواية الصحيح التي يشير إليها الهيثمي - هي مارواه البخاري ٨: ٤٩٢ - ٤٩٣، من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق عبدالعزيز، وهو الدراوردي، عن نور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة - مطولاً مرفوعاً - وفيه: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء». ورواه أيضاً مسلم، والترمذي، والنسائي، كما ذكر الحافظ في الفتح. ورواية نور عن أبي الغيث - هذه - ستأتي في المسند: ٩٣٩٦. وروى أحمد أيضاً: ٨٠٦٧، نحوه - مختصراً - من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً مسلم، من حديث يزيد بن الأصم، كما ذكر الحافظ في الفتح. وقال الحافظ: «وقد أظن أبو نعيم في أول تاريخ إصبهان، في تخريج طرق هذا الحديث. أعني حديث «لو كان الدين عند الثريا». ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ «لو كان العلم عند الثريا». وهذه إشارة من الحافظ إلى رواية المسند التي هنا. (٧٩٣٨) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. وهذا الحديث - من حديث أبي هريرة - لم أجد في مكان آخر، ولم أجد إشارة إليه. وهو صحيح جداً. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس: ٢٠٨٦، ٣٣٨٦. ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٦١١.

(٧٩٣٩) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير، رقم: ٣٠٤ بتخریجنا، عن محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. ورواه مرة أخرى (ج ٣٠ ص: ٦٢ طبعة بولاق)، بهذا الإسناد نفسه. ورواه الترمذي ٤: ٢١٠، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه: ٤٢٤٤، من رواية حاتم بن =

رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت، حتى يعلو قلبه ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾. [سورة المطففين، الآية: ١٤].

٧٩٤٠ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة.

= إسماعيل والوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن عجلان. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥١٧، من طريق بكار بن قتيبة القاضي، عن صفوان بن عيسى، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٨٤، من رواية الطبري، ونسبه للترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وذكره مرة أخرى ٩: ١٤٣، من رواية هؤلاء، ومن رواية المسند. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٢٥، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن حبان، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. وقوله «الرين» - في نسخة بهامش م «الران». وكذلك في بعض روايات من ذكرنا. وكلاهما صحيح «الرين» و«الران» سواء، كالذيم والذام، والعيب والعباب. وأصل «الرين»: الطبع والدنس. وهو أيضاً: الصدأ الذي يعلو السيف والمرآة. قال أبو عبيد: «كل ما غلبك وعلاك، فقد ران بك، ورانك، وران عليك».

(٧٩٤٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٩، عن محمد بن بشار، وأحمد بن نصر النيسابوري، «وغير واحد، قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى» - فذكره بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وكذلك رواه ابن ماجه: ٢٨٠٢، عن محمد بن بشار، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وبشر بن آدم، «قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى...». ورواه النسائي - بنحوه - ٢: ٦٢، عن عمران بن يزيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٩٢، ونسبه للترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير، لابن حبان أيضاً. انظر الفتح الكبير ٣: ١٢٦.

٧٩٤١ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، ثلاث مرات، قال: قيل: يا رسول الله، لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين».

٧٩٤٢ - حدثنا محمد بن [أبي] عدي، عن ابن عون، عن

هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أنه قال: ذكر

(٧٩٤١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٣، عن بندار - وهو محمد بن بشار - عن

صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وآخره عنده: «ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقال:

«هذا حديث حسن». وقد مضى معناه من حديث ابن عباس: ٣٢٨١. ورواه مسلم من

حديث تميم الداري، وهو الحديث السابع من الأربعين النووية. وقال الحافظ ابن رجب

في جامع العلوم والحكم: «هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح،

عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري. وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخرجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء

من صححه من الطريقتين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، وإسناد

الآخر وهم». والترمذي إنما أخرجه من الوجه الذي رواه منه أحمد: من حديث القعقاع

عن أبي صالح عن أبي هريرة. فإذا كان سهيل بن أبي صالح رواه أيضاً عن أبيه عن أبي

هريرة، كما قال الحافظ ابن رجب - كان هذا متابعة صحيحة لرواية القعقاع عن أبي

صالح، وكان هذا مؤيداً لصحة الحديث من الطريقتين جميعاً: من حديث أبي هريرة،

ومن حديث تميم الداري.

(٧٩٤٢) إسناده صحيح، محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وكنية أبيه «أبو عدي»،

كما بينا في: ٧٢٠٠. ووقع هنا في الأصول الثلاثة «محمد بن عدي» - بحذف

كلمة [أبي]. وهو خطأ واضح، صححناه من التهذيب الكبير، ومن جامع المسانيد

والسنن. هلال بن أبي زينب - واسمه: فيروز - البصري، مولى قريش: ثقة. ترجمه

المخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤. وابن أبي حاتم ٧٦/٢/٤ - فلم يذكر فيه جرحاً =

الشهيدُ عند النبي ﷺ فقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتدره زوجته، كأنهما ظفيران أظلتا - أو أضلتا - فصيليهما يبراح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلّةٌ خير من الدنيا وما فيها».

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في التهذيب: «ضعفه الساجي، وقال: قال أحمد بن حنبل: تركوه. وهو عجيب! وإنما قال ذلك أحمد في شيخه». يعني في «شهر بن حوشب». فهذا تهجم من الساجي، ضعف رجلاً خطأ بكلمة ليست فيه. وقلده الذهبي في الميزان، فذكر كلمة أحمد بن حنبل جازماً بها، دون تحر ولا توثق، ودون أن ينسبها لناقلها الأول - الساجي - الذي أخطأ فيها!! وكلمة «زينب» - رسمت في ح «ذنيب»!، وهو خطأ، صححناه من ك م، ومن سائر المراجع. والحديث رواه الحافظ المزري، في التهذيب الكبير، في ترجمة «هلال بن أبي زينب»، بإسناده من طريق المسند هذه، من طريق القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٩٥ - ١٩٦، عن هذا الموضوع من المسند. وسيأتي في المسند: ٩٥١٦، عن إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن ابن عون، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ٢٧٩٨، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي عدي - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناده ضعيف، لضعف هلال بن أبي زينب»!، وقد تبين بما مضى أن هذا خطأ، قلد فيه البوصيري الساجي أو الذهبي، دون بحث أو تمحيص. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٩٦، وقال: «رواه ابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عنه». يعني عن أبي هريرة. قوله «كأنهما ظفيران» - «الظفر»: المرضع غير ولدها، ويطلق على الذكر والأنثى. وقال المنذري: «ومعناه: أن زوجته من الحور العين يتدرانه ويحنوان عليه ويظلاله، كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها. ويحتمل أن يكون «أضلتا» بالضاد. فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذي أضلته. ويؤيد هذا الاحتمال قوله «في براح من الأرض». والله أعلم. والبراح - بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة: هي الأرض المتبعة، لا زرع فيها ولا شجر». ورواية ابن ماجه «أضلتا» بالضاد. ويظهر أنها =

كانت في النسخة التي وقعت للمنزدي «أظلتنا» بالظاء. وأما رواية المسند هنا - فهي كما ترى - باللفظين، بالشك من الراوي. والرواية الآتية في المسند - التي أشرنا إليها - بالضاد لا غير، دون شك وعندي أن هذا هو الصحيح، أعني بالضاد لا غير.

(٧٩٤٣) إسناده صحيح، شتير بن نهار: اختلف في اسمه، أهو «شتيرة» - كما هنا - بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، أم «سميرة»، بضم السين المهملة وفتح الميم بدل التاء؟، أما البخاري فترجمه في الكبير ٢٠٢/٢١٢، في اسم «سميرة» بالمهملة، ونقله عن رواية «صدقة بن موسى عن محمد بن واسع» - يعني عن «سميرة». ثم قال البخاري: «وقال لي محمد بن بشار: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ليس أحد يقول «شتير بن نهار» إلا حماد بن سلمة». فهذا جزم من البخاري أو ترجيح أنه «سميرة» بالمهملة والميم. وأما ابن أبي حاتم فقد خرج من الخلاف بأن ترجمه في الترجمتين، في باب «سميرة» ٣١١/١٢، ولم يذكر الخلاف. ثم في باب «شتيرة»، ص: ٣٨٧، وذكر أنه «يقال سمير بن نهار». والحافظ المزني ترجمه في التهذيب الكبير (مخطوط مصور عندي)، في الشين المعجمة، في اسم «شتيرة»، وأشار إلى الخلاف فيه، ولم يترجم له في الشين المهملة. وكذلك تبعه صاحب الخلاصة. والحافظ ابن حجر ترجمه في التقريب، في السني المهملة، وأشار إلى الخلاف فيه، ثم ذكره في الشين المعجمة، وقال: «تقدم في سمير، بالمهملة». ولكنه في تهذيب التهذيب ترجم له في «شتيرة» بالمعجمة، وذكر الخلاف فيه وكلمة البخاري عن ابن بشار - نقلا عن التهذيب الكبير، ثم قال ابن حجر: «تقدم مبسوطة في سميرة» - يعني بالمهملة! وقد سها رحمه الله، فإنه لم يذكره في «سميرة» أصلا، لا مبسوطة ولا مختصرا. وإنما نقله طابع تهذيب التهذيب في الهامش نقلا عن التقريب. ومن العجيب أيضا أن الحافظ المزني، وتبعه ابن حجر في التقريب، وكذلك صاحب الخلاصة - وضعوا على اسمه «شتيرة» حرف «د» رمز أبي داود، في حين أن هذا الحديث رواه أيضا الترمذي - كما سيأتي - ولكن ذكره باسم «سميرة»! وقد خرج الحافظ ابن حجر من هذا، فوضع على اسمه برسم «سميرة» حرف «ت» رمز =

عن محمد بن واسع، عن شتير بن نهار، عن أبي هريرة، قال: قال

الترمذي، وأصاب في ذلك. وقد تتبع ما استطعتُ جمعه من الروايات عن هذا الراوي، واختلافهم فيه. فتبين لي أنه لم يقل أحد «سمير بن نهار» بالمهملة إلا صدقة بن موسى، على خلاف في الرواية عنه، كما سيأتي. وأن حماد بن سلمة سماه «شتيرا» بالمعجمة. وحماد أكثر حفظا وأشد توثقا من صدقة بن موسى، وهو - عندي - يقدم عليه إذا ما اختلفا. ثم تابع حماد بن سلمة في تسميته «شتيرا» بالمعجمة = أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي التابعي الثقة. ولعله أعرف به من غيره، فإن «شتير بن نهار» عبدي أيضا، كمثّل أبي نضرة، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم. ثم هما من طبقة واحدة من التابعين. وقد قال أبو نضرة في شأنه: «وكان من أوائل من حدث في هذا المسجد» - يعني مسجد البصرة. نقل ذلك البخاري في الكبير في ترجمته باسم «سمير». والظاهر من صنيع الحافظ ابن كثير أنه يرجح اسم «شتير» بالمعجمة، فإنه ذكره في جامع المسانيد والسنن في حرف الشين من التابعين الرواة عن أبي هريرة، ج ٧ ص ١٩٣ - ١٩٤، فقال: «شتير بن نهار، ويقال سمير، العبدي البصري». ولم يذكره في السين المهمل. ولهذا التابعي في المسند ثلاثة أحاديث، جمعها الإمام أحمد - فيما سيأتي - في إسناد واحد، برقم: ٨٦٩٣، ٨٦٩٤، ٨٦٩٥. وأحداهما الحديث الذي هنا. رواها عن أبي داود الطيالسي، عن صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، «عن شتير بن نهار». هكذا وقع في رواية «صدقة بن موسى»، في ذلك الموضع من المسند، في نسخة ح المطبوعة. ووقع في المخطوطة ص «سمير بن نهار». وهو المعروف من رواية صدقة بن موسى. ويرجح أنه في رواية صدقة «سمير»: أن أحد هذه الأحاديث رواه الطيالسي في مسنده: ٢٥٨٦، عن صدقة، عن محمد بن واسع، «عن سمير». وكذلك روى الترمذي ٤: ٢٩١، هذا الحديث الذي معنا من طريق الطيالسي، وفيه: «عن سمير». ولكن ابن كثير، حين ذكر الأحاديث الثلاثة عن المسند، من رواية أحمد عن الطيالسي، سماه في الأولين «شتير بن نهار»، وسماه في ثالثهما «سمير بن نهار». ولعلنا نحقق هذا الخلاف في نسخ المسند، أو في الخلاف على صدقة بن موسى = عند ذكر =

رسول الله ﷺ: «إن حسن الظن من حسن العبادة».

تلك الأحاديث الثلاثة، فيما يأتي في المسند، إن شاء الله. وأما حماد بن سلمة، فإنه لم تختلف الرواية عنه في تسميته «شتير بن نهار»، في روايات هذا الحديث في المسند أربع مرات، وفي روايته عند أبي داود والحاكم. وكذلك أبو نضرة، حين سماه «شتير بن نهار»، في حديث آخر سيأتي في المسند: (١٠٧٤١)، رواه أحمد، عن الطيالسي، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن «شتير بن نهار»، عن أبي هريرة. وكذلك ثبت بهذا الإسناد في جامع المسانيد والسنن. وعن هذا كله رجحنا الروايات التي اسمه فيها «شتير» بالمعجمة والمثناة. وأما ذكره في المشتبه للذهبي، ص ٣٠٤ باسم «سمير» فقط، وقول الحافظ في تحرير المشتبه، ص: ٢٧٢ «شتير بن نهار، كذا يقول حماد بن سلمة، والمعروف سمير، بالمهملة». وذكره إياه في التعجيل، ص: ١٦٨ - ١٦٩ باسم «سمير»، وإشارته إلى الخلاف فيه، كأنه يرجح اسم «سمير» = فكل هذا تقليد للبخاري واتباع لكلمة عبدالرحمن بن مهدي التي رواه البخاري أنه لم يقل أحد «شتير بن نهار» إلا حماد بن سلمة. وقد تبين أن هذا الجزم من الإمام عبدالرحمن بن المهدي - منقوض برواية أبي نضرة. فالظاهر أنها لم تصل إلى ابن مهدي، فقال ما قال. و«شتير» هنا تابعي ثقة. لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٢٢ (مخطوط مصور)، قال: «شتير بن نهار، يروي عن أبي هريرة في حسن الظن، روى عنه محمد بن واسع». ويكفي في توثيقه - فوق هذا كله - قول أبي نضرة، زميله وبلديه: «كان من أوائل من حدث في هذا المسجد». ولم يكن أبو نضرة ليحدث عنه إن كان فيه مطعن أوجهالة، فيما نرى، إن شاء الله. واسم أبيه «نهار»: بفتح النون والهاء مخففة، وقد وقع في سنن أبي داود، المطبوعة مع عون المعبود ٤: ٤٥٥ بوضع شدة بالقلم فوق الهاء. وهو خطأ لا شك فيه. والحديث سيأتي مرة أخرى: ٨٠٢٣، بهذا الإسناد واللفظ. وسيأتي: ٩٢٦٩، عن عفان. و: ١٠٣٦٩، عن بهز - كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، بلفظ: «حسن الظن من حسن العبادة»، بحذف «إن» من أوله. وكذلك رواه أبو داود: ٤٩٩٣ - بحذف «إن» - بإسنادين، من =

٧٩٤٤ - حدثنا صفوان، أخبرنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! أيُّ الناس خير؟، قال: «أنا ومن معي»، قال: فقيل له: ثم من يا رسول الله؟، قال: «الذي على الأثر»، قيل له: ثم من يا رسول الله؟، قال: «فرفضهم».

طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٤١، من طريق حجاج بن منهل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن حسن الظن بالله تعالى من عبادة الله». وأنا أرجح أن صوابه: «من حسن عبادة الله»، وأن كلمة «حسن» سقطت سهواً من الناسخين أو الطابع، لثبوتها في الروايات الأخرى. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه أحمد فيما سيأتي: ٨٦٩٤، عن الطيالسي عن صدقة بن موسى الدقيقي، عن محمد بن واسع، «عن شتير بن نهار»، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن حسن الظن بالله، من حسن عبادة الله». وقد وقع اسم التابعي في ذلك الموضوع، في المطبوعة ح «شتير»، وكذلك في نقل ابن كثير في جامع المسانيد عن ذلك الموضوع من المسند. ولكن وقع فيه في المخطوطة ص «سمير». وهو المعروف من رواية صدقة بن موسى، كما قلنا آنفاً. وكذلك رواه الترمذي ٤: ٢٩١، من طريق الطيالسي، عن صدقة بن موسى، بهذا الإسناد واللفظ. وفيه اسم التابعي «سمير». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وهذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث، ومن تحقيق اسم التابعي. والحمد لله على التوفيق.

(٧٩٤٤) إسناده صحيح، صفوان: هو ابن عيسى البصري. والحديث سيأتي: ٨٤٦٤، عن يونس، عن ليث، وهو ابن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفيه «ثم الذين على الأثر» ثلاث مرات، قال: «ثم كأنه رفض من يقى». ورواه أبو نعيم في الحلية ٢: ٧٨، من طريق أبي عاصم، وهو النبيل، عن ابن عجلان، وفيه «ثم الذين على الأثر» مرتين، وقال، «فرفضهم في الرابعة». فكان الثالثة حذفت اختصاراً، أو سقطت سهواً من الناسخين، للنص على الرابعة. ثم قال أبو نعيم: «رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان - مثله». ورواية صفوان - معنا هنا - فيها مرة واحدة فقط. =

٧٩٤٥ - حدثنا محمد بن [أبي] عدي، عن محمد بن إسحق،

قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

٧٩٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عاصم

ابن عبيدالله من آل عمر بن الخطاب، يحدث عن عبيد مولى لأبي رهم،

وكذلك ثبت في الأصول الثلاثة، وكذلك في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٨٥. فلا أدري، أهو اختصار من صفوان بن عيسى، أم هو سقط من النسخ القديمة من المسند؟ وانظر: ٧١٢٣، ٨٨٤٤.

(٧٩٤٥) إسناده صحيح، محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وثبت في ح «محمد بن عدي»، يحذف [أبي]. وهو خطأ صححناه من المخطوطات. والحديث مضى بهذا الإسناد: ٧٢١٤. وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر ما يأتي: ٨٣٩٢.

(٧٩٤٦) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. والحديث مضى: ٧٣٥٠، عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عاصم، «عن مولى ابن أبي رهم» مبهماً غير مذكور اسمه. وقد ذكر اسمه هنا «عبيد». وقد بينا طرقة، وأشرنا إلى هذه الطريق هناك. وذكرنا أن الحديث صحيح من وجه آخر. وانظر - أيها الرجل المسلم، وانظري - أيتها المرأة المسلمة - هذا التشديد من رسول الله ﷺ، في خروج المرأة متطيبة تزيد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب. انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المنتهكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام = يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة، ويخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترؤون جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط، ولم يحرم عليها تولي المناصب العامة، ولم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية. بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرقات، =

عن أبي هريرة: أنه لقي امرأة، فوجد منها ريحٍ إعصارٍ طيبةً، فقال لها أبو هريرة: المسجد ترددين؟، قالت: نعم، قال: وله تطييب؟، قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»، فاذهي فاغتسلي.

٧٩٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فُرات، سمعت أبا حازم، قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين، فسمعتَه يحدث عن

وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها. فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة متهنكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تشف عما تحتها، وتظهره في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحيين، ولا يستحي من استرعه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الديبايث!! ثم قل بعد ذلك: أهؤلاء - رجال ونساء - مسلمون!؟.

(٧٩٤٧) إسناده صحيح، فرات: هو ابن أبي عبدالرحمن القزاز النيمي، سبق توثيقه: ١٨٣٢. وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٧٩/٢/٣. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٥٩ - ٣٦٠ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، نحوه. وكذلك رواه مسلم ٢: ٨٧، عن محمد بن بشار، به. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٨٧ - ولم يسق لفظه - وابن ماجه: ٢٨٧١، كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، به نحوه. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٧٤، وأشار إلى روايات الشيخين وابن ماجه. قوله «تسوسهم الأنبياء»، قال ابن الأثير: «أي تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه». وقال الحافظ في الفتح: «أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم». وقوله «فوا»، قال

النبي ﷺ أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلف نبي، وإنه لا نبي بعدي، إنه سيكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

٧٩٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عمرو بن عاصم، يحدث أنه سمع أبا هريرة، يحدث عن النبي ﷺ: أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أخبرني بشيء أقوله

الحافظ: «فعل أمر بالوفاء. والمعنى: أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة». ثم قال: «وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني. وقد نص عليه في حديث عرفجة، في صحيح مسلم، حيث قال: فاضربوا عنق الآخر». وحديث عرفجة - الذي أشار إليه القرطبي - هو في صحيح مسلم ٢: ٩٠، ولكن لفظه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». وأما المعنى الذي يشير إليه القرطبي، فهو في حديث أبي سعيد الخدري، عند مسلم في ذلك الموضوع - مرفوعاً: «إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما».

(٧٩٤٨) إسناده صحيح، عمرو بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحرث الثقفي: سبق توثيقه برقم: ٥١. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٥٠/١/٣. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «عمر» بدل «عمرو». وهو خطأ، صححناه من المخطوطة ص ومن جامع المسانيد والسنن، ومن مراجع الترجمة، ومن روايات هذا الحديث. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣١٥ - ٣١٦، عن هذا الموضوع. ورواه الطيالسي: ٢٥٨٢، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد سبق أن رواه الإمام أحمد، في مسند أبي بكر الصديق، برقم: ٥١، عن بهز، وبرقمي: ٥٢، ٦٣، عن عفان - كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي ٤: ٢٢٩، من طريق الطيالسي، عن شعبة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٦٦ - ١٦٧، من طريق عيسى بن=

إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قلّه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك».

٢٩٨

٢

٧٩٤٩ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين: التمر والماء.

عفان، عن أبيه عفان - شيخ أحمد - عن شعبة. ورواه أبو داود - في السنن: ٥٠٦٧، عن مسدد، عن هشيم، عن بعلی بن عطاء، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٥١٣، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن هشيم. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكر شارح الترمذي أنه رواه أيضا: النسائي، وابن حبان، وابن أبي شيبة. وقد مضى أيضا - بنحوه: ٨١، من حديث أبي بكر نفسه. ولكن إسناده ضعيف، لا تقطاعه، لأنه من رواية مجاهد عن أبي بكر. ومجاهد لم يدرك أبا بكر. ولعله من أجل هذا أثبتته الإمام أحمد من رواية أبي هريرة، في مسند أبي بكر، لاحتمال أن يكون أبو هريرة رواه عن أبي بكر. ولكن الظاهر أنه من رواية أبي هريرة مباشرة، عن رسول الله، وأنه شهد سؤال أبي بكر، وأن رسول الله ﷺ علم بعض أصحابه هذا الدعاء. لأن الحديث مضى بنحوه: ٦٥٩٧، أن رسول الله ﷺ علمه لعبدالله بن عمرو بن العاص. ومضى أيضا: ٦٨٥١، أن عبدالله بن عمرو أخرج صحيفة وقال: «هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ»، وفي الصحيفة: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني ما أقول... - إلخ.

(٧٩٤٩) إسناده صحيح، داود بن فراهيج: سبق توثيقه: ٧٥١٤. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٤، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٩٩١٣. وسيأتي أيضا: ٩٣٧٠، عن عفان، عن شعبة، به. وسيأتي معناه ضمن حديثين آخرين: ٨٦٣٨، من رواية الحسن، عن أبي هريرة. و٩٢٣٨، من رواية سعيد، وهو المقبري،

٧٩٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: هَجَرَ النبي ﷺ نساءه - قال شعبة: وأحسبه قال: شهراً - فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في غرفة على حصير، قد أثر الحَصِيرُ بظهره، فقال: يا رسول الله؛ كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟، فقال [النبي] ﷺ: «إنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»، ثم قال النبي ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون، هكذا وهكذا»، وكسراً في الثالثة الإبهام.

٧٩٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن بديل، عن

عن أبي هريرة. ولذلك - فيما أرى - لم يذكره صاحب مجمع الزوائد، اكتفاءً بذكر الحديث: ٩٢٣٨، حيث نقله ١٠: ٣١٥، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وقد جاء معناه أيضاً، ضمن قصة مطولة، رواها مالك في الموطأ، ص: ٩٣٣ - ٩٣٤، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة. ومعناه ثابت أيضاً ضمن حديث لعائشة، في الصحيحين وغيرهما. انظر الترغيب والترهيب ٤: ١١١ - ١١٢. والأسودان: التمر والماء، قال ابن الأثير: «أما التمر فأسود، وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه ونعت ببعته اتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معا باسم الأشهر منهما، كالقمرين والعمرين».

(٧٩٥٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٤، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٢٧، بنحوه، وقال: «رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا عجب منه: أن يقتصر على نسبه للبزار، وهو عنده في المسند! كلمة [النبي] لم تذكر في ح، وزدناها من ك م وجامع المسانيد. وهذا الحديث موجز جداً، وقد مضت القصة مطولة، من حديث عمر ابن الخطاب: ٢٢٢. ومضى معنى عدد أيام الشهر، من حديث عبدالله بن عمر: ٥١٨٢، ٤٨٦٦.

(٧٩٥١) إسناده صحيح، بديل - بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة: هو ابن ميسرة العقيلي =

عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال.

٧٩٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان، يحدث عن أبي هريرة: أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمرة.

البصري. وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤١/٢/١ - ١٤٢. وابن أبي حاتم ٤٢٨/١/١. عبدالله بن شقيق - بفتح الشين المعجمة - العقيلي البصري: سبق توثيقه: ٥٢١٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٩١/١/٧. وابن أبي حاتم: ٨١/٢/٢. والحديث رواه مسلم ١: ١٦٤، عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ومعناه ثابت عن أبي هريرة، من أوجه كثيرة، مضى منها: ٧٨٥٧، ٧٢٣٦.

(٧٩٥٢) إسناده صحيح، عباس الجريري - بضم الجيم: هو عباس بن فروخ البصري، سبق توثيقه: ٦٧٢٦، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤. وابن أبي حاتم ٢١١/١/٣ - ٢١٢، وروي عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، أنه قال: «عباس الجريري، شيخ ثقة ثقة». أبو عثمان: هو النهدي التابعي الكبير، عبدالرحمن بن مل. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٠٧ - ٥٠٨، عن هذا الموضوع. ورواه ابن ماجه: ٤١٥٧، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب ٤: ١٢١، وقال: «رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح». ورواه البخاري بلفظين آخرين: فرواه ٩: ٤٧٨، ٤٨٩ (فتح)، من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي - وفيه أن النبي ﷺ «أعطى كل إنسان سبع تمرات». ثم رواه ٩: ٤٨٩ - ٤٩٠، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: «قسم النبي ﷺ بيننا تمرا، فأصابني منه خمس». وقد تكلف الحافظ في الجمع بين الروایتين. ثم قال: «وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة، عن عباس =

٧٩٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي بلج، - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم - قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ: أنه قال: «ألا أعلمك - قال هاشم: أفلا أدلك - على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش؟ لا قوة إلا بالله، يقول أسلم عبدي واستسلم».

الحريري، بلفظ: أصابهم جوع فأعظامهم النبي ﷺ ثمرة ثمرة. وأخرجه النسائي من هذا الوجه، بلفظ: قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم. وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه، بلفظ: أصابهم جوع وهم سبعة، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان ثمرة. وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس. ووقع في مطبوعة الفتح هنا «عن ابن عباس!، وزيادة «ابن» خطأ من ناسخ أو طابع. ثم حاول الحافظ ترجيح رواية حماد بن زيد، على تردد منه في ذلك. والظاهر أنها حوادث متعددة، رواها أبو هريرة، ورواها عنه أبو عثمان النهدي، والأمر قريب.

(٧٩٥٣) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، فأحمد برويه عن شيخين عن شعبة: عن محمد بن جعفر، وعن هاشم بن القاسم. وقد فصل روايتهما فيما قال كل منهما. فقوله «قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم» - يعني أن محمد بن جعفر رواه «عن شعبة، عن أبي بلج»، فذكره بالنعنة، وذكر شيخ شعبة بكنيته. وأن أبا النضر هاشم بن القاسم رواه عن شعبة «قال: أخبرني يحيى بن أبي سليم»، فذكره بالسماع، بقول شعبة «أخبرني»، وذكر شيخ شعبة باسمه «يحيى بن أبي سليم»، لا بكنيته «أبو بلج» - وهو هو. فليس قوله «قال هاشم...» - إلخ مرادا به أن هاشم هو الذي يقول «أخبرني يحيى بن أبي سليم». هو حكاية روايته عن شعبة الذي يقول ذلك. وأبو بلج: سبق توثيقه: ٣٠٦٢، وحكاية الخلاف في اسم أبيه، ونحن نرجح تسمية شعبة إياه هنا وفي سائر رواياته. ونزيد أنه ترجمه ابن سعد ٦٠/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٥٣/٢/٤ - ولم يذكره خلافا في اسم أبيه «أبي سليم». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٣١٦:٧، عن هذا الموضع. وسميائي معناه - مطولا ومختصرا - من أوجه، عن أبي هريرة: ٨٤٠٧، =

٧٩٥٤ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا

شعبة - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم، سمعت عمرو بن ميمون

- وقال محمد: عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن

٨٦٤٥، ٨٧٣٨، ٩٢٢٢، ١٠٠٥٨، ١٠٧٤٧. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

رواية أخرى أطول من روايات المسند ١٠: ٩٨ - ٩٩، وقال: «رواه البزار - مطولا هكذا،

ومختصرا - ورجالهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد، وهو ثقة». ورواية كميل بن

زيد ستأتي في المسند، بأخصر مما ذكر: ١٠٧٤٧. ثم ذكر الرواية الآتية: ٨٤٠٧، وقال:

«رواه أحمد، والبزار بنحوه.... ورجالهما رجال الصحيح، غير أبي بلج الكبير، وهو

ثقة». وقال أيضا: «له حديث عند الترمذي غير هذا». يشير ذلك إلى حديث في الترمذي

٤: ٢٨٩، بنحو معناه، من رواية «مكحول عن أبي هريرة». وقال الترمذي: «هذا حديث

إسناده ليس بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة». وهو كما قال. والمنذري ذكر

الحديث الذي هنا - في الترغيب والترهيب ٢: ٢٥٥، ونسبه للحاكم، وأنه قال:

«صحيح ولا علة له». ولم أجده في المستدرک. وإنما الذي وجدته فيه ١: ٥١٧ -

الحديث المطول الذي ذكره صاحب مجمع الزوائد، من رواية كميل بن زياد عن أبي

هريرة. ورواه الطيالسي: ٧٤٩٤، عن شعبة. وهي الرواية الآتية في المسند: ٨٧٣٨.

وذكر ابن كثير في التفسير ٥: ٢٨٦، روايتي المسند الآتيتين: ١٠٠٥٨، ٨٤٠٧.

والسيوطي ذكر في الدر المنثور ٤: ٢٢٣، رواية المسند الآتية: ٨٤٠٧، مختصرة قليلا ولم

ينسبها لغير المسند.

(٧٩٥٤) إسناده صحيح، وشرحه كشرح الإسناد قبله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧:

٣١٦، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ١٠٧٤٩، عن الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد،

بنحوه وهو في مسند الطيالسي: ٢٤٩٥. ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤، من

طريق عاصم بن علي الواسطي، عن شعبة، به - بلفظ: «من سره». وقال الحاكم: «هذا

حديث لم يخرج في الصحيحين. وقد احتجا جميعا بعمرو بن ميمون عن أبي هريرة،

واحتج مسلم بأبي بلج، وهو حديث صحيح لا يعرف له علة». وتعقبه الذهبي فقال: =

النبي ﷺ، أنه قال: «من أحب - وقال هاشم: من سره - أن يجد طعم الإيمان، فليحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل».

٧٩٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لأذودن رجالاً منكم عن حوضي كما تذاذ الغريبة، من الإبل عن الحوض».

«لا، لم يحتج به [يعني مسلماً]، وقد وثق. وقال البخاري: فيه نظر»، وقد أصاب الذهبي في أن مسلماً لم يخرج لأبي بلج، وقد ردنا في: ٣٠٦٢ على نسبة هذا الكلام للبخاري. وأبو بلج ثقة، كما قلنا من قبل. وقول الذهبي «لا، لم يحتج به» - ثبت محرفاً في مختصره المطبوع مع المستدرک، بلفظ «لا يحتج به»؛ وهو خطأ، صححناه من المخطوطة. ورواه الحاكم مرة أخرى ٤: ١٦٨، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في هذه المرة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٠، وقال: «رواه أحمد، والبزار، ورجالهم ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٤٥، وقال: «رواه الحاكم من طريقين، وصح أحدهما». وقد تبين مما نقلنا أنه صحيحهما كليهما. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، في لفظ «من أحب»، ونسبه للبيهقي في الشعب، فقط! ثم ذكره في لفظ «من سره»، ونسبه لأحمد والحاكم. انظر الفتح الكبير ٣: ١٤٨، ١٩٨. وانظر: ٧٢٣٠، ٧٩٠٦.

(٧٩٥٥) إسناده صحيح، محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم، سبق توثيقه: ٧١٢٢. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٩٨٥٦، عن حجاج، عن شعبة، به. وسيأتي أيضاً: ١٠٠٣١، من رواية حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٥: ٣٣ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد وانظر ما مضى في مسند ابن سعد: ٤٣٥١. وقوله «لأذودن»: بالذال المعجمة ثم الدال المهملة، أي لأطردنهم وأدفعنهم. من «الذود»، وهو الطرد والدفع.

٧٩٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه فدعته، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد، حتى تصبحوا فتتظروا إليه كلكم أجمعون، قال: فذكرت دعوة أخي سليمان: رب ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ قال: فردّه خاسئاً.

(٧٩٥٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٦: ٣٢٩ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ١: ٤٩١ - ٤٩٢، و٨: ٤٢٠، عن إسحق بن إبراهيم، عن روح بن عباد، وعن محمد بن جعفر - كلاهما عن شعبة، به، نحوه. ورواه أيضاً ٣: ٦٤، ثم ٦: ٢٤٢، عن محمود بن غيلان، عن شبابة، عن شعبة. ولم يذكر لفظه كاملاً في أخرهما. ورواه مسلم ١: ١٥٢، عن إسحق بن إبراهيم، وإسحق بن منصور، كلاهما عن النضر بن شميل، عن شعبة. ثم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة، كلاهما عن شعبة. قوله «تفلت...»، قال ابن الأثير: «أي تعرض لي في صلاتي فجأة». قوله «فدعته» - هكذا ثبت في أصول المسند وجامع المسانيد بالذال المهملة، وفي ك علامة الإهمال فوق الدال. وهو بفتح الدال والعين المهملتين وتشديد التاء المثناة المضمومة. وفي رواية النضر بن شميل عن شعبة - عند مسلم: «فدعته»، بذلك الوزن إلا أنه بالذال المعجمة بدل المهملة. وكذلك حكى البخاري عن النضر، كما سيأتي. وكلاهما صحيح فصح. قال ابن الأثير: «أي خنفته. والذعت والذعت، بالذال والدال: الدفع العنيف. والذعت أيضاً: الملغ في التراب». وفي اللسان: «دعته يدعته دعناً، دفعه دفعا عنيفاً. ويقال بالذال المعجمة، وسيأتي ذكره». ثم قال في المعجمة: «دعته في التراب يدعته دعناً: معك معكاً كأنه يغطه في الماء وقيل: هو أشد الخنق، ودعته دعناً: إذا خنقه. والذعت: الدفع العنيف والغمز الشديد، والفعل كالفعل. وكذلك زمه زمتاً: إذا خنقه. ودعته، وذأطه، وذعطه: إذا خنقه أشد الخنق ... =

٧٩٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن

والذعت، والدعت - بالذال والذال: الدفع العنيف». وقال البخاري في الصحيح ٣: ٦٤ فتح (٢: ٦٤ من الطبعة السلطانية للمتن): «ثم قال النضر بن شميل «فدعته» أي ختقته، و«فدعته» - من قول الله: ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾، أي يدفعون، والصواب «فدعته» إلا أنه كذا قال، بتشديد العين والتاء». فرواية الذال المعجمة صحيحة كرواية المهملة، وكلاهما بتخفيف العين. وقد أخطأ النضر بن شميل في تشديد العين مع المهملة، كما خطأه البخاري، لله دره. والذي يفهم من كلام الحافظ في الفتح ٣: ٦٤ - ٦٥، أن الذي حكاه بتشديد العين هو شعبة، وأن النضر هو الذي خطأه في ذلك، والكلام محتمل. وقوله «فذكرت دعوة أخي سليمان: رب ﴿هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾» - هكذا ثبت في أصول المسند وجامع المسانيد. وهو ظاهر أنه يشير إلى دعاء سليمان اقتباساً، لا أنه تلاوة للآية: ٣٥ من سورة ص ﴿قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾. والذي في رواية النضر بن شميل عند مسلم (رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) - على تلاوة الآية. وكل الروايات التي ذكرناها في البخاري، مثل رواية المسند هنا، على سبيل الاقتباس، لا على سبيل التلاوة. إلا أن الحافظ حكى في أول روايات البخاري ١: ٤٩١ - ٤٩٢، أن رواية أبي ذر - أحد رواة الصحيح - فيها نص التلاوة، خلافاً لبقية الروايات. ثم قال: «قال الكرمانني: لعله ذكره على طريق الاقتباس، لا على قصد التلاوة. قلت [القائل ابن حجر]: ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر، على نسق التلاوة. والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة». أقول: وهكذا نقل الحافظ عن رواية أبي ذر. ولكن الذي رأته في هذا الموضع في اليونينية - من البخاري - كمثّل رواية المسند، ولم يذكر بهامشها رواية أخرى لأبي ذر. انظر الطبعة السلطانية ١: ٩٩. ثم إن الحافظ رحمه الله لعله نسي سائر الروايات التي أشرنا إليها في البخاري، فإنها كهذه الرواية سواء، دون ذكر لاختلاف نسخه أو رواياته. وقوله «فرده خامساً»، يريد: فرده الله خامساً. وهو الثابت في رواية مسلم. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٧: ٢٠٩، عن إحدى روايات البخاري، ثم قال: «وكذا رواه مسلم، والنسائي، من حديث شعبة، به».

(٧٩٥٧) إسناده صحيح، وهو الذي بعده في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضع. =

زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام».

٧٩٥٨ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو إن طال بي حياة أن أدرك عيسى بن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن أدركه فليقرئه مني السلام.

٧٩٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، مرفوع، وهو هذا وموقوف [يريد الإسناد التالي له]. ورجالهما رجال الصحيح». أقول: والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة. ومن المعلوم لمن مارس هذا الشأن أن شعبة كثيراً ما يقف الأحاديث المرفوعة. احتياطاً منه. ونزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ثابت ثبوت القطع، بالتواتر الصحيح الحقيقي. كما بينا فيما مضى: ٧٢٦٧. وانظر ما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. وانظر أيضاً: ٧٢٧١، ٩٢٥٩، ٩٦٣٠.

(٧٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا موقوف اللفظ، والرفع زيادة ثقة. ثم إن وقفه لا يضر، لأنه مرفوع حكماً، إذ أنه من الغيب الذي لا يعلم بالرأي ولا القياس. وإنما يعلم من خير الصادق المصدوق، معلم الخير، المبلغ عن ربه عز وجل - رسول الله ﷺ.

(٧٩٥٩) إسناده صحيح، بل هما إسنadan، فإن شعبة رواه عن علي بن زيد بن جدعان، وعن يونس بن عبيد، كلاهما عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة - إلا أن علي بن زيد رفعه، فجعله من كلام النبي ﷺ، ويونس بن عبيد وقفه، فجعله من كلام أبي هريرة. وعلي بن زيد - وإن كان ثقة عندنا، إلا أنه انفرد برفع هذا الحديث، وكان - كما قالوا - رفاعة للأحاديث. ويونس بن عبيد أحفظ منه وأوثق وأشد ثبناً. فالراجح عندي في هذا الحديث وقفه على أبي هريرة. وسيأتي عقبه بالإسناد نفسه عن يونس بن عبيد بلفظ أطول، مع شيء من الاختلاف. وقد وقع اختلاف شديد بين رواية المسند هنا، وبين روايتي الحاكم والبيهقي من طريق المسند بهذا الإسناد. فالثابت هنا هو الذي في الأصول الثلاثة وجامع المسانيد ٧: ٣١١ عن هذا الموضع من المسند والذي =

علي بن زيد، ويونس بن عبيد - يحدثان عن عمار مولى بن هاشم، عن أبي هريرة - أما علي فرفعه: أن النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة: أنه قال في هذه الآية: ﴿وشاهد ومشهود﴾، قال: يعني «الشاهد» يوم عرفة، و«الموعود» يوم القيامة.

٧٩٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت عماراً مولى بني هاشم، يحدث أنه قال في هذه الآية: ﴿وشاهد ومشهود﴾، قال: «الشاهد» يوم الجمعة، و«المشهود» يوم عرفة، و«الموعود»

في تفسير ابن كثير ٩: ١٥٨، عن هذا الموضع من المسند أيضاً، لفظه: «قال: يعني الشاهد يوم الجمعة، ويوم مشهود يوم القيامة». ولكني لا أتق بصحة مطبوعة تفسير ابن كثير، لكثرة الخطأ فيها. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥١٩، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: «حديث شعبة عن يونس بن عبيد - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». فصححه بالإسناد الموقوف فقط. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٠، عن الحاكم، بإسناده هذا. ولفظه في المستدرک: «قال: الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو الموعود: يوم القيامة». وهذا اللفظ هو الثابت في المستدرک ومختصر الذهبي المطبوعين، ومختصر الذهبي المخطوط عندي، وسنن البيهقي. وهذا اللفظ هو الثابت أيضاً في الدر المنثور ٦: ٣٣١ - ٣٣٢، نقلاً عن الحاكم، وابن مردويه، والبيهقي. وأنا أكاد أرجح أن رواية الحاكم ومن معه، فيها شيء من الخطأ، إما من الحاكم أو شيخه، وإما من الناسخين القدماء. وأما اللفظ الموثق، الذي أعتقد أنه الصواب = فهو لفظ الرواية الآتية، كما سنبين، إن شاء الله.

(٧٩٦٠) إسناده صحيح، ولفظه موثق وهو والذي قبله في تفسير الآيتين: ٢ و ٣ من سورة البروج. وتلاوة الآيات هكذا: وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ * وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ. والمراد بقول يونس بن عبيد «سمعت عماراً مولى بني هاشم يحدث أنه قال ...» إلخ: أن الذي قال هذا هو أبو هريرة، بدلالة الرواية السابقة. فالضمير في «أنه» يعود إلى أبي هريرة. ولعله حذف ذكره في هذه الرواية اختصاراً. وهذا هو الثابت في أصول المسند الثلاثة =

ولكن الذي في جامع المسانيد ٧: ٣١١، وتفسير ابن كثير ٩: ١٥٨، عن هذا الموضوع من المسند - «سمعت عماراً مولى بني هاشم يحدث [عن أبي هريرة] أنه قال»، إلخ، بزيادة [عن أبي هريرة]، والتصريح به صريحاً. فلا أدري: أسقطت هذه الزيادة من بعض نسخ المسند القديمة وثبتت في نسخ أخرى، أم زادها الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والتفسير، إيضاحاً للإسناد، وبياناً للواقع؟ ولكنني أستبعد أن يصنع هذا، وأرجح أنه اختلاف في نسخ المسند. وأياً ما كان، فالمراد ظاهر. وإنما رجحت صحة هذه الرواية، من جهة لفظها، وأنها الرواية الموثقة = بأن الطبري رواها في التفسير من هذا الوجه، مفردة، موافقة لما هنا: فروى (ج ٣٠ ص ٨٢ بولاق)، من طريق ابن عليه، قال: «حدثنا يونس، قال: أنبأني عمار، قال: قال أبو هريرة: اليوم الموعود يوم القيامة». ثم رواه من طريق الثوري، عن يونس، به. ثم روى بعد ذلك من طريق ابن عليه أيضاً، قال: «أنبأني عمار، قال: قال أبو هريرة: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة». فهذه الروايات - عند الطبري: موافقة لهذه الرواية وهذا اللفظ في المسند، تؤيد صحة اللفظ فيها، وتدل على خطأ ما خالفها أو غايرها. ثم إن هذا الحديث والذي قبله - مرفوعاً أو موقوفاً - لم يذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد، اكتفاءً بأن معناهما رواه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة. وهذا الوجه الآخر لم يروه أحمد في المسند، فنذكره هنا تماماً للفائدة: فروى الترمذي ٤: ٢١١، من طريق روح بن عباد وعبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، قال: وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيد من شيء إلا أعاده الله منه». ثم قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة». وهذا الحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٩: ١٥٨، من رواية ابن أبي حاتم، من طريق عبيد الله بن موسى، عن =

٧٩٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مالك بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم عليه الصلاة والسلام الصادق المصدوق يقول: «إن هلاك أمتي - أو فساد أمتي - رؤسُ أمراء أُعْلِمَةُ سفهاء من قريش.

٧٩٦٢ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة

موسى بن عبيدة، ثم قال: «وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة، من طرق، عن موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف الحديث». وروى الطبري قطعاً مفارقة منه (ج ٣٠ ص ٨١ - ٨٣ طبعة بولاق)، من طرق، عن موسى بن عبيدة. وروى البيهقي أوله في بيان الأيام الثلاثة، في السنن الكبرى ٣: ١٧٠، من طريق روح بن عباد، عن موسى ابن عبيدة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣١ - كاملاً، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في الأصول، وابن المنذر، وابن مردويه. وموسى بن عبيدة: ضعيف جداً، مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٢٩١/١/٤، والصغير: ١٧٢ - ١٧٣، وابن أبي حاتم ١٥١/١/٤ - ١٥٢. فقال البخاري: «منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان: كنا نتقيه تلك الأيام». وروى ابن أبي حاتم، عن الجوزجاني، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أبا عبدالله، لا يحل؟ قال: عندي، قلت: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه؟ فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ماروى عنه». وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

(٧٩٦١) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٨٥٨، من هذا الوجه. وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٩٦٢) إسناده صحيح، عباس الجشمي: تابعي ثقة. ترجم في التهذيب ٥: ١٣٥، في باب من اسمه «عباس»، بالياء الموحدة والسين المهملة. وقال: «يقال اسم أبيه: عبدالله». وهكذا ثبت في أصول المسند الثلاثة «عباس». وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٠٩، في ترتيب أسماء التابعين على الحروف - بعد اسم «عباد»، وقبل اسم «عبدالله»، فدل على أنه عنده «عباس» بالموحدة. ولكن وقع في نسخة جامع المسانيد: =

عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

= «عباد الجشمي»، بالدال بدل السين المهملة. وهذا تحريف من الناسخين يقيناً. وهو مختلف في اسمه اختلافاً قديماً: أهو «عباس»، أم «عياش»، بالياء التحتية والسين المعجمة. فوقع في مخطوطة المنذري في تهذيب السنن، رقم: ١٣٥٤ «عياش». وعلقنا عليه هناك بأنه «تصحيف». ثم الآن استبان لنا أن الصواب غير ذلك، كما سيأتي. والظاهر أن البخاري رحمه الله لم يستين له ترجيح أحد القولين، لا لراو واحد. فقال ٤/١١٤، في باب «عباس»: «عباس الجشمي، روى عنه قتادة، والحريزي. يروي عن عثمان، قاله معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة. وقال عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن «عياش بن عبدالله» أن عثمان كتب، في المسافر. وهكذا ثبت في أصل التاريخ الكبير الاسم في أول الترجمة «عباس»، وأثناءها قبيل آخرها «عياش»، كما بين ذلك مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني. ثم ترجم البخاري ٤/١٧١، في باب «عياش»: «عياش بن عبدالله، قال: كتب عثمان. روى عنه قتادة، وروى أيضاً عن أبي قتادة العدوي». فهذه الترجمة الثانية، نرجح أنها لهذا التابعي نفسه. وإن اختلفت العبارتان فقد تقاربتا. وأما ابن أبي حاتم، فقد جزم بأنه «عياش»، وحكى القولين. فقال في ٥/٢١٣، في باب «عياش»: «عياش بن عبدالله. وقال بعضهم: عباس. وعياش أصح. قال: كتب عثمان. وروى عن أبي قتادة العدوي. روى عنه قتادة». وابن حبان جزم بأنه «عياش»، فذكره في الثقات في هذه الترجمة، ص: ٣٠٠. ولم يحك فيه خلافاً، ولم يذكره في ترجمة «عباس». فقال ابن حبان: «عياش بن عبدالله الجشمي. يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة. روى عنه قتادة». فعن هذه الدلائل نرجح ما رجحه ابن أبي حاتم وابن حبان، من أنه «عياش». ولكننا أثبتناه هنا باسم «عباس» اتباعاً لأصول المسند ومراعاة للخلاف. وفي المشتبه للذهبي، ص: ٣٣٤، وتحريره للحافظ ابن حجر، ص: ٣١٥ (مخطوط مصور): «وعياش بن عبدالله يشكري، شيخ لقتادة». والدلائل والقرائن - عندنا - تدل على أنه هو هذا التابعي الذي هنا، وأن الذهبي سها أو أخطأ في =

قوله «المشكري» بدل «الجشمي»، وتبعه ابن حجر، رحمهما الله. والحديث سيأتي: =
 ٨٢٥٩، عن حجاج وابن جعفر، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود:
 ١٤٠٠، عن عمرو بن مرزوق. والترمذي ٤: ٤٧، عن محمد بن بشار عن محمد بن
 جعفر. وابن ماجه: ٣٧٨٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة - ثلاثتهم عن
 شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ورواه ابن حبان في صحيحه
 ٢: ١٣٥ - ١٣٦، و١٣٦، ١٣٧، بإسنادين من طريق شعبة، به. ولكن وقع في
 (مخطوطة الإحسان المصورة)، في الموضع الأول منهما «عاش» بدون نقط تحت الياء
 وبثلاث نقط واضحة فوق الشين. ثم وقع في الموضع الثاني «عاشين»، بدون نقط أيضاً
 تحت الياء وبثلاث نقط تحت السين، تؤكدك دلالة على أنها سين مهملة، على ما هو
 المعروف من طرق الكتيبة القديمة. وأنا أظن أن هذا الاختلاف في الموضعين من تصرف
 مؤلف الإحسان، أراد به بيان القولين فيه. وفاته أن صاحب الأصل - وهو ابن حبان -
 جزم فيه بقول واحد. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨، من طريق
 أبي داود الطيالسي، عن عمران القفطان وهو عمران بن داود، عن قتادة، به. ولم
 يذكر فيه اسم السورة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد
 سقط لي في سماعي هذا الحرف: وهي سورة الملث». ووافقه الذهبي على تصحيحه.
 وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣، وقال: «رواه أبو داود،
 والترمذي وحسنه - واللفظ له - والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه،
 والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ٤٢٢، عن رواية
 المسند الآتية: ٨٢٥٩، وقال: «ورواه أهل السنن الأربعة، من حديث شعبة، به. وقال
 الترمذي: هذا حديث حسن». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٤٦، وزاد نسبه
 لابن الضريس، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. والعجب للحافظ المنذري! لم
 يعترض في الترغيب على تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان والحاكم، ولم يعقب
 عليهم. ثم جاء في تهذيب السنن: ١٣٥٤، بعد أن خرج الحديث وأشار إلى تحسين
 الترمذي - فنقل شيئاً لا ندرى من أين جاء به! فقال: «وقد ذكره البخاري في التاريخ -

٧٩٦٣ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت
عبيدالله بن أبي نعم يحدث - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: إنما هو
عبدالرحمن بن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال - أنه سمع أبا هريرة قال:
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمان الكلب، قال:
وعسب الفحل، قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

= الكبير، من رواية عياش الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه،
وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد: أن عياشا الجشمي روى هذا الحديث عن
أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة!! فهذا الكلام الذي نسبه للتاريخ
الكبير لم نجده فيه، وقد نقلنا آنفاً كلامه كله في الترجمتين. ثم هو لم يترجم له في
الصغير، ولا ذكره في الضعفاء. فلا ندري أنى له هذا الكلام عن البخاري؟! إلا أن
يكون في الكبير في موضع آخر غير مظنته. والله أعلم.

(٧٩٦٣) إسناده صحيح، المغيرة: هو ابن مقسم - يكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
- الضبي، سبق توثيقه: ١٨٣٨، ٦٨٦٣. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٣٥.
وابن أبي حاتم ٢٢٨/١/٤ - ٢٢٩. عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم:
سبق توثيقه: ٤٨١٣. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٠٨. وابن أبي حاتم
٢٩٥/٢/٢. وقد أخطأ في اسمه هنا غندر، وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد، فسماه
«عبيدالله بن أبي نعم»، كما نص على ذلك الإمام أحمد هنا. وقد خرج النسائي أو
شيخه من هذا الخطأ، حين روى هذا الحديث بهذا الإسناد، عن محمد بن بشار، عن
محمد [وهو ابن جعفر]، فقال في روايته «ابن أبي نعم»، دون أن يذكر اسمه
«عبدالرحمن» على الصواب، أو «عبيدالله» على ما أخطأ فيه غندر. والحديث في جامع
المسائيد والسنن ٧: ٢٢٤ - ٢٢٥، عن هذا الموضع. ورواه النسائي ٢: ٢٣٢، عن
محمد بن بشار، عن محمد - وهو ابن جعفر شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال فيه
«ابن أبي نعم»، كما أشرنا آنفاً. ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه «كسب البغي»، ولم
يذكر كلمة أبي هريرة المتضمنة أن «عسب الفحل» من كلامه هو، لا من الحديث
المرفوع. ولعل ما هنا من كلام أبي هريرة، ثم مخالفة ذلك لرواية النسائي من النسيان =

٧٩٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن

الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه أبي هريرة، قال: كنت مع علي
ابن أبي طالب حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، فقال: ما كنتم

الذي وقع فيه محمد بن جعفر، فلم يتقن رواية الحديث، ولا اسم التابعي. خصوصاً وأن
الحديث ثابت عن أبي هريرة، مطولاً ومختصراً، من غير وجه: فسيأتي: ٨٣٧١، من
رواية القاسم بن الفضل بن معدان، عن أبيه، عن أبي معاوية المهري: أنه سمعه من أبي
هريرة، بمعناه، بهذه الأربعة. وكذلك سيأتي: ٩٣٦١، من هذا الوجه، من رواية القاسم
ابن الفضل، عن أبيه، «عن رجل من مهرة»، كمثلته، ولكن بإبهام اسم التابعي.
وسيأتي: ١٠٤٩٤، من رواية عطاء، عن أبي هريرة، بحذف «كسب الحجام». ثم يأتي
عقبيه: ١٤٩٥، من رواية عطاء أيضاً، ولكن بحذف «عسب الفحل». وروى ابن ماجه
منه النهي «عن ثمن الكلب، وعسب الفحل»: ٢١٦٠، بإسناد صحيح، من رواية أبي
حازم، عن أبي هريرة وأشار الترمذي ٢: ٢٥٨، إلى رواية أبي حازم عن أبي هريرة، التي
رواها ابن ماجه. وأشار بقوله «وفي الباب» إلى رواية أبي هريرة، في معاني هذا الحديث
٢: ٢٥٦، ٢٥٧. وروى البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ٦، معانيه، من وجهين
عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧٨٣٨، النهي عن كسب الإمام، من رواية أبي حازم عن
أبي هريرة. وسيأتي من رواية أبي حازم أيضاً، النهي عن كسب الحجام، وكسب الأمة:
٨٥٥٤. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٩٣ - منه النهي عن كسب الحجام،
فقط، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح».
وحذف منه كسب الأمة، لأنه في صحيح البخاري، كما بينا في: ٧٨٣٨. فلا يكون
من الزوائد. وانظر مامضى في مسند ابن عباس: ٣٣٤٥. وفي مسند ابن عمر: ٤٦٣٠.
وقد شرحنا فيه «عسب الفحل».

(٧٩٦٤) إسناده صحيح، محرر - براءين بوزن «محمد» - بن أبي هريرة: مضى في: ٢١٢ أنه

ذكره ابن حبان في الثقات. ونزيد هنا أنه تابعي معروف. ترجمه البخاري في الكبير

٢٢/٢/٤. وابن سعد في الطبقات ٥: ١٨٨. وابن أبي حاتم ٤٠٨/١/٤ - فلم

يذكروا فيه جرحاً. والحديث رواه النسائي ٢: ٤٠، عن محمد بن بشار، عن محمد،

تنادون؟ قال: كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت
عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله - أو أمده - إلى
أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله،
ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك، قال: فكنت أنادي حتى صحل
صوتي.

وهو ابن جعفر شيخ أحمد هنا، وعن عثمان بن عمر - كلاهما عن شعبة، بهذا
الإسناد. ورواه الدارمي ٢: ٢٣٧، عن بشر بن ثابت، عن شعبة. ورواه الطبري في
التفسير (ج ١٠ ص ٤٦ بولاق)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى - كلاهما
عن عثمان بن عمر، عن شعبة. ونقله الحافظ ابن كثير، عن هذا الموضع من المسند -
في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٥ - ٣٣٦. وفي التفسير ٤: ١١١. وفي التاريخ ٥:
٣٨. وقال الطبري - بعد روايته: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهمًا من ناقله في الأجل،
فإن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث.
يريد الطبري رحمه الله - قوله في هذا الحديث «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد
فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر»، إلخ. لأنه رواه قبل ذلك (ص ٤٥ - ٤٦)، من
طريق قيس بن الربيع عن مغيرة بن مقسم، ومن طريق قيس عن الشيباني - كلاهما
عن الشعبي، به. وفيه: «ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته»، ونحو
ذلك في رواية الشيباني مع تضافر الروايات الأخر على ذلك: أن الأربعة الأشهر إنما هي
أجل لمن ليس له عهد لأجل محدود مع رسول الله ﷺ. فالظاهر أن الطبري يرى أن شعبة
أخطأ وسها في هذه الرواية وقد نقل ابن كثير في التفسير كلام الطبري هذا. وقال في
التاريخ - بعد نقله الحديث: «وهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: أن
من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون. ولكن الصحيح: أن
من كان له عهد فأجله إلى أمده، بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد
بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من
أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن
قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية».

٧٩٦٥ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو إن طالت بي حياة أن أدرك عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موت فمن أدركه منكم فليقرئه مني السلام.

٧٩٦٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة - يعني من الأنصار - فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

٧٩٦٧ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

وهذا تحقيق دقيق من الحافظ ابن كثير. والاحتمال الأخير الذي أشار لاختياره، هو الصواب المتعين. فيكون ما في رواية شعبة هذه - اختصاراً، لا غلطاً. وقد مضت هذه القصة بنحوها، وفيها «أن من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته» - في مسند أبي بكر، برقم: ٤. وفي مسند علي برقم: ٥٩٤. قوله «حتى صحل صوتي»: أي ببح، من «الصحل» بتحريك الحاء، وهو كالبحه، وأن لا يكون حاد الصوت.

(٧٩٦٥) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً: ٧٩٥٨، موقوفاً لفظاً، كما هنا. وبيننا هناك: أن مثله يكون مرفوعاً حكماً. ثم هو مرفوع لفظاً أيضاً: في: ٧٩٥٧، من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة.

(٧٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٢٩، بهذا الإسناد.

(٧٩٦٧) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٣٨٠، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن أبي حاتم، في مقدمة كتاب الجرح والتعديل، ص: ١١ - ١٢، من طريق ابن عيينة. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٩٠ - ٩١، بثلاثة أسانيد، من طريق ابن عيينة. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، بأربعة أسانيد، كلها من طريق ابن عيينة ٥: ٣٠٦ - ٣٠٧، ٦: ٣٧٦ - ٣٧٧، ١٣: ١٧. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨١، عن هذا الموضوع. ثم قال: «رواه الترمذي عن الحسن ابن الصباح وإسحق بن موسى، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وقال: حسن. ورواه النسائي عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن =

أبي صالح، عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ: يوشك أن تضربوا، وقال سفيان مرة: أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من أهل المدينة. وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكا.

ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، مثله. وكذا قال يحيى بن عبد الحميد: عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد. قلت [القائل ابن كثير]: والمشهور «أبو الزبير» - كما عند أحمد والترمذي. وقد رواه البخاري: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - موقوفاً. وقوله في هذا الإسناد هنا «عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ» - ليس شكاً في رفع الحديث، بل هو مرفوع على اليقين. إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة، ولعله سفيان بن عيينة. ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين، وإحدى روايات الخطيب: «قال: قال رسول الله ﷺ». ثم قال الحاكم: «وقد كان ابن عيينة ربما يجعله «رواية» ثم ساق الإسناد الثالث: «عن أبي هريرة رواية»، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً، كما تقرر في علم المصطلح. وكذلك رواية الترمذي، جاء فيها «رواية»، كرواية الحاكم الأخيرة. وفي رواية الخطيب (٦: ٣٦٦): «عن أبي هريرة، مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ». وفي روايته (٧: ٣٠٦ - ٣٠٧ و ١٣: ١٧): «عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ» وفي رواية ابن أبي حاتم: «عن أبي هريرة، قيل له: يبلغ به النبي ﷺ؟ قال: نعم». والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة. ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفيان بن عيينة هو الذي كان ينوع العبارة عن رفع الحديث بألفاظ مختلفة. كلها بمعنى واحد. وقوله «وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكا» - هذه عبارة موجزة جداً، لا يكاد المراد منها يستبين. وقد جاءت في الروايات الأخر مفصلة: فقال الترمذي - عقب الحديث - «قال إسحق ابن موسى: وسمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبدالله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس». وقد وهم الترمذي، أو شيخه إسحق بن موسى، في تسمية العمري المراد هنا. فالصحيح أنه «عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله». فذكر أبوه بدلاً منه، خطأً كما سيبين مما سيأتي. وروي ابن أبي =

٧٩٦٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي صالح، يعني سهيلاً، عن أبيه، عن أبي هريرة، يخبرهم ذلك عن النبي ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه، وكفاه حره ودخاناه، فليجلسه معه فليأكل، فإن أبي فليأخذ لقمةً فليروغها، ثم ليعطها إياه».

٧٩٦٩ - قرأت على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق، عن

حاتم - عقب الحديث - عن عبدالرزاق، قال: «كنا نرى مالك بن أنس». والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة، فقال: «وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك ابن أنس». وروي الخطيب ٦: ٣٧٧، عن أبي موسى الأنصاري، روى الحديث في ذلك الموضوع عن ابن عيينة، وهو نفسه «إسحق بن موسى» شيخ الترمذي. فقال أبو موسى: «فقلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري، يعني عبدالله بن عبدالعزيز العمري». فهذه الرواية مفصلة، توضح رواية الترمذي، وتصحح ما وقع فيها من خطأ وتبين غلط رواية الحاكم فيما نسبه لابن عيينة، من أنه يراه مالك بن أنس. ومجموع هذه الروايات يدل على أن ابن جريج وعبدالرزاق تأولا الحديث على مالك، وأن ابن عيينة تأوله على العمري. والعمري هذا المذكور هنا - هو «عبدالله بن عبدالعزيز ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العابد الزاهد، القائم بكلمة الحق. وهو ثقة من شيوخ ابن عيينة وابن المبارك. مات سنة ١٨٤. مترجم في التهذيب. والصغير للبخاري، ص: ٢٠٧. وابن سعد ٥: ٢٢٢. وابن أبي حاتم ١٠٣/٢/٢ - ١٠٤. والحلية لأبي نعيم ٨: ٢٨٣ - ٢٨٧. وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢: ١٠١ - ١٠٣. (٧٩٦٨) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً بنحوه، أولها: ٧٣٣٤، وآخرها: ٧٧٩٢ - من أوجه، عن أبي هريرة. وشرحناه، وبيننا كثيراً من طرقه، في أولها. ولم أجد من هذا الوجه في موضع آخر: من رواية ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه.

(٧٩٦٩) إسناده صحيح، موسى بن طارق، أبو قرة الزبيدي: مضى توثيقه في: ٥٥٨٢. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٤٨/١/٤. موسى بن عقبة - بضم العين وسكون القاف: مضى توثيقه في: ٢٦٠٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٥٤/١/٤ - ١٥٥.

موسى، يعنى ابن عقبة، عن أبى صالح السمان وعطاء بن يسار، أو عن أحدهما، عن أبى هريرة، عن النبى الله ﷺ، قال: «أحبون أن يجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك».

= وقد وقع في الأصول الثلاثة هنا «عتبة» بالتاء بدل القاف. وهو خطأ من الناسخين يقيناً. صححناه من جامع المسانيد والسنن، حيث ثبت على الصواب. ثم لا يوجد في الرواة - فيما نعلم - من يسمي «موسى بن عتبة». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨١، عن هذا الموضوع. ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٢٢٣، عن أحمد بن يوسف بن خلاد، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه الإمام أحمد - بهذا الإسناد. ثم قال أبو نعيم: «غريب من حديث موسى بن عقبة. تفرد به أبو قرة موسى بن طارق». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن طارق، وهو ثقة». ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٩٩، فحذف أحد التابعين، وزاد في الإسناد رجلاً. فرواه من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن خارجة - وهو ابن مصعب - «عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن الجهولين، وإذا روي عن الثقات الأثبات فروايتها مقبولة». ووافقه الذهبي على تصحيحه. و«خارجة بن مصعب الخراساني السرخسي»: مختلف، فيه جداً. وكلمة الحاكم هنا فيه أقرب إلى الإنصاف. وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١/٢. والصغير، ص: ١٩٧. والضعفاء، ص: ١٢. وابن سعد ١٠٤/٢/٧. وابن أبي حاتم ٣٧٥/٢/١ - ٣٧٦. والنسائي في الضعفاء، ص: ١١. فقال ابن سعد: «اتقى الناس حديثه فتركوه». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». بل رماه بعضهم بالكذب. والظاهر من مجموع كلامهم أنه لم يكن متقناً، وأنه كان يغلط، إلى تدليسه عن رجل ضعيف كذاب، هو غياث بن إبراهيم. ولذلك قال البخاري في ترجمته في الصغير: «يدلس عن غياث بن إبراهيم. وغياث ذهب حديثه، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره». وروي ابن أبي حاتم، عن مسلم بن الحجاج - صاحب الصحيح - قال: «سمعت يحيى بن يحيى، وسئل عن خارجة بن مصعب؟ فقال: =

٧٩٧٠ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار».

خارجة عندنا مستقيم الحديث، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما كان يدلس عن غيبك، فإننا قد كنا قد عرفنا تلك الأحاديث، فلا نعرض له. وهذا عدل في القول من يحيى بن يحيى. ورواية الحاكم هي من طريق يحيى بن يحيى عن خارجة. فقد ذهبت عنها شبهة التدليس بشهادة يحيى. ولكن زيادة «محمد بن المنكدر» في الإسناد، بين موسى بن عقبة وعطاء بن يسار - نراها مما أخطأ فيه خارجة، بما عرف عنه من الغلط في رواياته. فإسناد المسند هنا هو الصحيح. وهذا الدعاء ثابت صحيح من حديث معاذ بن جبل. فسيأتي في المسند (٥: ٢٤٥، ٢٤٧ ح). ورواه أبو داود: ١٥٢٢. والنسائي ١: ١٩٢. والحاكم ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٦٢، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٧٩٧٠) إسناده صحيح، زرارة بن أوفى العامري: سبق توثيقه - ٢٨٢٠. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/١٧. وابن أبي حاتم ٦٠٣/٢١. وهو تابعي يروي عن أبي هريرة مباشرة، ولكنه روي عنه هنا بالواسطة. سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك: تابعي ثقة. وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/٢٢. وابن سعد ١٥٢/١٧. وابن أبي حاتم ٩٦/١٢. ووقع في ح «سعيد» بدل «سعد»، وهو خطأ، صححناه من ك م وجامع المسانيد، وغيرها. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١١٥، عن هذا الموضوع. ورواه ابن ماجه: ٩٥٠، من طريق معاذ بن هشام - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، فقد احتج البخاري بجمع روايته». واعتباره من الزوائد على الكتب الخمسة غير سديد. فقد رواه مسلم في صحيحه ١: ١٤٤ - ١٤٥، من وجه آخر، من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». وانظر: ٢٢٢٢، ٣٢٤١، ٦٨٩٨. وما أشرنا فيها إليه من روايات ومراجع.

٧٩٧١ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل».

٧٩٧٢ - حدثنا معاذ، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة خطب رجل امرأة، يعني من الأنصار، فقال: انظر إليها، يعني أن في أعين الأنصار شيئاً.

٧٩٧٣ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه»، قال: فمنا

٣٠٠
٢

(٧٩٧١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٢٠ - ٤٢١، عن هذا الموضع. وقد مضى نحو معناه مطولاً: ٧٣٢٤، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. أما بهذا اللفظ والسياق، فإني لم أجده في موضع آخر، إلا إشارة من الحافظ في الفتح ٢: ١٠٨، ونسبه للحري في تفسير كلمة «الممراتين» التي في الرواية الماضية. ووقع لفظه في الفتح محرفاً.

(٧٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٢٩، ٧٩٦٦.

(٧٩٧٣) إسناده صحيح، أنس بن عياض: هو أبو ضمرة. يزيد بن عبد الله: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. والحديث رواه البخاري ١٢: ٥٧، وأبو داود: ٤٤٧٧ - كلاهما عن قتبية، عن أبي ضمرة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ١٢: ٧١، عن ابن المديني، عن أبي ضمرة - مختصراً قليلاً. وليس في روايتي البخاري ولا رواية أبي داود قوله في آخره «ولكن قولوا: رحمك الله». ولكن رواه أبو داود، بعد ذلك: ٤٤٧٨، من رواية يحيى بن أيوب وغيره، عن ابن الهاد، مطولاً - وفي آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». والحديث في المنتقى: ٤١٠٣. ونسبه لأحمد، والبخاري، وأبي داود.

الضارب بيده، ومنا الضارب بتعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله».

٧٩٧٤ - حدثنا سفيان بن عيينة [قال]: قال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، قال: فكان بينه وبين مولانا قرابة، قال سفيان وهو مولى الأحمس، فاجتمعت أحمس، قال قيس: فأتيناه نسلم عليه، وقال سفيان مرة: فأتاه الحي، فقال له أبي: يا أبا هريرة، هؤلاء أنسباؤك أتوك يسلمون عليك وتحدثهم عن رسول الله ﷺ، قال: مرحباً بهم وأهلاً، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن، حتى سمعته يقول: «والله لأن يأخذ

(٧٩٧٤) إسناده صحيح، قيس: هو ابن أبي حازم، التابعي الكبير المعروف. وهذا الإسناد جاء به هنا حديثان. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٢٢، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى: ١٠١٥٥، عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، بثلاثة أحاديث، بزيادة حديث «خلوف فم الصائم». وكلها أحاديث ثابتة معروفة. فهذا الحديث الأول - في النهي عن السؤال: رواه مسلم ١: ٢٨٤، من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي خالد. ورواه الترمذي ٢: ٣٠، من رواية بيان بن بشر أبي بشر، عن قيس. وكذلك رواه مسلم ١: ٢٨٤، من طريقه. وقد مضى معناه من وجهين آخرين: ٧٣١٥، ٧٤٨٢. وسيأتي من أوجه كثيرة، منها: ٩١٢٣، ٩٤١١، ١٠٤٤١. زيادة كلمة [قال]، من ص ك م وجامع المسانيد. وقوله «فكان بينه...» - في ص وجامع المسانيد «وكان» وقوله «وهو مولى الأحمس» - في ص «وهو موالٍ لأحمس». وفي جامع المسانيد «وهم موالٍ الأحمس». وقوله «فأتيناه» - هو الثابت في ص ك وجامع المسانيد. وفي ح م «فأتينا» بدون الهاء. وقوله «يسلمون عليك» - في ص وجامع المسانيد «ليسلموا عليك» وقوله «فيسأله» - في ص وحدها «ويسأله».

أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يأتي رجلاً أغناه الله عز وجل من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه».

٧٩٧٤م - ثم قال هكذا بيده: قريب من بين يدي الساعة ستأتون تقاتلون قومًا نعالهم الشعر، كأن وجوههم المجان المطرقة.

٧٩٧٥ - حدثنا محمد بن يزيد، وهو الواسطي، حدثنا محمد بن إسحق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

(٧٩٧٤م) إسناده صحيح، بالإسناد السابق نفسه. ورواه مسلم ٢: ٣٦٩، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه. ووقع في صحيح مسلم (طبعة بولاق) خطأ مطبعي يجب التنبيه عليه! فقيه: «عن قيس بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة». فزيادة «عن أبي حازم» في الإسناد - خطأ مطبعي - يقيناً، لا معنى لها، بل هي تخطيط!! ومعناه ثابت من أوجه كثيرة عن أبي هريرة. فانظر ما مضى: ٧٢٦٢، ٧٦٦٢. وما سيأتي: ٨٢٢٣، ٨٤٣٤، ١٠٤٠١، ١٠٤٠٢، ١٠٨٧٢. وقوله «ستأتون» - هو الثابت في ص ك وجامع المسانيد. وثبت في ح بدلها كلمة لا معنى لها «تسأموت»!! وفي م بهذا الرسم لكن بدون نقط. فيظهر أن مصحح طبعة ح رآها بهذا الرسم غير المقروء بدون نقط، فوضع لها هذا النقط ليوضحها، فزادها إبهاماً، بل زادها فساداً!!!

(٧٩٧٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضع. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤١٨، من طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحق، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه الطبري في التفسير: ٢٢٠٧ (بتخريجنا)، من طريق سلمة - وهو ابن الفضل الأبرش - عن ابن إسحق، به. ولم يذكر لفظه، أحاله على: ٢٢٠٦، حيث رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأفادتنا رواية الطبري هذه - من طريق محمد بن جعفر - أن محمد بن إسحق لم ينفرد بروايته. وقوله «يقول: استقرضت» إلخ: يريد «يقول الله عز وجل»، كما هو ظاهر أنه حديث قدسي، وكما ثبت التصريح بذلك في رواية الحاكم -.

النبي ﷺ، قال: «يقول: استقرضت عبدي فلم يقرضني، ويشتمني عبدي وهو لا يدري، يقول: وادهراه، وادهراه، وأنا الدهر».

٧٩٧٦ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المرء في القرآن كفر، ثلاث مرات، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

وفي رواية الطبري: «قال الله». فلفظ الجلالة لم يذكر في رواية المسند هنا، كما في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد، والعلم به واضح بين. ورواه الحاكم مرة أخرى، من وجه آخر. فرواه ٢: ٤٥٣، من طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وافقه الذهبي. والنهي عن سب الدهر، مضي مراراً آخرها: ٧٧٠٢.

(٧٩٧٦) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير، رقم: ٧ بتخريجنا، عن خلاد بن أسلم، عن أنس بن عياض - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفيه كما في هذه الرواية: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم: ٧٣ بتحقيقنا، عن أحمد بن علي بن المثني - وهو الحافظ أبو يعلى الموصلي - عن أبي خيثمة، عن أنس بن عياض، به. وفيه: «عن أبي هريرة»، دون الشك بقوله «لا أعلمه...». ولكن رواية أبي يعلى في مسنده، نقلها ابن كثير في التفسير ٢: ١٠٢، وفيها: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ٢٦، من طريق عبدالوهاب الوراق، عن أبي ضمرة - وهو أنس بن عياض، به. وفيه: «ما أعلمه إلا عن أبي هريرة». ونقل ابن كثير هذا الحديث، عن رواية المسند هنا - في كتاب فضائل القرآن، ص: ٣٠. وقال عقبه: «ورواه النسائي، عن قتبية، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، به» والظاهر أن النسائي رواه في كتاب التفسير، إذ أنه ليس في سننه «المجتبى». ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٥١، مع رواية أخرى لأحمد. وذكر أنه رواه «بإسنادين، ورجال أحدهما رجال =

٧٩٧٧ - حدثنا أنس بن عياض، عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً».

= الصحيح». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد. ونقله السيوطي في الدر المنثور ٢: ٦، ونسبه لابن جرير، ونصر المقدسي في الحجة، فقط. وهذا الشك - في أنه عن أبي هريرة - إنما هو من أنس بن عياض وحده. فإن الحديث بشرطه ثابت من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، من غير وجه، دون هذا الشك. ولكنه ثابت مفرقاً حديثين: فحديث السبعة الأحرف، سيأتي بأطول من هذا قليلاً: ٨٣٧٢، ٩٦٧٦. وحديث المرء أو الجدال في القرآن، مضي: ٧٤٩٩، ٧٨٣٥. وسيأتي: ٩٤٧٤، ١٠١٤٨، ١٠٢٠٥، ١٠٤١٩، ١٠٥٤٦، ١٠٨٤٦. وانظر مامضى في مسند ابن مسعود: ٤٢٥٢، ٤٣٦٤. وانظر أيضاً سنن أبي داود: ٤٦٠٣. والمستدرک ٢: ٢٢٣. قال ابن الأثير: «المرء: الجدال. والتمازي والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمترى الحالب اللبن من الضرع. قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه. وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر، لأنه نفي حرفاً أنزله الله على نبيه. والتتكير في المرء إيداناً بأن شيئاً منه كفر، فضلاً عما زاد عليه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني - على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء، دون ما تضمنه من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز».

(٧٩٧٧) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ٣١٣، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ١٧١٨، عن هشام بن عمار، عن أنس بن عياض، عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي =

٧٩٧٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا

الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر،

ج ٣ ص ٢، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٦٢، ونسبه للترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وسيأتي: ٨٦٧٥، من رواية عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. والحديث ثابت أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، سيأتي في المسند: ١٢٢٨، ١١٤٢٦. ورواه الشيخان وغيرهما، كما في الترغيب ٢: ٦٢.

(٧٩٧٨) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: سبق توثيقه: ٥٥٨٥. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير أيضاً، ص: ٢٢٣. وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٢٤. وابن أبي حاتم ١٨٨/٢/٢ - ١٨٩. الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام: سبق توثيقه: ٥٥٨٥. وذكرنا هناك أن البخاري قال في الكبير ٣٣٥/٢/٢ أنه من ولد حكيم بن حزام. ونزيد هنا أن هذا سهو من البخاري رحمه الله، فإن أهل النسب لم يختلفوا أنه من ولد خالد بن حزام: فقد ترجم ابن سعد في الطبقات ٥: ٣١٢ لابنه «عثمان بن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى»، ولابن ابنه «الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان»، وساق باقي النسب. وذكر المصعب في نسب قريش، ص: ٢٣١، «حزام بن خويلد»، وأولاده «حكيمًا» و«خالدًا»، وغيرهم، ثم ذكر في ص: ٢٣٤ «خالد بن حزام»، وقال: «ومن ولد خالد بن حزام: الضحاك بن عثمان، كان يحدث عنه»، ثم ذكر «ابن ابنه الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان»، ونحو ذلك صنع ابن حزم في جمهرة الأنساب، ص: ١١٢، فذكر «خالد بن حزام»، ثم ابنه «عبدالله»، ثم «عثمان بن عبدالله»... ثم قال: «ومن ولده»، يعني ولد عثمان بن عبدالله بن خالد - «عثمان بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام» =

ويخفف الآخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

٧٩٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا

خمسة في نسق، كلهم من أهل العلم بالحديث والرواية. وهذا هو اليقين في النسب. وأما ابن أبي حاتم فقد ترجم «الضحاك» هذا ٤٦٠/١/٢، فقلد البخاري كما دونه، ثم ذكر الصواب على أنه قول آخر! فقال: «من ولد حكيم بن حزام ويقال إنه: ابن عثمان ابن عبدالله بن خالد بن حزام، أخي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد! فلم يستطع أن يخرج عن قول البخاري، واكتفى بأن يحكي القول الآخر!! والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٨٦، عن هذا الموضوع. ورواه النسائي ١: ١٥٤، عن هرون بن عبدالله، عن ابن أبي فديك - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وهو في المنتقى: ٩٢٨، ونسبه لأحمد، والنسائي. وذكره الحافظ في بلوغ المرام، وقال: «أخرجه النسائي بإسناد صحيح». و«فلان» - الميهم في هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبل السلام ١: ٢٤١: «في شرح السنة للبيهقي: أن فلاناً، يريد به أميراً كان على المدينة، قيل اسمه: عمرو بن سلمة. وليس هو عمر بن عبدالعزيز، كما قيل. لأن ولادة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا».

(٧٩٧٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضوع. وسأتي بإسنادين آخرين: ٩٣٣٢، ١٠٢٨٩. ورواه مسلم ٢: ٢٧٨، من طريق محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٢٧، ونسبه لمسلم فقط «الملل» - بفتح الميم وتشديد اللام: الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز لينضج. قاله ابن الأثير. وقال: أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفاً يستفونونه. يعني أن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم! هكذا قال ابن الأثير، وأنا أراه بعيداً عن سياق الكلام، مخالفاً لصحيح الأحكام. فما كان عطاؤه إياهم، عن رضى من نفسه، وكرم =

رسول الله ﷺ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، قال: «لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، مادمت على ذلك».

٧٩٨٠ – حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت

العلاء بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أتى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ثم قال: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قال:

= من خلقه = حراما يأكلونه. بل هو حلال لا شك فيه. وإنما المراد - والله أعلم - أنه بكرمه وحلمه وإحسانه إليهم - كأنه يملأ قلوبهم غيظًا وحقدًا، لما يقابل من سوء صنيعهم بالحسن من صنيعه. أما أنهم يأكلون ما يعطيهم حرامًا في بطونهم فلا. ثم هذا الذي قاله ابن الأثير إنما يكون خاصًا بالصلة مقابل القطيعة، فماذا عن الخلتين بعده: الإحسان مقابل الإساءة، والحلم مقابل الجهل!؟

(٧٩٨٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضع. ورواه ابن ماجة: ٤٣٠٦، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفي آخره: «إنهم قد بدلوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم...». ورواه مسلم ١: ٨٦، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مالك في الموطأ، ص: ٢٨ - ٣٠، عن العلاء. ورواه النسائي ١: ٣٥ - ٣٦، من طريق مالك. وروى البخاري بعض معناه ١١: ٤١٣ - ٤١٤، من أوجه أخر، عن أبي هريرة. وانظر: ٣٦٣٩، ٤٣٥١، ٧٩٥٥. قوله «وأنا فرطهم على الحوض»، الفرط - بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء. «في خيل بهم دهم» - اليهم، بضم الباء الموحدة وسكون الهاء: جمع «بهيم»، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. والدهم - بوزنه: جمع «أدهم»، وهو الأسود. «لينادن»: أي ليطردن. «سحقًا سحقًا» - بضم السين وسكون الحاء المهملتين: أي بعدًا بعدًا. و«السحيق»: البعيد.

فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت من أمتك بعد؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً كان له خيل غر محجلة بين ظهرائي خيلٍ بهم دهم، ألم يكن يعرفها؟ قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»، ثم قال: «ألا ليزادن رجال منكم عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً».

٧٩٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن، المؤمن - مرتين أو ثلاثاً - يغار يغار، والله أشد غيراً».

٣٠١
٢

٧٩٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا، كثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره».

٧٩٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لنؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء تنطحها».

(٧٩٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٩، بنحوه.

(٧٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٧١٥.

(٧٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٣. مضى هناك من رواية ابن عدي عن شعبة -

ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة. فهذه هنا رواية ابن جعفر وحده.

٧٩٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن يعقوب بن عبدالله القُمي، عن حفص بن حميد، قال: قال زياد بن حدير: وددت أني في حيز من حديد، معي ما يصلحني، لا أكلم الناس ولا يكلموني.

٧٩٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «لا يردُّ من القدر، وإنما يستخرج [به] من البخيل».

(٧٩٨٤) هذا أثر عن زياد بن حدير، وليس بحديث. ولم أجد له مناسبة ولا علاقة بمسند أبي هريرة أو غيره. «زياد بن حدير الأسدي»: تابعي كبير ثقة. قال الحافظ في الإصابة ٣: ٤٣، «له إدراك، وكان كاتباً لعمر علي العصور». وقد سبق توثيقه: ٣٦٠٣. وهو مترجم أيضاً في ابن سعد ٦: ٨٩. وعند ابن أبي حاتم ٥٢٩/٢/١. وترجمه أبو نعيم في الحلية ٤: ١٩٦ - ١٩٨. وابن الجوزي في صفة الصفوة ٣: ١٩ - ٢٠. ولكن وقع اسمه في الحلية - في الترجمة كلها - «زياد بن جرير»!! وصوابه «حدير»: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين. وهذا الأثر رواه أيضاً أبو نعيم - في الحلية - في ترجمة زياد، عن القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن أبي صخرة، عن زياد بن حدير - وزاد في آخره: «حتى ألقى الله». ونقله ابن الجوزي في صفة الصفوة عن الحلية. وقع في مطبوعة الحلية «في دين» - بدل في حيز! وهو تصحيف مطبعي لا معنى له. وثبت على الصواب عند ابن الجوزي وقوله «ما يصلحني»: «ما» موصولة. ووقع في ح «ماء»! بزيادة همزة! وهو خطأ صرف، صححناه من المخطوطات والحلية وصفة الصفوة.

(٧٩٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٧ بنحوه. وقد أشار الإمام أحمد هناك إلى رواية محمد بن جعفر. وهي هذه. وانظر أيضاً: ٧٢٩٥. وكلمة [به] لم تذكر في ح. وزدناها من المخطوطات. وهي ثابتة أيضاً في إشارة الإمام أحمد في ٧٢٠٧، فقد نص هناك على أن ابن جعفر زادها.

٧٩٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل، أنه قال: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

٧٩٨٧ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، سمعت أبي، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا خير الشركاء، من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

٧٩٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب الحجره ﷺ يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي»، قال شعبة: كُتِبَ به إلي وقرأته عليه، - يعني منصوراً -.

(٧٩٨٦) إسناده صحيح، وسيأتي عقبه: ٧٩٨٧. ويأتي أيضاً: ٩٦١٧. ورواه مسلم ٢: ٣٩٠، بنحوه، من طريق روح بن القاسم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

(٧٩٨٧) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة، شيخ أحمد. والحديث مكرر ما قبله.

(٧٩٨٨) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. أبو عثمان: هو الثبان، مولى المغيرة بن شعبة.

سبق توثيقه في: ٧٣٣٨م. ونزيد هنا أن رواية منصور عنه دليل آخر على توثيقه، ففي

ترجمة منصور في التهذيب: «قال الأجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن

ثقة». واختلف في اسمه، ف قيل «سعيد»، وهو الذي رجحه ابن كثير واقتصر عليه في

جامع المسانيد والسنن، وقيل «عمران». والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٧٣، عن هذا

الموضع. وسيأتي: ٩٧٠٠، ٩٩٤١، ٩٩٤٦، ١٠٩٦٤. ورواه الطيالسي: ٢٥٢٩، عن

شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٥٦، من طريق شعبة. ورواه

أبو داود: ٤٩٤٢، من طريق شعبة أيضاً. ورواه الترمذي ٣: ١٢٢، من طريق الطيالسي، =

عن شعبة. وقال: «هذا حديث حسن. وأبو عثمان - الذي روى عن أبي هريرة -: لا تعرف اسمه». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩، من طريق جرير، عن منصور، به نحوه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأبو عثمان - هذا - هو مولى المغيرة، وليس بالنهدي. ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧: ١٨٣، من طريق شعبة أيضا. ورواه الحافظ المزني في تهذيب الكمال، في ترجمة أبي عثمان - بإسنادين: من طريق شعبة، ومن طريق جرير بن عبد الحميد - كلاهما عن منصور. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضا لابن حبان.

(٧٩٨٩) إسناده صحيح، على احتمال أن يكون فيه انقطاع، تبين وصله، كما سيأتي، إن شاء الله. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم «أبي وحشية»: «إياس». والحديث سيأتي مطولا ومختصرا، من رواية أبي بشر عن شهر: ٨٠٣٧، ١٣٠٤٠، ومن رواية قتادة عن شهر: ٨٦٥٣، ٨٦٦٦، ١٠٦٤٧، ومن رواية قتادة وأبي بشر وعباد بن منصور - ثلاثتهم عن شهر: ٩٤٤٦. ومن رواية قتادة عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي هريرة: ٨٢٩٠. ورواه الطيالسي: ٢٣٩٧، عن حماد بن سلمة، عن أبي بشر، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي ٣: ١٧٠، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن». ورواه ابن ماجه: ٣٤٥٥، من طريق مطر الوراق، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضا ٣: ١٦٩ - ١٧٠، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث محمد بن عمرو - إلا من حديث سعيد بن عامر». وسعيد بن عامر الضبي: ثقة. فهذا أيضا إسناده صحيح. ونقله ابن كثير في التفسير ١: ١٧٤ - ١٧٥، من روايتي الترمذي. وذكر أنه رواه أيضا النسائي من رواية شعبة عن أبي بشر، وأنه روى قصة الكمأة فقط، من رواية عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شهر، عن أبي هريرة. وذكر أيضا أنه روى النسائي قصة المعجوة فقط، من رواية مطر الوراق، عن شهر. يعني أنها اختصار للرواية التي =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الكَمَاءُ من

رواها ابن ماجه: ٣٤٥٥ كاملة. ثم قال ابن كثير في شأن الروايات «عن شهر، عن أبي هريرة»، بعد سياقها - : «وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبي هريرة. فإنه لم يسمعه منه». وكلمة «لم يسمعه» ثبتت في مطبوعة ابن كثير «لم يسمع»! وهو تحريف مطبعي ظاهر. صححناه من مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير. ثم استدلل ابن كثير لما قاله - من أن شهرا لم يسمعه من أبي هريرة - بأن النسائي رواه في الوليمة من سننه - من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي هريرة. ورواية سعيد بن أبي عروبة - هذه - ثابتة في المسند أيضا، ستأتي: ٨٢٩٠. وقد يكون الأمر على ما قال ابن كثير: أن شهر بن حوشب سمعه عن أبي هريرة بواسطة عبدالرحمن بن غنم. وقد يكون على غير ما قال، وقد يكون شهر سمعه بالواسطة عن أبي هريرة، وسمعه أيضا من أبي هريرة مباشرة. فيكون من المزيد في متصل الأسانيد. ويرجح هذا - أعني سماعه إياه من أبي هريرة - رواية الدارمي، فإنه روى في سننه ٢: ٣٣٨، قصة العجوة وحدها - عن يزيد بن هرون، عن عباد بن منصور، قال: «سمعت شهر بن حوشب يقول: سمعت أبا هريرة يقول...». فهذا متصل بالسماع، سماع عباد من شهر، وسماع شهر من أبي هريرة. والظاهر أن يكون سمع القصتين، واختصر الدارمي الحديث. أو اختصره أحد الرواة قبله. ورواية عباد بن منصور - هذه - ثابتة في المسند أيضا، ستأتي ٩٤٤٦، من رواية «حماد بن سلمة، عن قتادة وجعفر بن أبي وحشية وعباد بن منصور، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة» بالقصتين جميعا، ولكن ليس فيها التصريح بالسماع. فهي تدل على أن عباداً رواه عن شهر كاملاً، ولعل عدم ذكر السماع فيها من أجل أن الراويين الآخرين «قتادة وابن أبي وحشية» لم يصرحا بالسماع. ثم إن شهرا قد سمعه أيضا من جابر وأبي سعيد الخدري. وسيأتي في المسند: ١١٤٧٣. وذكر ابن كثير هذه الرواية عن المسند، ثم عن روايات النسائي وابن ماجه وابن مردويه. وقال ابن كثير بعد ذلك، ص: ١٧٦: «وروي عن شهر عن ابن عباس». ثم ذكره من رواية النسائي في الوليمة - من طريق - «عبدالجليل بن عطية، عن شهر، عن عبدالله بن عباس»، مرفوعاً في قصة الكمأة، وإسناده صحيح. ولكن سقط من =

الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء من السمّ» .

٧٩٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد الطحان، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قه»، قال: لمه؟، [قال]: «أيسرك أن يشرب معك

مطبوعة ابن كثير قوله «عن شهر»؛ وهو موضع الاستدلال؛ وهو ثابت في مخطوطة الأزهر. ثم قال ابن كثير: «فقد اختلف - كما ترى - فيه على شهر بن حوشب. ويحتمل عندي أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها، وقد سمعه من بعض الصحابة. وبلغه عن بعضهم، فإن الأسانيد إليه جيدة، وهو لا يتعمد الكذب. وأصل الحديث محفوظ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد». والحديث - في شأن الكمأة وحدها - مضى من حديث سعيد بن زيد: ١٦٢٥، ١٦٢٦. ومن حديث حريث بن عمرو: ١٦٢٧.

(٧٩٩٠) إسناده صحيح، أبو زياد الطحان: هو مولى الحسن بن علي، كما سيأتي في الإسناد عقب هذا. وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره. مترجم في التعجيل، ص: ٤٨٦. والكنى للبخاري، رقم: ٢٨٠. وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢/٤. وهناك شيخ آخر - متأخر - يشبهه بهذا يقال له أيضاً «أبو زياد الطحان». واسمه «سهل بن زياد»، وبعضهم لا يذكر في اسمه لقب «الطحان». مترجم في لسان الميزان ٣: ١١٨. وذكر أن الأزدي قال فيه «منكر الحديث»! والأزدي يغلو في الجرح دون دليل. وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢ - ١٠٤. وترجمه ابن أبي حاتم ١٩٧/١/٢ - فلم يذكر فيه جرحاً. وذكر ابن أبي حاتم أن من الرواة عنه أحمد بن حنبل. والحديث - هو والذي بعده - في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٢. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٧٩، وقال: «رواه أحمد، والبراز، ورجال أحمد ثقات». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٧٢، عن هذا الموضع. وقال: «وأبو زياد: لا يعرف اسمه. وقد وثقه يحيى بن معين». وانظر ما مضى: ٧٧٩٥، ٧٧٩٦. وقوله «قه»: فعل أمر من القيء، ألحق به هاء السكت. وقوله يقال: لمه: استفهام، ألحق بحرفي «لم» هاء السكت. وهذه الجملة سقطت من مجمع =

الهر؟!»، قال: لا، قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».

٧٩٩١ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن ابن علي، قال: سمعت أبا هريرة.... فذكره.

٧٩٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». [قال عبدالله بن أحمد]: وقال أبي - في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا».

الروايد. وهي ثابتة في سائر النسخ والمصادر. وكلمة [قال] - بعدها - لم تذكر في ح. وهي ثابتة في ك م وجامع المسانيد وفتح الباري. (٧٩٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٩٩٢) إسناده صحيح، أبو التياح - بتشديد الباء التحتية - هو يزيد بن حميد الضبي، بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهو ثبت ثقة ثقة، كما قال الإمام أحمد. وقد سبق توثيقه: ٦٨٩، ٥٠١٦. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٨/٢٧. وابن أبي حاتم ٢٥٦/٢/٤. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير. والحديث رواه البخاري ٤٥٣/٦. ومسلم ٢: ٣٧٠ - كلاهما من طريق شعبة. وهو حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه الشيخان كما ترى. فقول أحمد لابنه في مرض موته - اضرب على هذا الحديث - لعله كان احتياطا منه رحمه الله، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم. وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل الفساد، ويربأ بدينه من الفتن. وانظر ما مضى: ٧٨٥٨، ٧٩٦١.

٧٩٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، سئل عن قراءة الإمام في الصلاة؟ قال: حدثنا شعبة، عن أبي محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: في كل الصلوات يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٩٩٤ - قرأت علي عبدالرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟»، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: مالي أنزع القرآن؟!»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلاة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

٧٩٩٥ - قرأت علي عبدالرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان

(٧٩٩٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد: ٧: ٢٩٣. وهو مكرر: ٧٤٩٤، ٧٦٨٢، ٧٨٢١.

(٧٩٩٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص ٨٦-٨٧. وقد مضى مرارا: ٧٢٦٨، ٧٨٠٦، ٧٨٢٠، وفصلنا القول فيه في أولها.

(٧٩٩٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٢٠٩. ورواه البخاري ٦: ٢٤٣، و ١١: ١٦٨ - ١٦٩ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٠ - كلاهما من طريق مالك، به. ورواه أيضا الترمذي، وابن ماجه، كما في الفتح الكبير ٣: ٢٢١. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص: ٦٧٤٠، ٧٠٠٥.

يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ عمل أكثر من ذلك».

٧٩٩٦ - قرأت عبدالرحمن: مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله ويحمده، في يوم مائة مرة، حُطت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر».

٧٩٩٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى، يعني ابن علي، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «شُرُّ ما في رجل شُحُّ هالِع، وجبن خالِع».

(٧٩٩٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٢٠٩ - ٢١٠. ورواه البخاري ١١: ١٧٣، من طريق مالك. ورواه مسلم ٢: ٣١٠ - بنحوه بلفظ آخر - من طريق سهيل، عن سُمَيٍّ ورواه أيضا الترمذي، وابن ماجه، كما في الفتح الكبير ٣: ٢١٩.

(٧٩٩٧) إسناده صحيح، موسى بن علي بن رباح: سبق توثيقه: ٤٣٧٥. ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٢٠٣/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٥٣/١/٤ - ١٥٤. أبوه «علي» - بضم العين - بن رباح: مضى توثيقه: ٤٣٧٥. ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٦/١/٣. عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، والد «عمر بن عبدالعزيز»: تابعي ثقة. وثقه ابن سعد، والنسائي، وغيرهما. وترجمه ابن سعد ٥: ١٧٥. وابن أبي حاتم ٣٩٣/٢/٢. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، عند أبي داود، كما سيأتي، إن شاء الله. وكان واليا على مصر من سنة: ٦٠، إلى أن مات بها، سنة: ٨٦. والحديث سيأتي: ٨٢٤٦، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن موسى بن علي، به. وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٧٧، عن هذا الموضع، وعن الرواية الآتية. وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ٤٨٢، عن الرواية الآتية. ورواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (ص: ٨٤٥ مخطوط مصور) بإسناده من طريق المسند، عن الرواية الآتية. ورواه أبو داود: ٢٥١١، من طريق =

٧٩٩٨ - حدثنا أبو عامر، حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ابن حنين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾، فقال: «وَجِبَتْ»، قالوا: يا رسول الله؛ ما وجبت؟، قال: «وجبت له الجنة».

أبي عبد الرحمن المقرئ، عن موسى بن علي. الشح: أشد البخل. والهالغ: من «الهلع»، وهو أشد الجزع والضجر. «حبن خالغ»: أي شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه. وهو مجاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. قاله ابن الأثير.

(٧٩٩٨) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي، عبد الملك بن عمرو. عبد الله بن عبد الرحمن: اختلف الرواة عن مالك في اسم هذا الشيخ، فهكذا ثبت في المسند هنا وفيما سيأتي: ١٠٩٣٢ - «عبد الله» بالتكبير، وكذلك ثبت بالتكبير في جامع المسانيد ٧: ٢٥٢ عن هذا الموضوع. وثبت في الموطأ، ص: ٢٠٨ - «عبيد الله» بالتصغير. وقال ابن عبد البر في التقصي، رقم ٣٠٦ «هكذا قال يحيى في اسم هذا الشيخ، عن مالك عن «عبيد الله بن عبد الرحمن»، وتابعه أكثر رواة الموطأ. وقال فيه بعضهم «عبد الله» وظن أنه أبو طوالة. وقد بينا أمره في التمهيد. وذكر في التهذيب في ترجمة «عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن سعد بن أبي ذباب» ج ٥ ص ٢٩٢ - احتمال أن يكون هو هذا الرواي هنا، وأشار إلى الخلاف فيه، ثم ذكر في ترجمة «عبيد الله بن عبد الرحمن» أنه قيل «هو ابن السائب بن عمير»، وقيل «ابن أبي ذباب. وابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٩٤/٢/٢، برقم: ٤٣٥ «عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن سعد بن أبي ذباب»، وأنه يروي عن «عبيد بن حنين»، ولم يذكر رواية مالك عنه. ثم ترجم في ٣٢٣/٢/٢، برقم: ١٥٣٥ «عبيد الله بن عبد الرحمن» - ولم يرفع نسبه، وذكر أنه «روى عن عبيد بن حنين. وروى عنه مالك». وأنا أرجح أنه «عبد الله» - بالتكبير، وأنه «أبو طوالة»، وهو «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري المدني». ومالك عنه ثلاثة أحاديث آخر في الموطأ، ذكرها ابن عبد البر في التقصي: ٢٣٧ - ٢٣٩. فلو كان مالك يريد شيخاً آخر لبينه ورفع نسبه. وهو أعلم الناس بشيوخه ورواة الحديث من =

٧٩٩٩ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي
سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن
رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: «سبحان الله» و
«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر»، فمن قال: «سبحان الله» كتب
الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال: «الله أكبر» فمثل
ذلك، ومن قال: «لا إله إلا الله» فمثل ذلك، ومن قال: «الحمد لله رب
العالمين» من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة».

أهل المدينة، وهو الحجة في ذلك. وقد مضت رواية مالك عن أبي طوالة: ٧٢٣٠. ابن
حنين: هو عبيد بن حنين المدني، مولى آل زيد بن الخطاب. وهو تابعي ثقة. ترجمه ابن
أبي حاتم ٤٠٤/٢/٢ - ٤٠٥. وابن سعد ٥: ٢١٠ - ٢١١. وذكر أنه مات سنة
١٠٥ وهو ابن ٩٥ سنة. والحديث في الموطأ، ص: ٢٠٨، مطولاً، كالرواية الآتية:
١٠٩٣٢. ورواه الترمذي ٤: ٤٩ - ٥٠، مختصراً، من طريق مالك، وقال: «هذا حديث
حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك».

(٧٩٩٩) إسناده صحيح، أبو سنان: هو الشيباني الأكبر، ضرار بن مرة. أبو صالح الحنفي: هو
عبدالرحمن بن قيس، سبق توثيقه: ١٠٧٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ١٥٨.
وابن أبي حاتم ٢٧٦/٢/٢ - ٢٧٧. والحديث سيأتي: ٨٠٧٩، عن عبدالرزاق، عن
إسرائيل، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً في مستند أبي سعيد الخدري، بهذين الإسنادين:
١١٣٢٤، ١١٣٤٧. وهو في جامع المسانيد بالإسنادين ٧: ٥٠٣. وذكره الهيثمي في
مجمع الزوائد ١٠: ٨٧ - ٨٨، ونسبه لأحمد، والبخاري، وقال: «ورجالهما رجال
الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٤٦، ونسبه لأحمد، وابن أبي
الدينا، والنسائي، «والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي. والظاهر
أن يكون في السنن الكبرى للنسائي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه
لأحمد، والحاكم، والضياء. انظر الفتح الكبير ١: ٣٢٣.

٨٠٠٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد، عن محمد ابن زياد - وعفان حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن زياد - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل.

٨٠٠١ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان النبي عليه السلام إذا أتني بطعام من غير أهله سألت عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل: صدقة، قال: «كلوا»، ولم يأكل.

٨٠٠٢ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد، عن محمد، قال:

... (٨٠٠٠) إسناده صحيح، بل إسناده. فإن الإمام أحمد رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد - وهو ابن سلمة - ثم رواه عن عفان، عن حماد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. ورواه أبو داود: ٢٦٧٧، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، به. ورواه البخاري ٦: ١٠١، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٣٤، بتحقيقنا، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد. وقال ابن حبان: «والقصد في هذا الخبر السبي الذين يسيهم المسلمون من دار الشرك مكتفين في السلاسل، يقادون بهم إلى دور الإسلام، حتى يسلموا فيدخلوا الجنة». وهذا هو المعنى الصحيح. ولذلك أثبتة البخاري تحت عنوان: «باب الأسارى في السلاسل». وأبو داود تحت عنوان: «باب الأسير يوثق».

(٨٠٠١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي أيضاً: ٨٠٣٦، ٨٤٤٦، ٩٢٥٣، ١٠٣٨١. ورواه البخاري ٥: ١٤٩. ومسلم ١: ٢٩٧ - كلاهما من طريق محمد بن زياد. وانظر: ٧٧٤٤.

(٨٠٠٢) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي أيضاً: ٩٢٢٦، ٩٩٩٤، ٩٩٩٥. ولم أجده بهذا اللفظ إلا في المسند. ولكن معناه ثابت ضمن حديث مطول، رواه مسلم ١: ٣٨٩، من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر: ٧٨٥٣، ٧٨٥٢. وانظر معناه أيضاً، ضمن حديث لسفيان بن أبي زهير، مرفوعاً، رواه مالك في الموطأ، ص: ٨٨٧ - ٨٨٨. وأخرجه الشيخان.

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم [رضي الله عنه] يقول: «يخرج من المدينة رجال رغبة عنها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

٨٠٠٣ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم [رضي الله عنه] يقول: يدخل سبعون ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب»، فقال رجل: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

٨٠٠٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

(٨٠٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٧٨، من طريق الربيع بن زياد، ثم من طريق شعبة كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١١: ٣٥٨-٣٥٩، مطولا بنحوه، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ١: ٧٨، من طريق سعيد بن المسيب. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٤٣٣٩.

(٨٠٠٤) إسناده صحيح، عاصم بن كليب الجرمي، وأبوه كليب بن شهاب، مضيا في: ٧١٦٨. والحديث سيأتي عقبه، من رواية الإمام أحمد، عن عبدالرحمن - وهو ابن مهدي - عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، ومن رواية ابنه عبدالله، عن محمد بن المنهال، عن عبدالواحد. ثم سيأتي: ٨٤٩٩، من رواية الإمام أحمد، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٢٤، عن المسند، من هذه الطرق. ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٤٣، من طريق المسند، عن القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام - بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير ١/٢٢٩، في ترجمة «كليب بن شهاب» - عن موسى، وهو ابن إسماعيل، عن عبدالواحد، وهو ابن زياد، به. ورواه أبو داود: ٤٨٤١، عن مسدد وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالواحد، به. ورواه الترمذي ٢: ١٧٩، من طريق ابن فضيل، عن عاصم بن كليب. وقال: بهذا حديث حسن غريب».

٨٠٠٥ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد،
 [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثني محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي،
 وكان ثقة، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد - مثله، عن عاصم بن كليب،
 عن أبيه. عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

(٨٠٠٥) إسناده صحيح، بل إسناده. فإنه - كما قلنا في الذي قبله - رواه الإمام أحمد عن
 عبدالرحمن بن مهدي. ورواه عبدالله بن أحمد، عن محمد بن المنهال - كلاهما عن
 عبدالواحد بن زياد. محمد بن المنهال: مضى توثيقه في: ٩٦٥. ويزيد هنا أنه ترجمه
 ابن أبي حاتم ٩٢/١٤. وهذا الحديث - بإسناده هكذا - ثابت في الأصول الثلاثة،
 المضبوعة والمخطوطين - عقب الحديث: ٨٠٠٣. فصار ظاهر أمره في قوله هنا «مثله»: أنه
 مثل حديث دخول السبعين ألفاً وقوله «سبقك بها عكاشة»! وهو خطأ يقيناً. فإن عاصم
 ابن كليب وأباه لم يرويا ذلك الحديث، فما علمنا. أو علي الأقل لم يروه الإمام أحمد
 في المسند من حديثهما، ولم كان لذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد في
 أحاديث «كليب بن شهاب عن أبي هريرة». ولم يفعل. ولذلك، بما أيقنت من هذا
 الخطأ في ترتيب الأحاديث في هذا الموضع - أحررت الرواية التي هنا، والتي فيها رواية
 عبدالله بن أحمد عن محمد بن المنهال، بعد حديث «الخطبة التي ليس فيها شهادة...»
 الذي من رواية الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي. فصار رقم هذا: ٨٠٠٥،
 وصار رقم ذلك: ٨٠٠٤، ليكون هذا مثل ذلك.

بل الذي أكاد أرجحه أن قوله في أول هذين الإسنادين للحديث: ٨٠٠٥ «حدثنا
 عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد، يعني ابن زياد» - خطأ من الناسخين القدماء في بعض
 نسخ المسند. وأن الصواب حذفه. ليكون أول هذا الحديث قول عبدالله بن أحمد:
 «وحدثني محمد بن المنهال...» - ألخ. بدليل أن الحافظ ابن كثير أثبت الإسنادين في
 جامع المسانيد ٧: ٣٢٤ على الصواب، هكذا: «حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد،
 يعني ابن زياد...» - إلى آخر الحديث الذي جعلنا رقمه هنا: ٨٠٠٤. ثم قال بعده:
 «قال عبدالله: وحدثني محمد بن المنهال...» - إلى آخر الإسناد الثاني من هذا الذي -

٣٠٢
٢
٨٠٠٦ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٨٠٠٧ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب».

٨٠٠٨ - قرأت على عبدالرحمن: مالك - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا إسحق، قال: حدثنا مالك - عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟! إسباغ الوضوء على المكاره - قال إسحق: في المكاره - وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

جعلنا رقمه: ٨٠٠٥. وهو الترتيب الصحيح المستقيم، ولكنني لم أحذف الإسناد الأول

منه، لأنه لا ضرر من إثباته بعد هذا البيان، وإن كان تكراراً للإسناد قبله: ٨٠٠٤.

(٨٠٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩٥، ٧٩٢٦. وقد أشرنا إليه في أولهما.

(٨٠٠٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٣٢. ورواه مسلم ١: ٨٥، من طريق مالك. وانظر:

٧٩٨٢. وأيضاً الحديث التالي لهذا. قوله «قطر الماء» - في الموضوعين - هو الثابت في م

والموطأ وصحيح مسلم. وفي ح ونسخة بهامش م «قطرة الماء».

(٨٠٠٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ١٦١. وقد مضى أيضاً من طريق مالك: ٧٧١٥،

مختصراً قليلاً. ومضى أيضاً مختصراً، من وجهين آخرين: ٧٢٠٨، ٧٩٨٢.

الصلاة، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط، فذلکم الرباط».

٨٠٠٩ - قرأت علی عبدالرحمن: مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

٨٠١٠ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رب يمين لا تصعد إلى الله بهذه البقعة، فرأيت فيها النخاسين بعد».

٨٠١١ - قرأت علی عبدالرحمن: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي، ههنا؟، فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

(٨٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٢٥، بهذا الإسناد. ومضى أيضا: ٧٧٢٤، عن عبدالرزاق، عن مالك.

(٨٠١٠) إسناده ضعيف، لضعف عاصم، وهو ابن عبيدالله. وقد بينا ضعفه في: ٥٢٢٩. وهذا الحديث لم أحده في موضع آخر من المصادر. حتى إن الحافظ ابن كثير لم يذكره في جامع المسانيد. «النخاسون» - بالخاء المعجمة: من «النخاسة» بكسر النون وفتحها، والنخاس: بائع الدواب، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وقد يسمى بائع الرقيق «نخاسا»، كما في اللسان.

(٨٠١١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ١٦٧. وقد مضى نحو معناه من وجه آخر: ٧١٩٨. وأشرنا إلى هذا وإلى تخريجه هناك.

٨٠١٢ - حدثنا عبدالرحمن، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٨٠١٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس: مشهور معروف. ووقع في ح «بن أبي صالح»، وزيادة حرف «أبي»، خطأ مطبعي لا شك فيه، صحح من المخطوطات والمراجع. أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق. وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره. وترجمه البخاري في الكنى، رقم: ١١٠، وذكر له هذا الحديث. ولم يذكر فيه جرحاً. عامر بن لُدين - بضم اللام وفتح الدال المهملة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما. مترجم في التعجيل، ص: ٢٠٦. وابن أبي حاتم ٣٢٧/١١٣. وذكره بعضهم في الصحابة خطأ. ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ١٢٨: ٥ - ١٢٩، وأبان عن هذا الخطأ، ونقل أنه ترجمه البخاري في الكبير. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٠٨. وسيأتي: ١٠٩٠٣، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح. ورواه البخاري في الكنى، رقم: ١١٠، في ترجمة «أبي بشر» - عن عبدالله، وهو ابن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٣٧، عن القطيعي - راوي المسند - عن عبدالله بن أحمد، بهذا الإسناد. ومعه إسناد آخر، من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. إلا أن أبا بشر هذا: لم أقف على اسمه». فقال الذهبي: «هو مجهول! وهذا تهجم من الذهبي دون تحقيق. فإن الرواية الآتية: ١٠٩٠٣ فيها التصريح بأنه «مؤذن مسجد دمشق». ولم أجد خلافاً في أنه هو راوي هذا الحديث. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٩٩، ولكن فيه: «عن عامر بن لُدين الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ...! ثم قال: «رواه البزار، وإسناده حسن». فلو صح هذا لكان «عامر بن =

٨٠١٣ - حدثنا عبدالرحمن، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا زائدة،

حدثنا عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟، قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟، قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

لدين» صحابياً. وقد ظننت بادئ ذي بدء أن هذا خطأ ناسخ أو طابع. ولكن تبين لي أنه خطأ في الرواية قديم: فقد ذكر الحافظ في الإصابة ٥: ١٢٨ - ١٢٩ أن أسد بن موسى رواه عن معاوية بن صالح، هكذا بهذا الخطأ. وأنه أورده ابن شاهين ومن تبعه من طريق أسد بن موسى. قال الحافظ: «وهو خطأ نشأ عن سقط. وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند: عن عامر عن أبي هريرة قال سمعت. هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن مهدي ومن طريق زيد بن الحباب. لأقول: وهما الطريقتان اللذان رواه منهما الحاكم أيضاً، كما بينا آنفاً. وهكذا رويناها في نسخة حرملة، وفي زيادات للنيسابوري، من طريق يونس بن عبدالأعلى - كلاهما عن ابن وهب، ثلاثهم عن معاوية بن صالح، به. ورواه عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين: أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة ...». وهذا الأخير إشارة إلى رواية البخاري في الكنى. فظهر لنا من هذا - على اليقين - أن رواية البزار التي ذكرها الهيثمي - هي من الطريق الغلط، الذي فيه حذف «أبي هريرة» من الإسناد، وليس اختلاف رواية. ومعنى الحديث ثابت في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده». انظر الفتح ٤: ٢٠٣. وانظر ما مضى: ٧٨٢٦. وهنا في مخطوطة ص ما نصه: «آخر السابع، وأول الثامن». يعني من تجزئة ذلك المجلد الذي فيه مسند أبي هريرة إلى أجزاء.

(٨٠١٣) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. حميد بن عبدالرحمن: هو الحميري البصري. سبق توثيقه: ١٤٤٠. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٣/٢/١ - ٣٤٤. وابن سعد ١٠٧/١/٧. وابن أبي حاتم ٢٢٥/٢/١. والحديث رواه مسلم ١ =

٨٠١٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زهير، يعني ابن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله من خطاياها».

٨٠١٥ - حدثنا عبدالرحمن، ومؤمل، قالوا: حدثنا زهير بن محمد - قال مؤمل: الخراساني - حدثنا موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط»، وقال مؤمل: من يخالط.

٣٢٢ - ٣٢٣، من طريق جرير، ومن طريق زائدة - كلاهما عن عبدالمك بن عمير، به. وهو في جامع المسانيد ٧: ١٨ - ١٩. وذكر أنه رواه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٨٠١٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٩١، من طريق زهير بن محمد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٢٨٢، من طريق الوليد بن كثير، عن «محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار». وهكذا ثبت في نسخ صحيح مسلم التي عندي - من مخطوطة ومطبوعة - ولكن الحافظ في الفتح، ذكر أن الوليد بن كثير تابع زهير بن محمد في هذا الحديث «عن شيخه محمد بن عمرو بن حلحلة». فلا أدري: أوقع الخطأ في زيادة «بن عطاء» بدل «بن حلحلة» - في نسخ صحيح مسلم؟ أم وهم الحافظ ابن حجر؟! على أنه سواء هذا وذاك، فالإسناد على الحاليين صحيح. وانظر: ٧٣٨٠، ٧٨٤٦.

(٨٠١٥) إسناده صحيح، وقوله «قال مؤمل: الخراساني» - يعني أن مؤمل بن إسماعيل، الشيخ الثاني لأحمد في هذا الحديث، حين رواه له قال: «حدثنا زهير بن محمد بن الخراساني» زاد نسبه هذه على رواية عبدالرحمن بن مهدي، الذي لم يذكرها في تحديته عنه. موسى بن وردان المصري: سبق توثيقه: ٤٤٤. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٢٩٧. وابن أبي حاتم ١/١٦٥ - ١٦٦. والحديث في جامع =

٨٠١٦ - حدثنا مؤمل، وعبدالرحمن، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هل تدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا - يا رسول الله - من لا درهم له ولا متاع، قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، فيقعد، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتحت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

٣٠٤
٢
٨٠١٧ - حدثنا عبدالرحمن، / حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل».

٨٠١٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حوشب بن

المسائيد والسنن ٧: ٢٨٢، عن هذا الموضع. ورواه أبو داود: ٤٨٣٣. والترمذي ٣: ٢٧٨ - كلاهما من طريق زهير بن محمد، به. ولفظهما: «الرجل» بدل «المرء». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». ونقل شارحه أن النووي قال: «إسناده صحيح».

(٨٠١٦) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً: ٨٣٩٥، ٨٨٢٩. ورواه مسلم ٢: ٢٨٣. والترمذي ٣: ٢٩١ - ٢٩٢، كلاهما من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨٠١٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٤. والترمذي ٣: ٢٢٠ - ٢٢١، كلاهما من طريق العلاء بن عبدالرحمن، به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى في مسند سعيد بن زيد: ١٦٤٧.

(٨٠١٨) إسناده صحيح، حوشب بن عقيل العبدي، أبو دحية: ثقة، وثقه وكيع. وقال أحمد: «ثقة من الثقات». وترجمه البخاري في الكبير ١/٢: ٩٣. وابن أبي حاتم ٢/١: ٢٨٠ =

عقيل، حدثني مهدي، حدثني عكرمة مولى ابن عباس، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال عبدالرحمن: «عن مهدي العبدي».

٨٠١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم

٢٨١ - مهدي العبدي: هو «مهدي بن حرب». وبعضهم يقول «الهجري» بدل «العبدي». وهو ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/١/٤ - ٤٢٥، وذكر له هذا الحديث. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٣٧/١/٤ - ولم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التهذيب: «وصحح ابن خزيمة حديثه». والحديث سيأتي: ٩٧٥٩، عن وكيع، عن حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير - في ترجمة مهدي - عن سليمان بن حرب، عن حوشب. وكذلك رواه أبو داود: ٢٤٤٠، عن سليمان بن حرب، عن حوشب. ورواه ابن ماجه: ١٧٣٢، من طريق وكيع، عن حوشب. ورواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، ص: ١٣٧٩، بإسناده، من طريق سليمان بن حرب، عن حوشب. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر: ٥٤٢٠.

(٨٠١٩) إسناده صحيح، وسيأتي: ٨١٥٥، في صحيفة همام بن منبه، دون قوله «ولم يخبث الطعام». ورواه مسلم ١: ٤٢١، من صحيفة همام، تماماً. ورواه البخاري في صحيفة همام ناقصاً تلك الكلمة - من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، عن همام ٦: ٢٦١، ومن طريق عبدالرزاق، عن معمر ٦: ٣٠٨. وقوله «لم يخبث اللحم»: بالخاء المعجمة والنون والراي. يقال «خبث اللحم يخبث»، من باب «عقب» - إذا أثنى وتغير ريحه. وفيه لغة أخرى: أنه من باب «قعد». قال النووي في شرح مسلم ١٠: ٥٩ «قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إبخارهما، فادخرها، ففسد وأثنى، واستمر من ذلك الوقت». وقوله «ولم تخبث أنتى زوجها» - قال الحافظ في =

يَخْنَزُ اللحم، ولم يَخْبِثِ الطعام، ولولا حواء لم تخن أثنى زوجها» .

٨٠٢٠ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا

عبدالله بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش» .

٨٠٢١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث، عن

محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم،

الفتح ٦: ٢٦١ «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء، في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم. ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنّها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة - هذا - ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا. ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم - عد ذلك خيانة له. وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها». وأزيد على قول الحافظ: أنه لم يكن هناك رجال غير آدم، حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة بارتكاب الفواحش!!

(٨٠٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٥٨، ٧٩٦١. وقد حققنا في أولهما أن تسمية التابعي «عبدالله بن ظالم» خطأ ممن قاله، وأن صوابه «مالك بن ظالم»، وأن الراجح أن هذا الخطأ من عبدالرحمن بن مهدي. وانظر: ٧٩٩٢.

(٨٠٢١) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي، عبدالمملك بن عمرو. الحرث: هو ابن

عبدالرحمن بن الحرث. وهو خال ابن أبي ذئب. مضى توثيقه: ٧٨٩٨. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٧٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٥. وفيه: «إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة». وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد. ورجاله ثقات». وتقديمه الطبراني يدل على أن اللفظ الذي أثبتته هو لفظ الطبراني. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٢١. ونسبه لابن أبي شيبة فقط. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٤٤٠٥.

فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين أراد الشهرة.

٨٠٢٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو علقمة، يعني الفروي، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، قال: قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن عشاء الآخرة».

٨٠٢٣ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن واسع، عن شُتير بن نهار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن حسن الظن من حسن العبادة»

٨٠٢٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن عمر، عن سعيد

(٨٠٢٢) إسناده صحيح، أبو علقمة الفروي - يفتح الفاء وسكون الراء: هو عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أبي فروة، الفروي المدني، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن المديني: «هو ثقة، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه»، مات في المحرم سنة ١٩٠. ترجمه البخاري في الصغير، ص: ٢١١. وابن أبي حاتم ١٥٥/٢٢ - ١٥٦. وابن سعد ٥: ٣١٤، وقال: «وكان قد لقي نافعاً وسعيد بن أبي سعيد المقبري والصلت بن يزيد، وروى عنهم، ولكنه عمّر حتى لقيناه سنة ١٨٩ بالمدينة. ومات بعد ذلك». يزيد ابن خصيفة - بالتصغير - بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني: ثقة حجة ثبت. ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/٤. وابن أبي حاتم ٢٧٤/٢/٤. وأخرج له الجماعة. بسر ابن سعيد المدني العابد: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٤٨٧. ترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/١ - ١٢٤. والصغير، ص: ١٠٧. وابن أبي حاتم ٤٢٣/١/١. والحديث رواه مسلم ١: ١٣٠، عن يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم - كلاهما عن الفروي، بهذا الإسناد، ولفظه: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في الفتح الكبير ١: ٤٩٤. وانظر: ٧٩٤٦.

(٨٠٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٤٣، بهذا الإسناد. وأشرنا إليه هناك.

(٨٠٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٣٥٥. وقد أشرنا إليه هناك.

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال - أو أثالة - أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل».

٨٠٢٥ - حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر، يعني ابن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أرسل على أيوب جراد من ذهب، فجعل يلتقط، فقال: ألم أغنك يا أيوب؟، قال: يارب، ومن يشبع من رحمتك، - أو قال: من فضلك -».

٨٠٢٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانت شجرة تؤذي أهل الطريق، فقطعها رجل فنحأها عن الطريق، فأدخل بها الجنة».

٨٠٢٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي

(٨٠٢٥) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي. والحديث في مسنده: ٢٤٥٥. وقد مضى: ٧٣٠٧، من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

(٨٠٢٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢١، عن هذا الموضوع. وقد مضى معناه موقوفاً لفظاً، من وجه آخر: ٧٨٢٨. وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى معناه أيضاً مرفوعاً، ضمن الحديث: ٧٨٣٤.

(٨٠٢٧) هو بإسنادين:

أولهما: من حديث أبي هريرة، وهو إسناده صحيح متصل.

والثاني: مرسل عن الحسن وابن سيرين، فهو ضعيف لإرساله. وزاده ضعفاً أنه من رواية حماد عن مجاهيل: عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٢١، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٥، عن هذا الموضوع، ولكن لم يذكر فيه «عن الحسن»، بل ذكر «عن ابن سيرين». ثم قال: «رواه كله أحمد، ورجال سند أبي هريرة رجال الصحيح، وفي سند ابن سيرين من لم يُسم». وقال أيضاً: «حديث أبي هريرة في الصحيح. غير قوله: إلا التوحيد». وحديث =

رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وغير واحد، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ - قال: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم أذروه في يوم ريح، فلما مات فعلوا ذلك به، فإذا هو في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم، ما حملك على ما فعلت؟، قال: أي رب من مخافتك، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد.

٨٠٢٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».

٨٠٢٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو

أبي هريرة هذا، مضي: ٣٧٨٦، عن يحيى، عن حماد، بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ولكن ذكر تبعاً لحديث بمعناه: ٣٧٨٥ عن ابن مسعود - «مثله»، فلم يذكر لفظه هناك. وأما حديثه الذي في الصحيح - الذي أشار إليه الهيثمي - فقد مضي: ٧٦٣٥، من رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وبيننا هناك تخريجه في الصحيحين.

(٨٠٢٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٥، عن هذا الموضوع. وهو مكرر: ٧٨٤٩.

(٨٠٢٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٥، عن هذا الموضوع. ورواه ابن سعد في الطبقات ١٤١/١/٤، عن عفان، وعمرو بن عاصم - كلاهما عن حماد بن سلمة، به. ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣، من طريق عفان، عن حماد، به. ورواه أيضاً ٣: ٢٤٠، من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة. وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، فيما ثبت في مخطوطة المختصر، ص: ٤٥٥.

[عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ابنا العاص مؤمنان، عمرو وهشام.

٨٠٣٠ - حدثنا أبو كامل، وأبو النضر، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي - قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد - حدثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد،

٣٠٥
٧

= وسقط من ح [عن أبي سلمة] خطأ. وهو ثابت في سائر الأصول وجامع المسانيد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٣٥٢، ونسبه لأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «ورجال الكبير وأحمد رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث!» وقد وهم في ذلك الحافظ الهيثمي. فإن «محمد بن عمرو بن علقمة الليثي»: أخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة. وفي هذا الحديث شهادة نبوية، ومنقبة رفيعة لعمرو بن العاص وأخيه، تدمغ ما اجترأ به - في هذا العصر - كاتب من كبار الكتاب الأجرياء الملحدين، الذين يخوضون فيما لا يعلمون. إذ اجترأ وتحمم ما لا علم له به، فزعم أن عمرو بن العاص أسلم سياسة والتماساً للمصلحة. بما طبع عليه هذا الكاتب وأمثاله، حيث يدورون في كل فلك، ويذهبون كل مذهب. وهو لو آمن - ونرجو له أن يؤمن - لم يصل في درجات الإيمان إلى شسع نعل عمرو بن العاص.

(٨٠٣٠) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية الجعفي. سعد الطائي، أبو مجاهد الكوفي: هو «سعد بن عبيد»، كما سيأتي في الإسناد التالي لهذا. وهو ثقة، وثقه وكيع وغيره. وترجمه البخاري في الكبير ٦٢/٢١٢، وذكر أنه «سمع أبا مدلة»، ولم يذكر فيه جرحاً. وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٩٩/١/٢. أبو مدلة المدني، مولى أم المؤمنين عائشة: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكنى، رقم: ٦٩٧. وابن أبي حاتم ٤٤٤/٢/٤ وأشار إلى هذا الحديث من روايته. وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات، وسماه «عبيد الله بن عبدالله»، وهو الثابت في صحيحه في رواية هذا الحديث، كما سيأتي. وكذلك نقل ابن الصلاح في علوم الحديث، ص: ٣٢٠، عن أبي نعيم أنه سماه =

قال: لو تكونون - أو قال: لو أنكم تكونون على كل حال التي أنتم عليها عندي، لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا ل جاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم، قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلي ثيابه ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام

بذلك، وذكر أنه لا يعلم متابعا لأبي نعيم في ذلك! ولكن قد تبين من هذا أن أبا نعيم لم يتفرد بذلك، وأنه تابع ابن حبان فيه. وذكر البخاري في الكنى أن خلاد بن يحيى روى عن سعدان الجهني، عن سعد الطائي، «عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار». هكذا قال. وإن صح القولان، فقد يكونان أخوين لأم. وهم الحافظ ابن الصلاح فيه وهما شديداً، إذ قال: «روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة! وتعقبه الحافظ العراقي في حواشيه عليه، بأنه «وهم عجيب. ولم يرو عن أبي المدلة واحد من المذكورين أصلاً. وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي». ثم قال: «وسبب هذا الوهم الذي وقع للمصنف: أنه اشتبه عليه ذلك بأبي مجاهد الذي روي عن أبي مدلة، فإنه روي عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون». وقد تبع الحافظ ابن كثير ابن الصلاح في هذا الوهم، في اختصار علوم الحديث، ص: ٢٤٠ (الطبعة الثانية بشرحنا). و«أبو المدلة»: يضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة. والحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٥ - ٥١٦، عن هذا الموضوع. وذكره أيضاً في التفسير ٢: ٢٤٦، عن هذا الموضوع. ثم قال: «ورواه الترمذي، وابن ماجه - من وجه آخر، عن سعد، به». وفي كلامه هذا تساهل، كما يظهر مما سيأتي في التخريج. وسيأتي عقب هذا، عن حسن بن موسى، عن زهير، به. ورواه ابن حبان في صحيحه ٩: ٤٦٣ - ٤٦٤ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق زهير بن معاوية: «حدثنا سعد الطائي، قال: حدثني أبو المدلة عبيد الله بن عبد الله مولى أم المؤمنين، أنه سمع أبا هريرة يقول...» - فذكر الحديث بطوله. وسيأتي بعضه في مواضع. فمن ذلك: روايته: ٩٧٢٣، عن =

العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، تحمّل على الغمام، وفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين.

= وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد - في «الإمام العادل». وروايته: ٩٧٤١، عن وكيع أيضاً -: «ثلاثة لا ترد دعوتهم». وروايته: ٩٧٤٢، عن وكيع أيضاً - في «بناء الجنة». وحديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» - رواه ابن ماجه: ١٧٥٢، عن علي ابن محمد، «حدثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، وكان ثقة، عن أبي مدلة، وكان ثقة، عن أبي هريرة...». ورواه الحافظ المزني، في تهذيب الكمال، في ترجمة «أبي مدلة»، ص: ١٦٤٥، (مخطوط مصور)، بإسناده من طريق المسند: ٩٧٤١. ورواه الترمذي ٤: ٢٨٨، عن أبي كريب، عن عبدالله بن نمير، عن سعدان، عن سعد أبي مجاهد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ثم قال: «وروي عنه هذا الحديث أطول من هذا وأتم». وهي إشارة إلى الرواية المطولة هنا. وقد ذكر ابن كثير في التفسير ١: ٤١٧ - هذا المختصر، ونسبه للمسند وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم أجد في النسائي. والظاهر أنه في السنن الكبرى. خصوصاً وأن التهذيب وفروعه لم يرمزوا برمز النسائي في ترجمتي «سعد أبي مجاهد» و«أبي مدلة». وأما إشارة الحافظ ابن كثير إلى أنه «رواه الترمذي وابن ماجه - من وجه آخر - عن سعد، به»: فإن الترمذي وابن ماجه لم يرويا - من طريق سعد أبي مجاهد - غير هذا المختصر الذي ذكرنا، ولم يروا ابن ماجه الحديث المطول. وإنما الذي رواه مطولاً - بنحوه - هو الترمذي ٣: ٣٢٣ - ٣٢٤، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً. ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى. وليس هو عندي بمتصل. وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة». فهذا لا يقال له أنه «من وجه آخر عن سعد»، إذ لم يكن لسعد في إسناده ذكر ولا رواية. وكثير من معاني هذا الحديث ثابت من أوجه آخر عن أبي هريرة، فانظر: ٧١٦٥، ٧٥٠١، ٧٥٣٧، ٨٢٤١، ٨٨١٣، ٩٢٦٨، ٩٣٨٠، ٩٩٥٨. وقوله «وملاطها المسك الأذفر» - «الملاط»، بكسر الميم وتخفيف اللام وآخره طاء مهملة: الطين الذي يجعل في البناء، يملط به الحائط، أي: يخلط. و«الأذفر» - بالذال المعجمة: المراد به طيب ريحه، قال ابن =

٨٠٣١ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا سعد بن عبيد الطائي - قلت لزهير: أهو أبو المجاهد؟ قال: نعم - قد حدثني أبو المدلة مولى أم المؤمنين، أنه سمع أبا هريرة: قلنا: يا رسول الله - فذكر الحديث.

٨٠٣٢ - حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله، يعني ابن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن

الأثير: «والذفر - بالتحريك - يقع على الطيب والكريم، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به» - وفي اللسان: «قال ابن الأعرابي: الذفر النتن، ولا يقال في شيء من الطيب «ذفر» إلا في المسك وحده». وقوله «ولا يئس»، بالباء الموحدة: من «البؤس»، وهو الشدة والفقر. يقال: «بئس الرجل بؤساً، وبأساً، وبئساً، إذا افتقر واشتدت حاجته، فهو بئس».

(٨٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٨٠٣٢) إسناده صحيح، أبو قطن - بفتح القاف والطاء - : هو عمرو بن الهيثم، مضى في: ٧٤٥٧. يونس بن أبي إسحق السبيعي: سبق توثيقه: ١٤٦٢. ونزيد هنا قول ابن سعد ٦: ٢٥٢ «كانت له سن عالية، وقد روى عن عامة رجال أبيه، وتوفى بالكوفة سنة: ١٥٩، وكان ثقة إن شاء الله». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣، عن هذا الموضوع ورواه أبو داود: ٤١٥٨، من طريق أبي إسحق الفزاري. والترمذي ٤: ٢١، من طريق عبد الله بن المبارك - كلاهما عن يونس بن أبي إسحق. وفي رواية الترمذي التصريح بالتحديث في الإسناد كله. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وذكر المنذري أنه رواه النسائي أيضاً. وسيأتي: ١٠١٩٦، مختصراً قليلاً، من رواية وكيع، عن يونس بن أبي إسحق. ولم ينفرد يونس بروايته. بل رواه أيضاً أبوه أبو إسحق السبيعي عن مجاهد: فسيأتي من روايته مفرقاً في حديثين، بنحوه: ٨٠٦٥، ٩٠٥١. و«القرام» - بوزن كتاب: الستر الصفيق من صوف ذي ألوان. والإضافة فيه كقولك «ثوب قميص».

أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضد لهما.

٨٠٣٢ م – قال: وما زال يوصيني بالجار، حتى ظننت، أو رأيت أنه

سيورته.

٨٠٣٣ – حدثنا أبو قطن، وإسماعيل بن عمر، قالا، حدثنا يونس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً».

قاله ابن الأثير. «والنضد» – يفتحان: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض.

(٨٠٣٢ م) إسناده صحيح، بصحة الإسناد قبله. وسيأتي: ٩٧٤٤، عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحق، به. وقد مضى من وجه آخر: ٧٥١٤.

(٨٠٣٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٣. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٦٥، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحق، به، نحوه. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ويستدرک عليهما: أن البخاري لم يرو في صحيحه ليونس بن أبي إسحق. فهو على شرط مسلم فقط. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٥٨، عن الحاكم وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيحش». وقوله «يباهي» هو الثابت في م وجامع المسانيد ومجمع الزوائد. وفي ح «ليباهي» وهي نسخة بهامش م. والحديث قد مضى معناه من حديث عبد الله بن عمرو: ٧٠٨٩. وأشارنا إلى هذا هناك.

٨٠٣٤ - حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٨٠٣٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن علي بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

٨٠٣٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة قال: «كلوا» ولم يأكل.

٨٠٣٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا جعفر بن أبي

(٨٠٣٤) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٣، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٩٧٥٥، ١٠١٩٧، عن وكيع، عن يونس، به. وفي آخره زيادة: «يعني السم». وكذلك رواه ابن ماجه: ٣٤٥٩، من طريق وكيع، بهذه الزيادة وكذلك رواه الترمذي ٣: ١٦٠، من طريق ابن المبارك، عن يونس، بهذه الزيادة. ورواه أبو داود: ٣٨٧٠، من طريق محمد بن بشر. والحاكم ٤: ٤١٠، من طريق أبي نعيم - كلاهما عن يونس، دون هذه الزيادة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ويستدرك عليهما - كما استدركنا في الحديث: ٨٠٣٣ - أن البخاري لم يخرج في صحيحه ليونس بن أبي إسحق. وقد فسر الحاكم - من تلقاء نفسه - الدواء الخبيث، بأنه: «هو الخمر بعينه». والتفسير بأنه «السم» إما من كلام أبي هريرة، وإما ممن دونه من الرواة. والظاهر أن المراد يعم كل خبيث، من سم أو خمر أو غيرهما.

(٨٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٦١، بهذا الإسناد. وفصلنا القول في تخريجه هناك. وقد مضى بإسناد آخر أيضاً: ٧٩٣٠.

(٨٠٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٨٠٠١.

(٨٠٣٧) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٩٦، عن هذا الموضوع. ورواه الطيالسي: ٢٣٩٧، عن حماد بن سلمة، به. وقد مضى مختصراً: =

وحشية، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في هذه الشجرة التي ﴿اجتثت من فوق الأرض مآلها من قرار﴾، فقالوا: نحسبها الكمأة، فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، ومآؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

٨٠٣٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله ﷺ: «كل امرئٍ حسيب نفسه، لينتبد كل قوم فيما بدا لهم».

٨٠٣٩ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبدالله، يعني ابن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٧٩٨٩. وفضلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.

(٨٠٣٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١٩٦. وسيأتي: ٨٣١٨، عن عبد الصمد، عن حماد، بنحوه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٢، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى. وفيه: شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وهذا الحديث إشارة إلى قدم وفد عبد القيس، ونهيه عن الانتباذ في بعض الأوعية، ثم التصريح بإباحة الأوعية على أن لا يشرب المرء مسكراً. وقد مضت قصة الوفد مراراً، منها من حديث ابن عباس: ٣٤٠٦، ومن حديث ابن عمر: ٤٦٢٩، ٤٩٩٥. وستأتي من حديث أبي هريرة أيضاً: ٨٦٤١. ولكن الحكمة العالية الغالية هنا، في قوله ﷺ: «كل امرئٍ حسيب نفسه».

(٨٠٣٩) إسناده صحيح، سعيد بن يسار - بفتح الياء التحتية وتخفيف السين المهملة: هو أبو الحباب. ووقع في ح «بشار»! وهو تصحيف مطبعي. صححناه من المخطوطات. والحديث =

٨٠٤٠ - حدثنا بهز، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

٣٠٦
٢

إسحق بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غداً، وملكاً بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لممسكٍ تلفاً».

٨٠٤١ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحق بن

عبدالله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً

في جامع المسانيد ٧: ١٦٩، عن هذا الموضوع. وقال: «رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. ورواه النسائي من حديثه - به». وهو في أبي داود: ١٥٤٤. والنسائي ٢: ٣١٥. وسيأتي أيضاً: ٨٢٩٤، ٨٦٢٨. وسيأتي معناه: ١٠٩٨٦، من وجه آخر، بلفظ الأمر النبوي: «تعوذوا بالله من الفقر...». وكذلك رواه النسائي ٢: ٣١٥. وابن ماجه: ٣٨٤٢. والحاكم ١: ٥٣١.

(٨٠٤٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٢٠، عن هذا الموضوع. ورواه ابن حبان في صحيحه ٥: ٢٤٧ (مخطوطة الإحسان المصورة)، من طريق عبدالصمد، عن حماد، وهو ابن سلمة، به. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٨، من رواية ابن حبان. وذكر أنه رواه الطبراني أيضاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٨، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما المقدم بن داود، وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: إنه وثق». وهذا تقصير شديد من الهيثمي! إذ لم يبين حال الإسناد الثاني. ثم أشد من هذا أن يدع نسبته للمسنند، وهو فيه بهذا الإسناد الصحيح، ثم يقتصر على إسناده فيه راوٍ ضعيف، مما يوهم بضعف الحديث!! وانظر: ٨٥٥٣.

(٨٠٤١) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً: ٨٤٠٨، ٩٢٧١. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣، وقال: «رواه الطبراني في معجمه الكبير. ورواه البيهقي أيضاً. ولا أعلم في رواه مجروحاً». «الدقل»: بالدال والقاف المفتوحتين. قال ابن الأثير: «خشب يمد عليها شراع السفينة، تسميها البحرية: الصاري».

حمل معه خمراً في سفينة يبيعه، ومعه قرد، قال: فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه، قال: فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، قال: فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة، حتى قسمه».

٨٠٤٢ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - قال همام: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ركعةً من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته».

(٨٠٤٢) إسناده صحيح، على ما فيه من شك همام. وليس له أثر، كما سيأتي. والحديث رواه الحاكم ١: ٢٧٤، من طريق أحمد بن عتيق المروزي: «حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح». وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان محفوظاً بهذا الإسناد. فإن أحمد بن عتيق المروزي هذا ثقة، إلا أنه حدث به مرة أخرى بإسناد آخر». ثم رواه من طريق أحمد بن عتيق، عن محمد بن سنان، عن همام، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة - مرفوعاً - باللفظ الذي هنا. ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان فقد احتجا جميعاً بخلاص بن عمرو شاهدك». ووافقه الذهبي على كل ما قاله. ورواية خلاص بن عمرو - مضت: ٧٢١٥، وبيننا صحتها هناك، وأشرنا إلى كلام الحاكم، وإلى هذا الإسناد الذي هنا. فالظاهر أن هماماً وجد الإسناد في كتابه ينقص منه «عن النضر بن أنس»، كما صرح بذلك هنا، ورجح عنه أنه ثابت في الإسناد. فحدث به على هذا الوجه، ثم استيقن مارجحه، فحدث به على الجزم، وطرح الشك، كما تدل عليه رواية الحاكم. ومعنى الحديث صحيح ثابت، مضى مراراً. فانظر: ٧٧٨٥، وما أشرنا إليه من الروايات هنالك.

٨٠٤٣ - حدثنا بهز، حدثنا سليم، يعني ابن حيان، حدثنا سعيد،
يعني ابن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خلوف فم الصائم
أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك».

٨٠٤٤ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن
نهيك - ولا أظنه إلا : عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك - عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة
من ريح المسك».

٨٠٤٥ - حدثنا بهز، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم يوماً
صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل: إني صائم».

٨٠٤٦ - حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي
المهزم - وقال عفان: أخبرنا أبو المهزم - عن أبي هريرة: كنا مع النبي ﷺ في

(٨٠٤٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٧، عن هذا الموضع. وقد مضى
بهذا اللفظ - بزيادة «يوم القيامة» - ضمن حديث مطول: ٧٦٧٩، من رواية عطاء،
عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة. وسيأتي عقب هذا، من رواية بشير بن نهيك،
عن أبي هريرة وأشار الحافظ في الفتح ٤: ٩٠، إلى تلك الرواية - رواية عطاء عن أبي
صالح - «في رواية مسلم، وأحمد، والنسائي». وانظر: ٧٧٧٥، ٧٩٠٤.

(٨٠٤٤) إسناده صحيح، على ما فيه من شك همام، كما مضى في الإسناد: ٨٠٤٢. والحديث
مكرر ما قبله.

(٨٠٤٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن ميناء. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٧،
عن هذا الموضع وقد مضى معناه مراراً، مطولاً ومختصراً، منها: ٧٦٧٩، ٧٨٢٧.

(٨٠٤٦) إسناده ضعيف، أبو المهزم - بكسر الزاي المشددة - ضعيف جداً، كما بينا في:

٧٥٦٣. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٨، عن هذا الموضع. وهو في

تفسير ابن كثير ٣: ٢٤٤، ونسبه أيضاً لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ثم قال: «أبو =

حج أو عمرة، فاستقبلنا - وقال عفان: فاستقبلنا - رجلٌ من جرادٍ، فجعلنا نضربنهن بعصينا وسيطانا ونقتلهن، وأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا بأس بصيد البحر».

٨٠٤٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن غيلان ابن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة وخرج من الطاعة، فمات فميتته جاهلية، ومن خرج على أمتي بسيفه، يضرب برها وفاجرها، لا يحاشي مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهد بعهدده، فليس من أمتي، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصية، أو يقاتل للعصية، أو يدعو إلى العصية، فقتله جاهلية».

٧٠٤٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتل الناس، فيقتل من كل مائة تسعون - أو قال: تسعة وتسعون - كلهم يرى أنه ينجو».

٨٠٤٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله،

= المهزم ضعيف». الرجل - بكسر الراء وسكون الجيم - : الكثير من الجراد.

(٨٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٣١.

(٨٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٥٤٥. وقد أشرنا إلى هذا هناك، وإلى أنه رواه مسلم ٢:

٣٦٤، بنحوه، من هذا الوجه: من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٨٠٤٩) إسناده صحيح، أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني: سبق توثيقه في: ٧٧٢٨.

والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٩٦، عن هذا الموضوع. وكذلك ذكره الحافظ ابن

كثير في التاريخ ٦: ١٤٤، عن هذا الموضوع، ولكن وقع فيه «أشعث بن عبدالملك» بدل

«أشعث بن عبدالله» - وهو خطأ ناسخ أو طابع. وقد أثبتته ابن كثير في جامع المسانيد

على الصواب. وقال ابن كثير في التاريخ: «نفرد به أحمد، وهو على شرط السنن، ولم =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: جاء ذئب إلى راعي الغنم فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تلي، فأقعى واستدفر، فقال: عمدت إلى رزق رزقنيه الله عز وجل انتزعتني مني، فقال الرجل: تالله إن رأيت كاليوم، ذئباً يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا رجل في النخلات بين الحرتين، يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم، وكان الرجل يهودياً، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فأسلم وخبره،

يخرجه. ولعل شهر بن حوشب قد سمعه من أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً. يشير بذلك إلى حديث لأبي سعيد ذكره قبل ذلك، كما سنشير إليه، إن شاء الله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٢٩١ - ٢٩٢. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقد ثبت معناه من حديث أبي سعيد الخدري، بنحوه. وسيأتي في المسند: ١١٨١٥، من حديث أبي نصر، عن أبي سعيد. وسيأتي أيضاً: ١١٨٦٤، ١١٨٦٧، من حديث شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. وقد ذكر ابن كثير في التاريخ ٦: ١٤٣ - ١٤٤ الروایتين عن أبي سعيد. وذلك إشارته في حديث أبي هريرة أنه «لعل شهر بن حوشب قد سمعه من أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً». قوله «واستدفر»: هذه الدال المعجمة منقلبة عن الشاء المثناة، وأصلها «استدفر». و«استدفر الكلب»: إذا أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بيطنه. وهذا الحرف - بقلب الشاء المثناة ذالاً معجمة - ثابت في غير ما حديث. فقد ثبت هنا في هذه الرواية. وثبت أيضاً في روايته من حديث أبي سعيد: ١١٨٦٤، ١١٨٦٧، «واعجباً من ذئب مقع مستدفر بذنبه».. وثبت أيضاً في حديث أم سلمة في شأن المستحاضة - مرفوعاً - عند أبي داود: ٢٧٧، «فلتغتسل ولتستدفر بثوب». و: ٢٧٨، «وتستدفر بثوب».. وثبت أيضاً في حديث جابر - الطويل في صفة الحج - في المسند: ١٤٤٩٢، في شأن أسماء بنت عميس، حين نفست، قال: «اغتسلي ثم استدفري بثوب». فهذه الروايات كافية في إثبات هذا الحرف، وأن ذاله منقلبة عن الشاء المثناة. وقوله «وكان الرجل يهودياً» - في ح «كان» بدون الواو. وهي ثابتة في المخطوطات وسائر المراجع التي أشرنا إليها.

فصدقه النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «إنها أمانة من أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى تحذته نعلاه وسوطه ما أحدث أهله بعده».

٨٠٥٠ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم صياح الديكة من الليل فإنما رأيت ملكاً، سلو الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمار فإنه رأي شيطاناً، فتعوذوا بالله من الشيطان».

٨٠٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني سعيد،

يعني المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشَّشَ الله به كما يتبشَّش أهل الغائب بطلعته».

(٨٠٥٠) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم، أبو النضر. ليث: هو ابن سعد الإمام. والحديث رواه البخاري ٦: ٢٥١ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٨ - كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٨٠٥١) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. أبو عبيدة: لم أستطع تعيين من هو؟ ولكنه على كل حال من التابعين. فهو يروي هنا عن تابعي كبير، وهو سعيد بن يسار، ويروي عنه تابعي آخر، وهو سعيد المقبري، والمقبري: سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمع من سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وها هو ذا يروي وهنا عن سعيد بن يسار بواسطة، وعن أبي هريرة بواسطة. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٩، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٨٤٦٨، عن يونس وحجاج - كلاهما عن ليث، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً: ٨٣٣٢، ٩٨٤٠، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - بحذف الوساطة «أبي عبيدة» - بلفظ: «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر...»، بنحوه.

٨٠٥٢ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يانساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة».

٨٠٥٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، ولا شيء بعده».

٨٠٥٤ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، يعني ابن سعد، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج:

وهو بهذا السياق الأخير - رواه ابن ماجه: ٨٠٠، من طريق ابن أبي ذئب، به. فالظاهر عندي أن المقبري سمعه باللفظ الذي هنا من «أبي عبيدة عن سعيد بن يسار»، وسمعه باللفظ الآخر من «سعيد بن يسار» مباشرة. «تبشيش»: من «البش»، وهو فرح الصديق بالصديق واللطف في المستلة والإقبال عليه. قال في اللسان: «وأصله: تبشش، فأبدلوا من الشين الوسطى باء... وتبشيش: مفكوك من تبشش... والتبشيش في الأصل: التبشيش، فاستثقل الجمع بين ثلاث شينات، فقلبت إحداهن باء».

(٨٠٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٨١، وأشرنا إليه هناك. وقوله «ولا فرسن شاة» - هو الثابت في ح م. وفي ص «ولو» بدل «ولا» وهو موافق للراوية الماضية. والنسختان ثابتتان في ك. وكل صحيح المعنى.

(٨٠٥٣) إسناده صحيح، وسيأتي: ٨٤٧١، عن يونس، و١٠٤١١، عن حجاج وهاشم - ثلاثتهم عن الليث، به. ورواه البخاري ٧: ٣١٢ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٧ - كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٨٠٥٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ١٠٤ - ١٠٥ (فتح)، عن قبيبة، عن الليث، به ولم =

«إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

٨٠٥٥ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

٨٠٥٦ - حدثنا هاشم، والخزاعي - يعني أبا سلمة - قالوا: حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن مغيث الهذلي، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده، لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي، لما رأيت من حرصك على العلم،

يذكر قوله «لرجلين من قريش». وذكر الحافظ في الفتح أن الترمذي رواه عن قتيبة، بهذه الزيادة. وذكر في ص: ١٣٥ أنه من أفراد البخاري دون مسلم.

(٨٠٥٥) إسناده صحيح، عراك: هو ابن مالك الغفاري. مضت ترجمته: ٧٢٩٣. والحديث رواه البخاري ١٣: ١٥٠، عن قتيبة. ومسلم ٢: ٢٨٨، عن قتيبة، وعن محمد بن ربح - كلاهما عن الليث، به وقد مضى بنحوه: ٧٣٣٧، من وجه آخر عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى بعض رواياته الأخرى. وانظر: ٧٨٧٧.

(٨٠٥٦) إسناده صحيح، سالم بن أبي سالم الجيشاني المصري: تابعي ثقة. أخرج له مسلم في الصحيح. ترجمه البخاري في الكبير ١٢ / ٢ / ١١٢. وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ١٨٢ - ١٨٣، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. و«الجيشاني»: بفتح الجيم وسكون الياء التحتية بعدها شين معجمة، نسبة إلى «جيشان»: قبيل كبير من اليمن. كما بينا ذلك في ترجمة أبيه من قبل: ٦٦٤٧. معاوية بن مغيث الهذلي: تابعي ثقة، كان في حجر أبي هريرة. ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٤ / ٣٣١. وابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٧٩. وذكره ابن حبان في الثقات. وهو مترجم في التعجيل. وقد اختلف في اسم أبيه: فالثابت هنا في الأصول الثلاثة «مغيث» بالغين المعجمة المكسورة والياء التحتية =

والذي نفس محمد بيده، ما يهمني من انقصافهم على أبواب الجنة أهم عندي من تمام شفاعتي، وشفاعتي لمن شهد أن «لا إله إلا الله» مخلصاً، يصدق قلبه لسانه، ولسانه قلبه» .

والثناء المثلثة، فأثبتناه كذلك، وإن كان الراجح غيره. والقول الآخر الصحيح «معتب»: بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة. وهذا هو الراجح الثابت في جامع المسانيد. وهو الذي ضبطه به الذهبي في المشتبه، ص: ٤٩٨، وأثبتته ناسخا المخطوطتين بهامشهما. وهو الذي اقتصر عليه البخاري في الكبير في ترجمته وفي ترجمة «سالم» الراوي عنه. وحكى الحافظ القولين في التعجيل، ثم قال في آخر الترجمة: «ولم أر من ضبط أباه بالغين المعجمة ثم المثلثة» - يعني أنه لم يجد من ضبطه بذلك بالتعجيل بالكتابة. ولكنه قول ثابت دون تقييد، في هذا الموضوع من الأصول الثلاثة، وفي رواية أخرى لهذا الحديث، ستأتي: ١٠٧٢٤، وفيها: «عن معاوية بن مغيث أو معتب». وهذه الرواية أثبتها الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد أيضاً. فلذلك أثبتنا هنا ماثبت في الأصول الثلاثة، وإن كان هو القول المرجوح. وأما ابن أبي حاتم، فإنه حكى قولاً ثالثاً شاذاً. قال: «معاوية بن عتبة الهذلي، مصري، ويقال: ابن معتب». فالقول بتسمية أبيه «عتبة» لم أجده عند غيره، إلا نقلاً عنه، كما في التعجيل. وهو قول - عندي - لا سند له! والحديث سيأتي مختصراً: ١٠٧٢٤، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد بن جعفر، «عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن مغيث أو معتب» - بإسقاط «سالم بن أبي سالم» بين يزيد ومعاوية. وهكذا ثبت أيضاً في جامع المسانيد، نقلاً عن تلك الرواية، فالظاهر أن إسقاطه خطأ من عبد الحميد بن جعفر. ولعلنا نجد بياناً آخر عند شرح ذلك، إن شاء الله.

والحديث بالروایتين - في جامع المسانيد ٧: ٣٧٩. وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠: ٤٠٤، وقال: «أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير معاوية بن معتب، وهو ثقة». قوله «انقصافهم على أبواب الجنة»: من «القصف» بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ثم الفاء. وهو: الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام، حتى يقصف بعضهم بعضاً. قال ابن الأثير: «يعني استسعادهم بدخول الجنة وأن يتم لهم ذلك - أهم عندي من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفقين. لأن قبول شفاعته كرامة له. فوصولهم إلى مبتغاهم أثر عنده من

٨٠٥٧ - حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت

محمد بن سيرين، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وكان من بني إسرائيل رجل عابد يقال له: جريج، فابتنى صومعة وتعبد فيها، قال: فذكر بنو إسرائيل يوماً

نيل هذه الكرامة، لفرط شفقتة على أمته». وفي مطبوع مجمع الزوائد «انقضاضهم»! وهو تصحيف مطبعي.

(٨٠٥٧) إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم الأزدي. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٣٦٧:٧، عن هذا الموضوع. وذكره ابن كثير في التاريخ ٢: ١٣٤ - ١٣٥، عن هذا الموضوع أيضاً. ثم نسبته للصحيحين، كما سيأتي. وسيأتي عقيب هذا، عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بنحوه. وسيأتي - مطولاً ومختصراً - من أوجه أخرى: ٨٩٨٢، ٩١٢٤، ٩٦٠٠، ٩٦٠١. ورواه البخاري ٦: ٣٤٤ - ٣٤٨ (فتح)، عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، به، نحوه. ورواه أيضاً ٥: ٩١، مختصراً، بالإسناد نفسه. ورواه مسلم ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم. قولها «لأصبينه»: بسكون الصاد وكسر الباء الموحدة وفتح الياء التحتية بعدها نون مشددة. من «الصباء» و«الصبوة» - بفتح الصاد فيهما، بمعنى الميل إلى اللهو والهوى. يقال «أصبته المرأة وتصبته»: أي شاقته ودعته إلى الصبا فحن لها. وهذا هو الثابت في المخطوطة م. ويؤيد صحتها رواية مسلم: «لأقتننه». وفي ح ك «لأصبينه»، أي بكسر الصاد وبعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة. من «الإصابة». ويمكن توجيهها بتكلف، بأن معناها: لأبتلينه بالمصائب ولكني لا أرضاها، وأرجح أنها تصحيف. «ذو شارة»: قال الحافظ: «أي صاحب حسن. وقيل: صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه». وقوله «اللهم اجعلني مثلها» - في ح زيادة عقبها «يا أماء»! ولا موضع لها هنا ولا معنى. ولا توجد في سائر المراجع، فحذفناها. وقوله «حين تراجعنا الحديث»: أي تجادلا وتجاروا. وقولها «حلقى» - بفتح الحاء والقاف بينهما لام ساكنة وآخره ألف مقصورة، بوزن «غضبي»: أصل معناها: الدعاء عليها أن تقيم من زوجها فتحلق شعرها ثم استعملت بمعنى التعجب، ولا يقصد بها الدعاء. وقوله «يا أماء» - في ح «يا أماء». وما أثبتنا هو الثابت في المخطوطتين وجامع المسانيد ونقل الحافظ في الفتح عن المسند.

عبادة جريج، فقالت بغى منهم: لعن شئتم لأصبيته؟! فقالوا: قد شئنا، قال: فأتته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنك نفسها من راع كان يأوى غنمه إلى أصل صومعة جريج، فحملت، فولدت غلاماً، فقالوا: ممن؟ قالت: من جريج، فأتوه فاستنزلوه، فشتموه وضربوه وهدموا صومعته، فقال: ماشأنكم؟ قالوا: إنك زנית بهذه البغى فولدت غلاماً، قال: وأين هو؟ قالوا: ها هو ذا، قال: فقام فصلى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بأصبعه، وقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعى، فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه، وقالوا: نبي صومعتك من ذهب، قال: لاحتاجة لي في ذلك، ابنوها من طين كما كانت، قال: وبينما امرأة في حجرها ابن لها ترضعه، إذ مر بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، قال: فترك ثديها، وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله، قال: ثم عاد إلى ثديها يمصه، قال أبو هريرة: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي على صنيع الصبي ووضع أصبعه في فمه فجعل يمصها، ثم مر بأمة تضرب، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، قال: فترك ثديها، وأقبل على أمه فقال: اللهم اجعلني مثلها، قال: فذلك حين تراجع الحديث، فقالت: حلقتى! مر الراكب ذو الشارة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومر بهذه الأمة فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها؟! فقال: يا أمته، إن الراكب ذو الشارة جبار من الجبابرة، وإن هذه الأمة يقولون: زنت، ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق، وهي تقول: حسبي الله.

٣٠٨
٢

٨٠٥٨ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جريج، عن محمد،

(٨٠٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، بزيادة قصة جريج مع أمه، مما كان سبباً في دعائها عليه. وهذه الزيادة ثابتة - بنحوها - في رواية مسلم من طريق يزيد بن هرون عن جريج وثابتة مختصرة في رواية البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن جريج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصبي كان في زمان جريج، وصبي آخر - فذكر الحديث - قال: وأما جريج فكان رجلاً عابداً في بني إسرائيل، وكانت له أم، وكان يوماً يصلي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جريج، فقال: يارب، الصلاة خير أم أمي آتيها؟ ثم صلى، ودعته، فقال مثل ذلك، ثم دعته فقال مثل ذلك، وصلى، فاشتد على أمه، وقالت: اللهم أر جريجاً المومسات، ثم صعد صومعة له، وكانت زانية من بني إسرائيل - فذكر نحوه.

٨٠٥٩ - حدثنا أبو عامر، حدثنا أفلح بن سعيد، شيخ من أهل قباء

(٨٠٥٩) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي عبدالمملك بن عمرو. أفلح بن سعيد مولى الأنصاري، القبائي - من أهل قباء - ثقة، وثقه ابن سعد وابن معين. وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٥٣، وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٣٢٤ - فلم يذكر فيه جرْحاً. وغلا فيه ابن حبان غلواً شديداً، فأخطأ خطأ فاحشاً، فقال: «يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال»! ثم جعل علة كلامه روايته هذا الحديث. فقال الحافظ الذهبي: «ابن حبان ربما نصب للثقة حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه»!! وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «وقد غفل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات». يعنى ابن حبان! عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عتاقة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وترجمه ابن سعد ٥: ٢١٩. وقال: «كان ثقة كثير الحديث». وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٥٣. والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٨٢٧٦. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢١٠، عن هذا الموضوع. ورواه مسلم ٢: ٣٥٥، من طريق أبي عامر العقدي، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً - قبله - من طريق زيد بن الحباب، عن أفلح بن سعيد، به، بنحوه. ورواه أيضاً ابن حبان في كتاب المجروحين، ص: ١١٨ (مخطوط مصور)، من طريق عيسى بن يونس، عن أفلح. وضعفه جداً بسبب هذا الحديث، وأعله بعله عجيبة، غير سائغة ولا ذات توجيه! فقال: «هذا خبر بهذا اللفظ باطل! وقد رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات». ومن الواضح البيهقي أن هذا لا يصلح علة لذلك. فحديث أفلح في معنى حديث سهيل، إلا أن أحدهما ذكر صنفًا واحدًا، والآخر ذكر الصنفين والحديثان =

من الأنصار، حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طال بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر».

٨٠٦٠ - حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر، يعني ابن برقان، قال: سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكنني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكنني أخشى عليكم العمدة».

٨٠٦١ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر

صحيحان. وحديث سهيل سيأتي في المسند: ٨٦٥٠، ٩٦٧٨. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٣٥٥، بلفظ: «صنفان من أهل النار لم أرهما» - ألخ. وقد أخطأ ابن الجوزي خطأ فاحشاً أيضاً، إذ قلد ابن حبان دون بحث ولا ترؤ، فذكر هذا الحديث في الموضوعات، ورد عليه الحافظ في القبول المسند، ص: ٣٢ - ٣٤، ردّاً قوياً، وأبان عن صحة الحديثين، وذكر أن الحاكم صحيحهما، من طريق أفلح، ومن طريق سهيل، وقال: «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكّم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين - غير هذا الحديث! وإنها لغفلة شديد منه». ثم قال في آخر كلامه: «فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من صحيح مسلم. وهذا من عجائبه!!»، وقوله «إن طال بك مدة» - هذا هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي جامع المسانيد «طالت»، وهي نسخة بهامشي المخطوطتين ك م. وهي رواية مسلم أيضاً.

(٨٠٦٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٧، عن هذا الموضوع، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢١، ١٠: ٢٣٦، وقال في الموضوعين: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٠٥ - ١٠٦، وقال: «رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح. وابن حبان في صحيحه. والحاكم، وقال: صحيح علي شرط مسلم». وهو في المستدرک ٢: ٥٣٤. ووافقه الذهبي على صحيحه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للحاكم والبيهقي في الشعب. انظر الفتح الكبير ٣: ٧٨. وذكر في الدر المنثور ٦: ٢٨٧، ونسبه للحاكم فقط.

(٨٠٦١) إسناده صحيح،

الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول كما قال، قال: «نعم»، قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صائراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام سارني بذلك».

٨٠٦٢ - حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري: تابعي ثقة. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ترجمه البخاري في الكبير ٢١١/٤. وابن سعد ٥: ١٨٠. وابن أبي حاتم ٤٠٨/١٣، وذكره المصعب في نسب قريش، ص: ٤٣٣، وقال: «لقي أصحاب النبي ﷺ». والحديث سيأتي: ٨٣٥٣، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد ابن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٨، عن الموضعين. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٢٨، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ولكن وقع منه فيه مختصراً، بحذف تكرار السؤال والجواب. وأنا أرجح أن هذا خطأ من ناسخ أو طابع. ومعنى هذا الحديث - بنحو هذا السياق - ثابت أيضاً من حديث أبي قتادة. رواه مسلم ٢: ٩٧ - ٩٨، والترمذي ٣: ٣٥ - ٣٦. والنسائي ٢: ٦٢. والدارمي ٢: ٢٠٧. وسيأتي في المسند ٥: ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٠٨ (حليبي). وانظر مامضى في مسند عبد الله بن عمرو: ٧٠٥١.

(٨٠٦٢) إسناده حسن، سفيان: هو الثوري. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث مضى معناه مراراً من أوجه عن عطاء، آخرها: ٧٩٩٣.

ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤمننا في الصلاة، فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه، فسمعته يقول: «لا صلاة إلا بقراءة».

٨٠٦٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستثر، وإذا استجمر فليوتر».

٨٠٦٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

٨٠٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: «ادخل»، فقال: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤسها فاجعلوها بساطاً أو وسائد فاطوؤه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل.

٨٠٦٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٨٠٦٣) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٢٠، من رواية مالك، عن الزهري، به. ومضى من أوجه أخر، آخرها: ٧٧٣٢.

(٨٠٦٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ (فتح)، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٨٠، من طريق عبدالرزاق أيضاً، لكن لم يذكر فيه سؤال الرجل من حضرموت وجوابه. وقد مضى سؤال الحضرمي بنحوه، ضمن الحديث: ٧٨٧٩.

(٨٠٦٥) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مختصر: ٨٠٣٢. وقد أشرنا إليه هناك.

(٨٠٦٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٦٨، من رواية هشام عن معمر، ومن رواية =

المسيب، عن أبي هريرة، قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له النبي ﷺ: «دعهم يا عمر».

٣٠٩
٢
٨٠٦٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجل من فارس - أو أبناء فارس - حتى يتناوله».

٨٠٦٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».

٨٠٦٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر - وعبدالأعلى، عن معمر - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». قال عبدالرزاق في حديثه: قال الزهري: والأمر بالأصباغ فأحلها أحب إلينا. قال معمر:

= عبدالرزاق، عن معمر. ورواه مسلم ١: ٢٤٣، من طريق عبدالرزاق، به. الحصباء: الحصى الصغار.

(٨٠٦٧) إسناده صحيح، جعفر الجزري: هو جعفر بن برقان الكلابي. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقد مضى نحو معناه: ٧٩٣٧، من رواية شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك.

(٨٠٦٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٧، عن هذا الموضع. ورواه مسلم ٢: ٣٢٣، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد وانظر: ٨٠٣٠، ٨٠٣١.

(٨٠٦٩) إسناده صحيحان، وقد مضى: ٧٥٣٣، من رواية عبدالأعلى، عن معمر. ومضى أيضاً بإسناد آخر صحيح: ٧٢٧٢. وأشرنا إلى هذا هناك وانظر: ٧٥٣٦.

وكان الزهري يخضب بالسواد.

٨٠٧٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن [أبي] كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلب».

٨٠٧١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «يا أبا هريرة، هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا، ثلاث مرات: حتى بكفه عن يمينه وعن يساره وبين يديه - وقليل ما هم»، ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه»، ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، هل

(٨٠٧٠) إسناده صحيح، يحيى بن أبي كثير - وقع في ح بحذف كلمة [أبي]. وهو خطأ مطبعي واضح. صححناه من المخطوطات. والحديث مضى بهذا الإسناد: ٧٦٨٣.

(٨٠٧١) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. كميل - بضم الكاف وفتح الميم - بن زياد النخعي: تابعي قديم ثقة، روى عن عمر وعثمان وعلي. وثقه ابن معين وغيره. ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٣/١/٤. وابن أبي حاتم ١٧٤/٢/٣ - ١٧٥. وابن سعد ٦: ١٢٤، وقال: «شهد مع علي صفيين، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، فلما قدم الحجاج ابن يوسف الكوفة دعا به فقتله». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٢٥، عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٥١٧، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحق، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٥٠، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات أثبات». ثم ذكره مرة أخرى ١٠: ٩٨ - ٩٩، وقال: «رواه البزار مطولاً هكذا ومختصراً، ورجالهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد، وهو ثقة». فنسى هنا أن ينسبه للمسند. والرواية المختصرة التي يشير إليها عند البزار، ستأتي أيضاً في المسند: ١٠٧٤٧. وذكر المنذري في الترغيب =

تدري ما حق الناس على الله؟ وما حق الله على الناس؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم» .

٨٠٧٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت، إما محسن فيزداد إحساناً، وإما مسيء فلعله أن يستعذب» .

٨٠٧٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه «واللات» فليقل «لا إله إلا الله»، ومن قال لصاحبه «تعالى أقامرك»، فليصدق بشيء» .

٨٠٧٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن

= والترهيب ٤: ١٠٧ - ١٠٨ أوله في المكثرين، وقال: «رواه أحمد، ورواه ثقات». وذكر قبل ذلك ٢: ٢٥٥ قوله «ألا أدلك على كنز...»، منسوباً للحاكم «وصححه». وانظر: ٧٩٥٣.

(٨٠٧٢) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٥٦٨، من رواية «عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة». وأشرنا هناك إلى هذه الرواية - رواية أبي عبيد مولى عبدالرحمن - وأن البخاري رواه من هذا الوجه ١٣: ١٨٩ - ١٩٠ (فتح).

(٨٠٧٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤٧١، و١٠: ٤٢٩، و١١: ٤٦٧، (فتح) - بأسانيد، من طريق الزهري، به. وكذلك رواه مسلم ٢: ١٤ بأسانيد، من طريق الزهري.

(٨٠٧٤) إسناده صحيح، على الرغم من تعليل عبدالرزاق، كما سنبين، إن شاء الله. وقد رواه الترمذي ٢: ٣٦٩، عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر كلمة عبدالرزاق. ولكنه قال: «سألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر، عن

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: «إن شاء الله» لم يحنث». قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرًا.

ابن طائوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلامًا، فظاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن، إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال. ومن البين الواضح من رواية المسند هنا - أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق لأن عبد الرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر. وقصة سليمان بن داود - التي يشير إليها البخاري وعبد الرزاق: مضت: ٧٧٠١، من رواية عبد الرزاق نفسه، عن معمر، بهذا الإسناد. وفيها: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة». وقد أخطأ عبد الرزاق، وأخطأ البخاري تبعاً له - في تعليل هذا الحديث، والزعم بأنه اختصار من قصة سليمان. لأن الحديثين مختلفا المعنى تماماً، وإن تشابهت بعض الألفاظ فيهما: لأن قول سليمان «لأطوفن» - في معنى القسم، ولكنه يقسم على شيئين: أن يظوف بهن، وقد فعل. والآخر: أن تلد كل منهن غلامًا، وهذا ليس من فعله، بل من قدر الله وبمشيئته. فالاستثناء بقول «إن شاء الله» - إذا قاله - يحله من قسمه إذا لم يظف بهن، ويكون للتمنى وبمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه والتفويض إليه فيما ليس من صنع العبد ولا يدخل في مقدوره. فهو داخل في أمر الله للعبد أن يقول ذلك، في قوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله». فالحديثان في معنيين، وإن تقاربا في بعض المعنى. ولفظ الحديث الذي هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان. بل لو صنع ذلك معمر أو عبد الرزاق لكان صنعه تزييفاً في الرواية، وجراً على نسبة حديث لرسول الله ﷺ لم يقله. وكلاهما أجل عند أهل العلم من أن يفعل ذلك. ولكن ظن عبد الرزاق أن يكون معمر اختصره، فأخطأ في هذا الظن. ثم ظن البخاري أن عبد الرزاق هو الذي فعل، فأخطأ فيما ظن. رحمهما الله. ثم إن معنى الحديث ثابت عن ابن عمر أيضاً، مضى في المسند مراراً بالألفاظ متقاربة. أولها: ٤٥١٠: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث». و: ٤٥٨١: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

٨٠٧٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن

عبدالرحمن بن يوحنس، عن أبي عبدالله القراط، أنه قال: أشهد الثلاث
على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم: «من أراد أهل البلدة بسوء - يعني
أهل المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٨٠٧٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقال -
يعني - لرجل يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضرنا القتال قاتل

وأخرها: ٦٤١٤: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حث». وقد

حقق الحافظ في الفتح ١١: ٥٢٣ - ٥٢٤ هذا الموضوع، على شيء من التردد منه. وإن
كان في مجموع كلامه يميل إلى إبطال هذا التعليل، وإلى صحة الحديثين جميعاً.

(٨٠٧٥) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالرحمن بن يوحنس: ثقة، أخرج له مسلم هذا

الحديث، كما سيأتي، وذكره ابن حبان في الثقات. «يوحنس»: هكذا ثبت في ح م.

والذي في التراجم وسائر المراجع «يحنس» بدون الواو. وهو الذي في ك. وضبط في

التقريب بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون المكسورة. ولكن سبق في اسم راو آخر في

التابعين، اسمه «يحنس مولى الزبير» ضبطه بتشديد النون المفتوحة، في ٥٩٣٥، وبذلك

ضبط في التقريب أيضاً. فالظاهر أن يكون الضبطان جائزان في هذا الاسم الأعجمي.

والظاهر أن زيادة الواو هنا من تصرف الرواة في الاسم الأعجمي. والحديث رواه مسلم

١: ٣٩٠، من طريق حجاج بن محمد، ومن طريق عبدالرزاق - كلاهما عن ابن

جرير، بهذا الإسناد. وقد مضى من وجه آخر عن القراط، وهو أبو عبدالله دينار:

٧٧٤١، وأشرنا إلى هذا هناك. وذكره البخاري في الكبير ١/١١: ٢٣٧ - ٢٣٨، بأسانيد

كثيرة، منها رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس - التي هنا. ورواه الحافظ المزني في

تهذيب الكمال، ص: ٧٠٦ (مخطوط مصور) - بإسناده، من طريق عبدالرزاق، به.

(٨٠٧٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ١٢٥ (فتح)، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن

الزهري - وعن محمود، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواية أبي اليمان ستأتي عقب =

الرجل قتلاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له إنه من أهل النار - فإنه قاتل اليوم قتلاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، فكاد بعض الناس أن يرتاب! فبينما هم على ذلك إذ قيل: فإنه يمت، ولكن به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أنني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله عز وجل يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

٨٠٧٧ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: شهدنا مع النبي خبير، فقال النبي ﷺ لرجل ممن معه يدعن بالإسلام: «إن هذا من أهل النار» - فذكر معناه، إلا أنه قال: - فاشتد على رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، قد صدق الله حديثك، وقد انتحر فلان فقتل نفسه.

٨٠٧٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سهيل

هذا. ورواه البخاري أيضاً ٧: ٣٦٢ - ٣٦٣، عن أبي اليمان. ورواه مرة ثالثة ١١: ٤٣٦، من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك - عن الزهري. ورواه مسلم ١: ٤٢ - ٤٣، عن محمد بن رافع وعبد بن حميد - كلاهما عن عبدالرزاق، به. (٨٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا إلى أن البخاري رواه في موضعين عن أبي اليمان - شيخ أحمد هنا.

(٨٠٧٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٧٣، عن هذا الموضع. ورواه الطيالسي: ٢٤٠٧، عن وهيب. ومسلم ٢: ١٠٥، من طريق جرير. وابن ماجه: ٢٨٠٤، من طريق عبدالعزيز بن المختار - ثلاثتهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه. وفي ألفاظهم بعض الاختلاف في بيان الشهداء. وسيأتي بنحوه أيضاً: ١٠٧٧٢، من رواية حماد، عن سهيل. وسيأتي بنحوه أيضاً: ٩٦٩٣، من رواية عمر بن الحكم بن

ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة».

٨٠٧٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل اصطفى من الكلام أربعاً: «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر»، قال: ومن قال «سبحان الله» كتبت له بها عشرون حسنةً، وحط عنه عشرون سيئةً، ومن قال «الله أكبر» فمثل ذلك، ومن قال «لا إله إلا الله» فمثل ذلك، ومن قال «الحمد لله رب العالمين» من قبل نفسه، كتب له بها ثلاثون حسنةً، وحط عنه بها ثلاثون سيئةً».

٨٠٨٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في آخر الزمان يظهر ذو

نوبان، عن أبي هريرة. وروى مالك في الموطأ، ص: ١٣١، معناه موجزاً ضمن حديث، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسيأتي من طريق مالك: ٨٢٨٨، ١٠٩١٠. وحديث مالك رواه البخاري ٦: ٦٢ - ٣٣. ومسلم ٢: ١٠٥. وقوله «إن شهداء أمتي» - في ح «إن شهيد أمتي»! وهو خطأ مطبعي، صوابه في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد. وقوله «البطن شهيد» - بفتح الطاء: أي الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه. قاله ابن الأثير.

(٨٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٩٩. وقصلنا تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.
(٨٠٨٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣٦٨ (فتح). ومسلم ٢: ٣٦٩، من طرق، عن الزهري، به نحوه. وانظر: ٧٨٩٧، ٩٣٩٤. وانظر أيضاً مامضي في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٥٣.

السويقتين على الكعبة»، قال: حسبت أنه قال: «فيهدمها».

٨٠٨١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان -

عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(٨٠٨١) في إسناده ضعف، ولكنه يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي. جعفر بن سليمان: هو الضبيعي. أبو طارق: هو السعدي البصري. مترجم في التهذيب. ولم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو مسكوت عنه. وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف». وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٦: ٨٠١، فقال: «مجهول». وعندنا أن هذا مستور، ولم يرو حديثاً منكراً، فهو مقبول، إن شاء الله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤، عن هذا الموضع. ثم خرجه من الترمذي، ونقل كلام الترمذي في تعليقه، كما سنذكر، إن شاء الله. ورواه الترمذي ٣: ٢٥٦ - ٢٥٧، عن بشر بن هلال الصواف، عن جعفر بن سليمان - وهو الضبيعي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر ابن سليمان. والحسن لم يسمع مع أبي هريرة شيئاً، هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد - قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث - قوله، ولم يذكر فيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ! وهكذا جزم الترمذي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وهو موضع خلاف طويل قديم. وقد فصلنا القول فيه في شرح الحديث: ٧١٣٨، وبيننا الدلائل الصحاح على سماعه منه. ورجحنا «أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» - وذكرنا الأدلة على ذلك من كلامه وصنعه. ونزيد هنا: أن البخاري روى في الصحيح قصة موسى في اغتساله وفرار الحجر بثوبه، في موضعين: ٦: ٣١٢ - ٣١٣، و٨: ٤١١، من طريق عوف «عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة». ولو كان عنده أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة - ما أدخل روايته في الصحيح مع تشديده، أو لأشار إلى تعديل ذلك، ولم يدعه دون بيان. وستأتي قصة موسى هذه في المسند - من رواية الحسن عن أبي هريرة: ٩٠٨٠، ١٠٦٨٩، ١٠٩٢٧. وحدثنا الذي نشره هذا - رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٦: ٢٩٥، من طريق إسحق بن إبراهيم، عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. ثم قال: «غريب من حديث الحسن. تفرد به جعفر عن أبي طارق».

يأخذ من أمتي خمس خصال فيعمل بهن، أو يعلمهن من يعمل بهن؟ قال: قلت: أنا يا رسول الله، قال: «فأخذ بيدي فعدهن فيها»، ثم قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب».

٨٠٨٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو ابن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، وهو جد عاصم بن عمر، فانطلقوا، حتى إذا

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٨ - ١٧٩، ونسبه للترمذي، وذكر أنه قال: «حديث حسن غريب». وهكذا نقل المنذري عن الترمذي «تحسينه». ولكن التحسين لم نجده فيما بين أيدينا من نسخ الترمذي المخطوطة والمطبوعة. وقد قلنا إن هذا الحديث يكون صحيحاً لغيره. وذلك: أنه رواه ابن ماجه: ٤٢١٧، من وجه آخر - من رواية واثلة بن الأسقع الصحابي، عن أبي هريرة، بنحوه بمعناه. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد حسن». وأقول: بل إن إسناده صحيح. وروى ابن ماجه أيضاً: ٤١٩٣ - بعضه، من رواية إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب». وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». فهذان شاهدان صحيحان، يؤيدان رواية أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة - هنا - ويرفعان درجة حديثه إلى الصحة: يكون صحيحاً لغيره.

(٨٠٨٢) إسناده صحيح، إلى قوله «فمكث عندهم أسيراً». ثم باقيه من أول قوله: «حتى إذا أجمعوا قتله...» إلى آخر الحديث - مرسل أدرج فيه وثبت وصله بإسناد آخر عن الزهري. والحديث في مصنف عبدالرزاق ٣: ١٤٤ - ١٤٥ (مخطوط مصور)، بهذا الإسناد. مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٤ - ٣١٥، عن هذا الموضع من المسند. وقد مضى: ٧٩١٥، عن سليمان بن داود الهاشمي، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد - كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، =

كانوا ببعض الطريق بين عسفان ومكة نزولاً، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم، حتى نزلوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من تمر المدينة، فقالوا: هذا من تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما أحسهم عاصم بن ثابت وأصحابه لجؤا إلى فدقد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، وقالوا: لكم العهد والميثاق

= به، نحوه. وفصلنا القول في تخريجه وشرحه، وأشرنا إلى هذا هناك. وهنا نحرر لفظ هذه الرواية، عن نسخ المسند المخطوطة، وعن جامع المسانيد وعن مصنف عبدالرزاق - إن شاء الله. فقله «فاقتصوا آثارهم» - بدلها في المصنف: «حتى رأوا آثارهم». وقوله «فلما أحسهم عاصم بن ثابت» - في م «فلما أنسهم». وما أثبتنا هو نسخة بهامشها. وقوله «وجاء القوم» - في ح «وقد جاء». وزيادة «قد» ليست في سائر الأصول. وقوله «أن لا نقتل منكم رجلاً» - في ح م «منكم أحداً». وما أثبتنا هو نسخة بهامش م. وقوله «فقاتلوهم» - هو الثابت في أغلب الأصول ونسخة بهامش م. وفي ح م «فقاتلهم». وقوله «فرموهم فقتلوا عاصمًا» - بدله في المصنف: «حتى قتلوا عاصمًا»، دون ذكر «فرموهم». وقوله «إن نزلوا إليهم، فلما استمكنوا» - في المصنف زيادة: «فنزلوا إليهم»، فلما استمكنوا». وقوله «فقال الرجل الثالث الذي معهما» - في المصنف: «الذي كان معهما». وقوله «فأبى أن يتبعهم، فضربوا عنقه» - في المصنف: «فأبى أن يتبعهم، [وقال: لي في هؤلاء أسوة]، فضربوا عنقه». وقوله «من إحدى بنات الحرث» - في ح م «من أحد بنات الحرث». وهو خطأ مخالف لسائر الأصول. وقوله «قالت: ففعلت» - في ح «قال». وهو خطأ ظاهر. وقولها «فلما رأته» - في ح م «فلما رأته». وما هنا ثابت بهامش م نسخة. وقولها «فزعا عرفه» - في المصنف: «فزعا عرفه [في]». وقوله «وكانت تقول» - في المصنف وجامع المسانيد: «وكانت تقول». والشطرة الأولى من البيت الأول أثبتناها من المصنف. وهي في ح م وجامع المسانيد «ما أبالي حين أقتل شهيداً». وهي مضطربة الوزن، ومخالفة لسائر الروايات. وفي ك «ما أبالي حين أقتل مسلماً». وهي أقرب إلى الرواية الصحيحة وقوله «ليؤتوا بشيء» - في م والمصنف: «كي يؤتوا».

إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم بن ثابت: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك، قال: فقاتلوهم، فرموهم، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، وبقي خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق إن نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجروه، فأبى أن يتبعهم، فضربوا عنقه، فانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل، وكان قد قتل الحرث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من إحدى بنات الحرث ليستجد بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه، قالت: فأخذه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فرغت فرعاً عرفه، والموسى في يده، فقال: أتخشين أن أقتله؟! ما كنت لأفعل إن شاء الله، قال: وكانت تقول: ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، قد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه الله إياه، قال: ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: / دعوني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين، فقال: لولا أن تروا ما بي جزعاً من الموت لزدت، قال: وكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً:

فلمست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شئ كان الله مصرعي
وذلك في ذات الإله، وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبه بن الحرث فقتله، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان قتل عظيماً من عظماتهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدرُوا على شيء منه.

٨٠٨٣ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

٨٠٨٤ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة».

(٨٠٨٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مكرر: ٧٥٥٦.

(٨٠٨٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٣٩٦٣، من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الحاكم ٤: ١٠٠، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بهذا اللفظ. ورواه قبله، من طريق الثوري: «حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ولد الزنا؟ فقال: هو شر الثلاثة». وصححه الحاكم بالإسنادين. وهو كما قال. وقال الخطابي في شرح أبي داود (الحديث: ٣٨٠٧ من تهذيب السنن): «اختلف الناس في تأويل هذا الكلام: فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه، كان موسوماً بالشر. وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا وفي علم الله، لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه!». وهذان تأويلان لا قيمة لهما، وليس فيهما شيء من التحقيق العلمي. ثم روى الخطابي بإسناده عن عبدالكريم، قال: «كان أبو ولد زنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ، فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة». يعني الأب، فحول الناس: الولد شر الثلاثة!!». وهذا حديث منقطع الإسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة. ثم هو طعن في الحديث الصحيح عن غير دليل، وتأويله على ضد معناه. ولذلك قال الخطابي: «هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون، لا يدري صحته. والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة، إنما هو: «ولد الزنا شر الثلاثة» - فهو على ما قاله رسول الله ﷺ». أقول ويرده أيضاً وينقضه: أن أبا داود زاد في روايته - بهذا الإسناد الصحيح نفسه، عقب الحديث المرفوع: «وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية». فدل كلام أبي =

٨٠٨٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، حدثنا أبو كثير السُّحيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار».

٨٠٨٦ - حدثنا هاشم، حدثنا أيوب، عن أبي كثير، عن أبي

هريرة على أن الحديث في «ولد الزنا»، لا في أبيه كما زعم عبدالكريم. ثم قال الخطابي: «وقد قال بعض أهل العلم: معناه أنه شر الثلاثة أصلا وعتصرا ونسبا ومولدا. وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. وقد روي في بعض الحديث: العرق دساس. فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث. وقد قال سبحانه في قصة مريم: ﴿ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت أمك بغيا﴾. وقد قضوا بفساد الأصل على فساد الفرع». وهذا - الذي قال الخطابي - كلام جيد، واستدلال صحيح، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر. والنادر غير ذلك، وتدرته لا تخرج الحديث عن معناه الصريح الواضح. وقد مضى: ٦٨٩٢، بإسناد صحيح، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية». فهذا يؤيد المعنى الصريح من حديث أبي هريرة، وينقض كل تأويل.

(٨٠٨٥) إسناده ضعيف، أيوب بن عتبة أبو يحيى، قاضي اليمامة: سبق بيان ضعفه في: ٢٧٥٢. ونزيد هنا أنه ترجمة ابن سعد في الطبقات ٥: ٤٠٤ - ٤٠٥. وابن أبي حاتم ٢٥٣/١/١. أبو كثير السُّحيمي: مضت ترجمته وتوثيقه: ٧٦٨٥، ٧٧٣٩. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٣، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٠٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة: ضعفه الجمهور، وقد وثق». وقال أيضا: «لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض». ومعنى الحديث ثابت صحيح، مضى مرارا من حديث عبدالله بن عمرو. انظر: ٦١٩٣ وما أشرنا إليه من الروايات هناك. ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٧٢١.

(٨٠٨٦) إسناده ضعيف، كالذي قبله، لضعف أيوب بن عتبة، ومعناه صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، مضى في ٧٢٤٧، ٧٦٨٦.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتتاع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تشتط المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما كتب الله عز وجل لها».

٨٠٨٧ - حدثنا هاشم أبو النضر، قال: حدثنا الفرّج، يعني ابن فضالة، حدثنا أبو سعيد المدني، عن أبي هريرة، قال: دعوات سمعتها من رسول الله ﷺ لا أتركها ما عشت حياً، سمعته يقول: «اللهم اجعلني أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصيحتك، وأحفظ وصيتك»

(٨٠٨٧) إسناده ضعيف جداً، الفرّج بن فضالة: ضعيف منكر الحديث، كما ذكرنا في: (٥٨١)، ٥٦٢٦. أبو سعيد المدني: ذكر الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، أنه «مولى عبدالله بن عامر بن كريز». وقد يكون هو، وقد يكون غيره، من اضطراب الفرّج بن فضالة. فإن الحديث سيأتي: ١٠١٨٢، عن وكيع، عن الفرّج بن فضالة، «عن أبي سعد الحمصي». وكذلك ذكره الحافظ ابن كثير في ترجمة «أبي سعد الحمصي» - دون أن يبين من هو؟، ورواية وكيع أيضاً في الترمذي، وفيها «عن أبي سعيد المقبري». وعندنا أن هذا كله تخليط من الفرّج بن فضالة. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٥، عن هذا الموضع. وهو فيه أيضاً ٧: ٤٤٤، عن الرواية الآتية: ١٠١٨٢. ورواه الترمذي ٤: ٢٩١، من طريق وكيع، كما قلنا آنفاً، وقال: «هذا حديث غريب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد من طريق أبي يزيد المدني، وفي رواية: عن أبي سعيد الحمصي، ولم أعرفهما. وبقيّة رجالهما ثقات»!. وهكذا قال الهيثمي!

فأما أولاً: فإن الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة، وقد رواه الترمذي.

وقانياً: ليس في المسند «عن أبي يزيد المدني»، بل هو - كما ترى - «حدثنا أبو سعيد المدني». فإما أن يكون الهيثمي سهواً، وإما أن يكون خطأ من النسخة التي كانت معه من المسند.

وثالثاً: ليس بقيّة رجالهما ثقات، وفي الإسنادين الفرّج بن فضالة، هو ضعيف، كما قلنا.

٨٠٨٨ - حدثنا هاشم، حدثنا الفرّج بن فضالة، حدثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طبعت طينة أريك آدم، وفيها الصّعة والبعة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له».

٨٠٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

(٨٠٨٨) إسناده ضعيف، بضعف الفرّج بن فضالة، ولانقطاعه، كما سيأتي. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٠، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٤، مع حديث آخر سيأتي: ٩٨٩٨، ونسبهما للمسنّد فقط، وقال: «رجالهما رجال الصحيح»! فأخطأ الهيثمي خطأ فاحشا. نعم إن الحديث الآخر: ٩٨٩٨ رجاله رجال الصحيح. أما هذا الحديث؛ الذي في إسناده «الفرّج بن فضالة» - فأني يكون رجاله رجال الصحيح! والفرّج لا شك في ضعفه، ولم يخرج له أحد من الشيخين!! ثم إن «علي بن أبي طلحة»، وإن كان مختلفا فيه - فالراجع توثيقه، كما بينا في ٣٠٥٨. ولكنه لم يسمع من أبي هريرة، ولا من غيره من الصحابة. وهو يروي التفسير عن ابن عباس، ولكنهم صرحوا بأنه لم يسمع منه. وهو قد مات سنة ١٤٣، فلم يدرك أبا هريرة، عليّ اليقين. وأصاب الحافظ ابن حجر، حين ذكر هذا الحديث في الفتح ٢: ٣٤٦، نقلا عن المسنّد، ثم قال: «وفي إسناده الفرّج بن فضالة، وهو ضعيف. وعليّ يعني ابن أبي طلحة»: لم يسمع من أبي هريرة. وانظر: ٧٨١١، ٨٣٢٣.

(٨٠٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أبو سعيد: هو مولى عبد الله بن عامر بن كريز. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٥، عن هذا الموضوع. وهو مختصر: ٧٧١٣. وقد أشرنا إليه هناك.

٨٠٩٠ - حدثنا يحيى بن آدم، وإسحاق بن عيسى - المعنى،
واللفظ لفظ يحيى بن آدم - قالوا: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: دخل رسول الله ﷺ
الخلاء، فأتيته بتور فيه ماء، فاستنجى، ثم مسح يده في الأرض ثم غسلها، ثم
أتيته بتور آخر، فتوضأ به.

٨٠٩٠ م - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال أسود - يعني
شاذان - في هذا الحديث: إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور أو في ركوة،
وذكره بإسناده.

٨٠٩١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي
زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني

(٨٠٩٠) إسناده صحيح، إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي: ثقة. وقد ولد بعد وفاة أبيه. ولذلك
يروى هنا عن ابن أخيه «أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله». وإبراهيم مترجم في
التهذيب. والكبير للبخاري ٢٧٨/١/١. وابن سعد ٦: ٢٠٧ - ٢٠٨. وابن أبي حاتم
٩٠/١/١ - ٩١. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤١، عن هذا الموضوع.
ورواه أبو داود - بنحوه: ٤٥، من طريق أسود بن عامر، ووكيع، كلاهما عن شريك،
بهذا الإسناد. ورواية أسود، ستأتي عقب هذه. ورواه ابن ماجه - مختصراً: ٣٥٨، من
طريق وكيع، عن شريك. ويظهر أن رواية وكيع هو الذي اختصرها، أو سمعها مختصرة.
ولذلك قال أبو داود في آخر الحديث: «وحدث الأوس بن عامر أم». «التور» - بفتح
التاء المثناة وسكون الواو: هو إناء من صفر أو حجارة.

تنبيه: وقع في ح «عن أبي زرعة بن عمرو وابن جرير». وهو تخطيط واضح.
(٨٠٩٠ م) إسناده صحيح، وأوس: هو ابن عامر، ولقبه «شاذان». والحديث مكرر ما قبله.
«الركوة» - بفتح الراء: إناء صغير من جلد، يوضع فيه الماء.

(٨٠٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٨٥. وأشرنا إليه هناك. ومضى بعض معانيه مرارا، آخرها:
٧٧١.

عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفتات كالتفتات الثعلب.

٨٠٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

٨٠٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تفضي إلى جلده خير له من أن

٣١٢
٢

(٨٠٩٢) إسناده ضعيف، ابن موهب: هو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي، وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بثقة». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن حبان في كتاب المجروحين، ص: ٤٩٨ - ٤٩٩ (مخطوط مصور): «بروي عن أبيه ما لا أصل له. وأبوه ثقة. فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط الاحتجاج به بحال. ونقل الحافظ في التهذيب أن الحاكم رماه بوضع الحديث. وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٥/٢/٤. وابن أبي حاتم ١٦٧/٢/٤ - ١٦٨. أبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: سبق توثيقه: ٥١٧. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٢١/٢/٢، ولم يذكر فيه جرحا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٢، بلفظ: «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه». وهذا اللفظ سيأتي: ٩٢٢٣. وأما لفظ الحديث الذي هنا - فأصله في ذاته صحيح. فقد مضى في آخر الحديث: ٦٧٠٨، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨٠٩٣) إسناده صحيح، وسيأتي، من طريق سهيل أيضا: ٩٠٣٦، ٩٧٣٠، ١٠٨٤٤. ورواه مسلم ١: ٢٦٥، من طريق جرير، ومن طريق الدراوردي والثوري - ثلاثهم عن سهيل، به. وكذلك رواه أبو داود: ٣٢٢٨. والنسائي ١: ٢٨٧. وابن ماجه: ١٥٦٦ - ثلاثهم من طريق سهيل.

يجلس على قبر» .

٨٠٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكني بكنتي، ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» .

٨٠٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل ﴿ اُدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ - قال: «دخلوا زحفا»، ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ - قال: «بدلوا

(٨٠٩٤) إسناده صحيح، سلم بن عبد الرحمن النخعي: سبق توثيقه: ٧٤٠٢. وهو «سلم»: بفتح السين وسكون اللام. ووقع في ص وجامع المسانيد «سلم» بالألف، وهو خطأ. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤١، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري في الكبير ١٥٧/٢١٢، في ترجمة «سلم» - عن إسحق، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٠: ٤٧٣، ونسبه لأبي يعلى فقط! فنسى روايته في المسند والكبير. وروى البخاري في الأدب المفرد، رقم: ٨٤٤ (من طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥) نحو معناه، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنته...». وهذه الرواية رواها الترمذي ٤: ٣٠ - ٣١، من طريق الليث. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقد مضى الإذن بالتسمية باسمه والنهي عن كنيته - مرارا، أولها: ٧٣٧١، وآخرها: ٧٧١٤. وقوله «فلا يتكني» - في ح «فلا يتكني»، بدون التاء. وضحناه من المخطوطات وجامع المسانيد.

(٨٠٩٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٨: ١٢٥ (فتح)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، به، نحوه. وسيأتي - بمعناه - في «صحيفة همام بن منبه» - ٨٢١٣، عن عبدالرزاق، عن معمر، ونذكر تفصيل تخريجه هناك، إن شاء الله.

فقالوا: حنطة في شعرة» .

٨٠٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة - أو قال: إلى المسجد - صدقة» .

٨٠٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سمي الحرب خدعة.

٨٠٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الخضر، قال: «إنما سمي خضراً: أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تحته تهتز خضراء» .

(٨٠٩٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. وهو مختصر من الحديث الآتي في «صحيفة همام بن منبه»: ٨١٦٨. ورواه الشيخان، كما سيأتي بيان ذلك هناك، إن شاء الله. وقوله «الكلمة الطيبة» - في ح «الكلمة اللينة». وهي نسخة بهامش م. وما هنا هو الثابت في سائر الأصول وجامع المسانيد.

(٨٠٩٧) إسناده صحيح، وسيأتي ضمن حديث في «صحيفة همام بن منبه»: ٨١٣٨. ورواه الشيخان، كما سيأتي، إن شاء الله. ومعناه قد مضى من حديث علي مرارا، منها: ٦٩٦، ١١٢٧.

(٨٠٩٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٦: ٣٠٩ (فتح)، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وسيأتي في «صحيفة همام بن منبه»: ٨٢١١. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. وهو من أفراد، لم يروه مسلم في صحيحه، كما نص عليه الحافظ في الفتح ٦: ٣٨١. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير برمز المتفق عليه - يعني أنه أخرجه مسلم أيضا. وهو وهم منه.

٨٠٩٩ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني
سعيد بن سمعان: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة قال: قال رسول الله
ﷺ: «يباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا
استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا
يعمر بعده أبدا، هم الذين يستخرجون كنزه».

(٨٠٩٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٣٥، عن هذا الموضوع. وهو مكرر:
٧٨٩٧. وقد أشرنا إليه هناك. وقوله «فلا تسأل عن هلكة العرب» - هكذا ثبت في
الأصول الثلاثة: «تسأل» بقاء الخطاب مجزوما بـ «لا» الناهية. وفي الرواية الماضية: «يسأل»
بالياء التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله، فيكون مرفوعا، وتكون «لا» نافية. وهكذا ثبت أيضا
في هذا الموضوع في جامع المسانيد والسنن. والأمر قريب، وكلاهما جائز صحيح المعنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نفتح هذا الجزء من المسند - أثناء مسند أبي هريرة - بالصحيفة الصحيحة المباركة «صحيفة همام بن منبه». وقد كان من توفيق الله سبحانه أن جاء ابتداؤها عقب تمام الجزء الخامس عشر إذ لو قطعت بين جزأين لما كانت متسقة متضامة بين يدي القارئ وهي جديرة بالإفراد في كتاب مستقل. فجاء وقوعها كلها في أول الجزء السادس عشر مغنياً عن طبعها وحدها. وكان ذلك نعمة من الله وفضلاً والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الصحيفة الصحيحة

صحيفة همام بن منه

من مسند أبي هريرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه صحيفة «همام بن منبه» التي رواها وكتبها عن أبي هريرة. ورواها عنه معمر بن راشد. ورواها الرواة عن معمر. وأجل من رواها عنه منهم: «عبدالرزاق بن همام» إمام أهل اليمن وحافظهم. ورواها الأئمة والحفاظ والعلماء عن عبدالرزاق. وأجل من رواها عن عبدالرزاق وأعظمهم، وأوثقهم وأثبتهم: إمام أهل السنة، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الأعظم «أحمد بن محمد بن حنبل» رضي الله عنه، وقد ساقها كلها في هذا (المسند العظيم) في موضع واحد بإسناد واحد: «حدثنا عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. عن رسول الله ﷺ، قال:.... ثم ساقها حديثاً حديثاً. وهذه «الصحيفة» من أوائل ما كتب من الحديث النبوي، وهي تعتبر تأليفاً مستقلاً، بكتابة همام إياها. وهمام مات سنة ١٣٢. والظاهر من الروايات أنه كتبها عن أبي هريرة مباشرة. أعنى أنه كتبها في حياته وأبو هريرة مات ٥٩ على ما رجحناه في ترجمته (ج ٦ ص ٥١٩ من هذا المسند)، وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٥: ٣٠٩ في ترجمة همام: (صاحب الصحيفة التي كتبها عن أبي هريرة) ثم نقل عن الميموني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول في صحيفة همام - : أدركه معمر أيام السودان، فقرأ عليه همام، حتى إذا مل أخذ معمر فقرأ عليه الباقي. وعبدالرزاق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما هو قرأه. وهي نحو مائة وأربعين حديثاً» وأن عبدالرزاق لم يعرف ما قرأ همام مما قرأه معمر عليه - لا يضر في صحة الرواية شيئاً، لأنه في الحقيقة أمر شكلي. والعبرة بثبوت الرواية وصحتها سواء قرأ الشيخ أم قرئ عليه. فكل صحيح، وكل من طرق الرواية. وقال الذهبي أيضاً: «لعله [أي همام] عاش مائة سنة. وآخر من روى عنه الصحيفة التي له عن أبي هريرة - معمر. وعاش بعده ٢١ سنة ليس إلا. وآخر من رواها عن معمر - عبدالرزاق، وعاش بعده [٥٨] سنة وآخر من

رواها عنه إسحق الدبري، وعاش بعد عبدالرزاق ٧٣ سنة وآخر من روى عن الدبري من الرجال أبو القاسم الطبراني وعاش بعده ٧٦ سنة. والطبراني ممن جاوز المائة بيقين».

وهذه الصحيفة من أقوى الدلائل على أن الشيخين: البخاري ومسلم - لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، ولا التزما ذلك. وهما لم يقولا ذلك قط، وإنما هو ظن من بعض العلماء واستنباط. فقط، إكباراً للصحيحين، وتنويهاً بفضل الشيخين واجتهادهما وتخريهما. والصحيحان جديران بكل إكبار. وهما حجة لاشك فيها. ومؤلفاهما جديران بكل فضل وثناء. واجتهادهما ونصيحتهما للأمة وللسنة، في الذروة العليا من التقدير. ولكن ليس معنى هذا ألا توجد أحاديث صحاح فيما لم يخرجاه في درجة ما أخرجاه في الصحة. بل الصحاح التي في درجة أحاديثهما كثيرة، إذا ما استوفت شروط الصحة العالية. فهي هي ذي الصحيفة الصحيحة - «صحيفة همام بن منبه» اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها، وانفرد البخاري منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديث آخر، وتركها - معاً - إخراج ما بقي منها مما لم يخرجاه. كما سيظهر ذلك من تخريج أحاديثهما، إن شاء الله. بل هي تدل أيضاً على أن ما اتفقا على إخراجه من الأحاديث - لا يكون دائماً أعلى درجة في الصحة مما انفرد به أحدهما، ولا مما لم يخرجاه. وإنما العبرة في ذلك كله باستيفاء شروط الصحة، أو استيفاء شروط أعلى درجاتها في أي حديث كان، أخرجاه أم لم يخرجاه. ومن البين الواضح أننا نريد بما «اتفقا على إخراجه منها» أو «انفرد به أحدهما» هو ما يروياته منها من طريق «عبدالرزاق»، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة» وإلا ففي أحاديثهما ما يروياته - أو أحدهما - عن أبي هريرة من غير طريق همام. وعن همام من غير طريق معمر. وعن معمر من غير طريق

عبدالرزاق، والمثل على ذلك تتبين واضحة في تخريجها، إن شاء الله. وكل أولئك صحيح في أعلى درجات الصحة. ولكننا نريد أن نبين توثيق هذه الصحيفة في ذاتها، من رواية «عبدالرزاق عن معمر» ثم من رواية الإمام أحمد - في هذا الديوان المسند العظيم - عن عبدالرزاق. وهذه الصحيفة كما رواها عبدالرزاق عن معمر مجموعة في موضع واحد، وسمعتها منه الأئمة الرواة - رواها أيضاً، أو أكثرها، مفرقة في مواضعها من تأليفه. فمنها أحاديث كثيرة، في كتاب «المصنف» ومنها أحاديث في تفسيره. بل لعله فرقها كلها في «المصنف»، ولكنني لا أستطيع استيعاب ذلك أو الجزم به، وللعلماء والحفاظ. في رواية الأحاديث من هذه الصحيفة طرق: فأكثرهم يذكر إسنادها ثم يسوق لفظ الحديث الذي يريد روايته منها. كما يصنع عبدالرزاق نفسه في مؤلفاته: «عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة» - أو نحو ذلك من صيغ الرواية. بالتحديث أو العنعنة. وهذه هي الجادة في الرواية، يروون ما يريدون من أحاديثها كمثل روايتهم لسائر الحديث. ومسلم يلزم في صحيحه طريقة طريفة: يقول مثلاً: «حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال أبو القاسم ﷺ...» - ثم يذكر الحديث الذي يريد في الباب المناسب له ولم أره يتخلف عن هذه الطريقة في الرواية منها في صحيحه. والبخاري لم يلزم في ذلك طريقاً واحدة: فنراه يروي منها حديثاً في كتاب الأيمان والنذور، فيقول: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». فهو قد ذكر إسناد الصحيفة، ثم ذكر أول حديث منها مختصراً - وهو غير

مناسب لباب الأيمان والنذور - ثم عطف عليه حديث الباب، الذي قصد إلى روايته. منها البخاري (٨: ١٢٨، ١١: ٤٥٢ - ٤٥٣ فتح). وهنا شرح الحافظ طريقة البخاري في الرواية منها، فقال: «وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة». وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام ثم من رواية معمر عنه. والسبب فيه: أن حديث «نحن الآخرون» - هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ» فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين: أحدهما: هذا. والثاني: مسلك مسلم، فإنه يقول بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ». يقول: «فذكر عدة أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرج من هذه النسخة. أي [صحيفة همام] وهو مسلك واضح. وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة، وفي البيوع، وفي النفقات، وفي الشهادات، وفي الصلح، وقصة موسى في التفسير، وخلق آدم، والاستئذان وفي الجهاد في مواضع، وفي الطب، واللباس، وغيرها، فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض^(١). وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين». وحديث: «نحن الآخرون السابقون» - الذي صدره البخاري ما يروي من الصحيفة في موضعين - هو أول أحاديث الصحيفة: ٨١٠٠. وقد مضى في المسند أيضاً: ٧٦٩٣، «عن عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن أبي هريرة - وعن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة». وحديث الباب عند البخاري -

(١) هما اثنان لا غير: أحدهما الذي أشرنا إليه والآخر في البخاري (٩: ٤١ - ٤٢ ط فتح).

الذي ذكرناه - «والله لأن يلج أحدكم في يمينه» - وسيأتي في الصحيفة: ٨١٩٣. وقد مضى أيضاً، بمعناه بلفظ آخر: ٧٧٢٩، بإسناد الصحيفة، من رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. فقد سمعه الإمام أحمد - إذن - من عبدالرزاق باللفظ الماضي حديثاً منفرداً خارجاً عن رواية الصحيفة، ثم سمعه منه باللفظ الآتي، في ضمن الصحيفة، ورواه مسلم ١٨: ٢ (بولاق) من صحيفة همام، على طريقته التي أشرنا إليها آنفاً: «هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ...» فذكره. وقد صنع البخاري في غير صحيفة همام - مثل صنيعه هذا في صحيفة همام: فروى (١: ٥٧ ط. / ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ فتح) عن أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج: «أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون وإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». وقد حاول بعض الشراح التكلف لذكر أول^(١). حديث: «نحن الآخرون السابقون» - بما لا معنى له ولا طائل تحته. وقد رد عليهم الحافظ في الفتح تأويلاتهم المتكلفة. ثم قال: «والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - كنسخة معمر عن همام عنه. ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى. وقد اشتملنا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخرون السابقون» فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما» فهذه الرواية عند البخاري تدل على صحة ما استنبط الحافظ - لله دره تشابه النسختين: صحيفة همام ونسخة الأعرج. ولعلنا نجد من الدلائل ما يزيد هذا توكيداً. بل إن هذا قد يدل

(١) حديث «نحن الآخرون» هو أول الصحيفة، رقم ٨١٠٠. وحدث «لا يبولن أحدكم» سيأتي في الصحيفة، رقم: ٨١٧١، بنحوه.

على أن هماماً والأعرج كلاهما قد كتب الصحيفة عن أبي هريرة وسمعها منه. فتكون الصحيفة مروية عن أبي هريرة بإسنادين من وجهين متباعدين. وأنها وصلت إلى البخاري صحيفة من رواية أبي الزناد عن الأعرج، كما وصلت إليه من رواية معمر عن همام. ولن يكون ذلك خاصاً بالبخاري، فلا بد أنها وصلت إلى غيره من الأئمة الحفاظ كما وصلت إليه. ولكننا لانستطيع القطع بذلك إلا أن تجتمع الدلائل عليه. وعسانا نجد ذلك، إن شاء الله. ثم وجدت البخاري قد صنع ذلك مرة أخرى، في رواية حديثين من نسخة «أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» (٦: ٨٢ فتح). فذكر قبلهما حديث «نحن الآخرون السابقون» - مختصراً هكذا، مقتصراً على أوله وذكر الحافظ في هذا الموضع: «أن عادته [يعني البخاري] في إيراد هذه النسخة، وهي: شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه، لكونه سمعها هكذا». ونسخة «أبي الزناد عن الأعرج» لم أجدها مجموعة في مكان، وما سمعت أن أحداً جمعها أو رواها مفردة. وهي مفردة في المسند، وهي أقرب إلى أن تكون مجموعة في جامع المسانيد والسنن. ولكن ليست بإسناد واحد كصحيفة همام. ويروى الإمام أحمد أحاديثها بأسانيد متعددة إلى أبي الزناد. وعسى أن أوفق إلى جمعها وتتبعها في المسند والدواوين، ثم تحقيقها ونشرها إن شاء الله. ومن روى هذه الصحيفة عن عبدالرزاق - الحافظ أبو الحسين أحمد بن يوسف بن خالد السلمى النيسابوري، محدث نيسابور. وهو من شيوخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وروى عنه البخاري خارج الصحيح. ثقة متفق على جلالته وعدالته. توفي سنة ٢٦٤، عن ٨٢ سنة وهو مترجم في التهذيب ١: ٩١ - ٩٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١ / ٨١. وتذكرة الحفاظ ٢: ١٣١. وقد سبق توثيقه في شرح الحديث: ٦٣٧٤. ونقلنا هناك قول ابن حبان: كان راوياً لعبدالرزاق، ثبتاً

فيه». رواها الحافظ السلمي - هذا عن عبدالرزاق، مفردة وحدها. ووجدت نسخة من روايته عتيقة، في المكتبة الظاهرية بدمشق، مقروءة سنة ٥٧٧. ينتهي إسنادها إلى الإمام الحافظ «محمد بن إسحاق بن مندة» المولود سنة ٣١٠ والمتوفى سنة ٣٩٥، عن «أبي بكر محمد الحسين بن الحسن بن خليل القطان» عن «الحافظ أحمد بن يوسف السلمي»، عن «عبدالرزاق». وقد كان الدكتور «محمد حميد الله» الحيدر آبادي - وجد نسخة منها مخطوطة في مكتبة برلين، حديثة الكتابة (من أوائل القرن الثاني عشر للهجرة)، كما وصفها هو. ونقلها بخطه سنة ١٣٥١ وقابلها (من الأصل المنقول عنه بحسب الاستطاعة) وهي نسخة ليست لها قيمة علمية ولا تاريخية. كما فهمنا من وصفه إياها. ثم هي تنقص ورقتين. ثم دله أحد أصدقائه على النسخة الظاهرية العتيقة. وأرسل له صديقنا الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد صورة شمسية منها. ونشر الدكتور «حميد الله» هذه الصحيفة عن تلكما النسختين - مقارنتين برواية الإمام أحمد إياها في المسند - في ثلاثة أعداد متوالية في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق» سنة ١٩٥٣م ثم أعاد المجمع نشرها مفردة سنة ١٣٧٢ = ١٩٥٣. بتحقيق الدكتور حميد الله «مع بعض التصحيحات التي وقعت له بعد الطبعة الأولى». وبالضرورة: إن الدكتور حميد الله اعتمد في نشر الصحيفة على مخطوطة الظاهرية العتيقة وجعل مخطوطة برلين معاونة له في المراجعة، على أنها لا قيمة لها، كما قلنا آنفا. وأثبت هو مواضع الخلاف بين المخطوطتين. أما أنا فإنني في تحقيق هذه الصحيفة - هنا في المسند - لن أعير نسخة برلين أي اهتمام. ولن أشير إلى شيء منها في التحقيق. وقد قابل الدكتور «حميد الله» الصحيفة التي نشرها بروايتها الثابتة في المسند، في الطبعة الأولى، طبعة الحلبي، التي نشير إليها دائماً برمز ح وذكر في مقدمة نشرته المفردة أنه وجد الفروق الآتية (ص ٢٠ - ٢١).

١ - يتفق المسند مع المخطوطتين، ولا يختلف في ترتيب الأحاديث إلا مرتين أو ثلاث. وهذا بلا زيادة كلمات ولا نقصانها. (راجع في الأحاديث رقم: ١٣، ٩٣، ١٢٦، ١٣٨) (١).

٢ - نجد في مسند ابن حنبل حديثاً واحداً لا نجده في المخطوطتين لدينا (راجع حاشيته رقم ١٤) ومن المعروف أن في النسخة المطبوعة من المسند أغلاط طبع كثيرة. ولا يذكر ابن حنبل حديثاً رقمه (٥) نجده في كلتا المخطوطتين.

٣ - تكرر كلمة «وسمى الحرب خدعة» في حديثين في مخطوطتي الصحيفة (رقم ٢٩، ٤٠) أما ابن حنبل فلا يذكره إلا مرة واحدة (رقم ٤٠) (٢).

٤ - تغير بين المصدرين بعض عوارض الرواية، مثل «عز وجل» بدل «تعالى» بعد ذكر اسم الله. أو «النبى» و«أبو القاسم» بدل «رسول الله» أو أشياء ما يوجد مثلها عادة بين مخطوطتين من كتاب واحد. وقد أثبتناها في الحواشي. وليس فيها ما يبدل المفهوم أو يغير المراد. هذا كلامه بحروفه. ولنا عليه تعقيبات ومقارنات مفصلة بين رواية المسند ورواية الصحيفة المفردة. ولكننا نبادر فنذكر أن دعواه أن «في النسخة المطبوعة من المسند أغلاط طبع كثيرة» - فيها مجازفة منه وغلو. ونحن نعمل في المسند، في النسخة المطبوعة قديماً وهي طبعة الحلبي - منذ أكثر من أربعين سنة. وقد أخرجنا منه في طبعتنا هذه (٣) ١٥ مجلداً، وهذا السادس عشر - وفيما أخرجنا منه أكثر من ثمانية آلاف حديث. وقد عملنا فيه أيضاً في ألوف كثيرة من

(١) هذه أرقام الأحاديث في طبعة الدكتور حميد الله.

(٢) وهم الدكتور حميد الله في هذا كما سنبين في موضعه إن شاء الله.

(٣) يقصد الطبعة الأولى للمسند قبل إكماله... مصححه.

الأحاديث. ونستطيع أن نجزم بأن الأغلط المطبعية في تلك الطبعة قليلة، بل نادرة. ويستطيع القارئ أن يوقن بذلك مما كتبنا في شرحنا إلى هذا الموضوع من المسند. ولست أستطيع الآن أن أضرب الأمثلة على ذلك. ولكنني أرجح الآن أن الدكتور حميد الله ينظر إلى اختلاف ألفاظ في بعض الأحاديث فيرجح فوراً ما أمامه في مخطوطة الظاهرية، على مطبوعة المسند، اعتباراً منه أن المخطوط القديم أوثق دائماً وأصح من المطبوع، دون نظر إلى ما وراء ذلك من دقة الرواية ومن التحقيق العلمي للنصوص، وذلك على عادة المستشرقين ومن يقلدهم من غيرهم.

وبعد: فإننا سنحقق - إن شاء الله - نصوص هذه الصحيفة العظيمة في هذا المسند الجليل، على أصول أوثق وأدق من مخطوطة الظاهرية العتيقة.

فأما أولاً: فإن لدينا الطبعة الأولى، من المسند (طبعة الحلبي)، والغلط فيها نادر، كما وثقنا بالممارسة الطويلة، والعمل الدقيق، من أوله إلى هذا الموضوع وإلى مواضع كثيرة جداً من بعده، تكاد تستغرق أكثر من ثلثي الكتاب.

وثانياً: أن معنا مخطوطتين جيدتين من المسند (مصورتين)، وهما نسخة الرياض المرموز إليها بحرف م ونسخة المكتبة الكتانية (بالحرف المغربي) المرموز لها بحرف ك.

وثالثاً: قد بينا فيما مضى (ج ٦ ص ٥١٩ من طبعتنا هذه) أننا قابلنا مسند أبي هريرة على مجلد عتيق من المسند كتب سنة ٨٣٧ وهو متقن موثق وأثبت ملاحظاتي في نسختي وفي كراسة خاصة. ولكن ناسخ هذه النسخة (ص) زاد فيها شيئاً ليس في سائر الأصول والمراجع. وذلك أنه ذكر إسناد الصحيفة في أول كل حديث من أحاديثها. وما أظنه إلا تصرفاً منه أو من أحد الناسخين قبله. فهي زيادة مخالفة للمعروف عن رواية هذه

الصحيفة عند الأئمة والحفاظ، وإن كانت في ذاتها لا تضر، وليست بذات بال.

ورابعاً: أن بيدي المجلد السابع من (جامع المسانيد والسنن) للحافظ ابن كثير (وهو مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية). وفيه أكثر مسند أبي هريرة لا ينقص إلا قليلاً. وهذه الصحيفة مثبتة فيه كاملة من ص: ٣٩٠، إلى ص: ٤٠٢.

وخامساً: وهو أهم ما في الأمر وأعظمه: أن المسند هو تأليف الإمام أحمد بن حنبل وأنه سمع هذه الصحيفة من عبدالرزاق، وأثبتها كلها. من سماعه. فمهما يكن من خلاف بين روايته ورواية الحافظ أحمد بن يوسف السلمي - فلن يشك أحد من أهل العلم بالحديث أن رواية الإمام هي الأعلى والأوثق، وأن ليس هناك من مجال للموازنة بين «أحمد بن حنبل» و«أحمد بن يوسف» في الحفظ والإتقان والمعرفة. فإن اختلفا فالميزان الراجح واضح. وقد رقم الدكتور حميد الله الصحيفة التي نشرها مبتدئاً - بالضرورة - برقم: ١ والمسند عندنا مرقم من أوله. كما ترى. وأول الصحيفة فيه برقم: ٨١٠٠ فرأينا - للدقة في ضبط المقارنة بين الروایتين، ولتيسيرها للقارئ - أن نضع بجوار كل حديث منها رقماً آخر عقبه، بين معكفين هكذا [] إلى آخرها^(١). وعن ذلك سيختلف ترقيمنا لأحاديث الصحيفة بهذا الرقم

(١) وتختلف الأرقام باختلاف النظر في تقسيم الأحاديث، فكثيراً ما نرى حديثاً ساقه البخاري أو مسلم أو كلاهما - مساقاً واحداً، ويكون في حقيقته حديثين أو أكثر، باستقلال معنى كل جزء منه. كذلك رأينا الدكتور حميد الله جمع بعض المعاني في حديث واحد. بل قد وقع لي شيء من ذلك في الترقيم الأول للمسند. ثم اضطررت لجعل الحديث المفصول عما قبله برقم سابقه مكرراً، فأضع حرف م بجوار رقمه، أمانة انفصال الحديث وتكرار رقمه.

الجديد، عن ترقيم الدكتور حميد الله: لاختلاف الروایتين بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص، ولأن وجهة النظر قد تختلف في تقسيم الأحاديث، فرب حديث قد نراه أجدد أن يعتبر حديثين، ويراه غيرنا حديثاً واحداً. ورب حديثين في تقسيم غيرنا نراهما نحن حديثاً واحداً. بل إن ذلك قد كان في تغير وجهة نظرنا في ترقيم الأحاديث الآن - عن وجهة نظرنا في ترقيمنا الأول للمسند، كما سيظهر مما سيأتي إن شاء الله. فأراني مضطراً حينئذ إلى جعل الحديث الذي رأيته الآن مستقلاً عما قبله بالرقم القديم للذي قبله، ويجواره حرف م دلالة على تكرار الرقم للحديثين. ولكنني في الترقيم المستأنف الخاص بهذه الصحيفة، الذي أثبتته في آخر كل حديث سأجعل لكل حديث رقماً خاصاً به، دون نظر إلى اتباعه للرقم الذي قبله في الترقيم القديم. ثم نذكر - إن شاء الله بعد نهاية الصحيفة خاتمة موجزة، نبين فيها أوجه الخلاف بين الروایتين: رواية المسند، ورواية أحمد بن يوسف السلمي - في الزيادة والنقص، والتقديم والتأخير. ونذكر عدد الأحاديث التي اتفق صاحبها الصحيحين على روايتها من هذه الصحيفة، وعدد ما انفرد به محل واحد منهما. ثم نبين بالضرورة عدد الأحاديث التي لم يروهاها منها. وعدد ما رواه أو أحدهما منها عن الإمام أحمد بن حنبل نفسه. وعدد ما لم يخرج منها في الكتب الستة - إن وجد ذلك على أن التخريج، وأوجه الخلاف في ألفاظ الأحاديث، وفي الزيادة والنقص، وفي التقديم والتأخير - سيكون كله مبيناً مفصلاً في مواضعه - إن شاء الله، وبه العون، ومنه التوفيق.

وقد كنا من قبل - عند تخريج الأحاديث من الصحيحين - نشير في روايات البخاري إلى صحفه في النسخة المطبوعة بهامش فتح الباري (طبعة بولاق) وفي روايات مسلم إلى صحفه النسخة المطبوعة في بولاق (سنة ١٢٩٠). وقد نشير فيهما إلى طبعات أخرى عند الحاجة إليها، ثم نبين

ذلك. ولكننا - هنا في تخريج هذه الصحيفة سنشير إليهما في طبعتين لكل منهما. فالرقم الأول عند النسبة إلى صحيح البخاري نشير به إلى النسخة (اليونينية) المطبوعة في بولاق سنة ١٣١١ - ١٣١٣، بأمر السلطان عبدالحميد رحمه الله. ونذكر بجوار الرقم حرف (ط). والرقم الثاني نشير به إلى صحف فتح الباري، طبعة بولاق، ونذكر بجواره كلمة (فتح). في النسبة إلى صحيح مسلم نشير بالرقم الأول إلى طبعة الآستانة سنة ١٣٢٩ - ١٣٣٤، التي في ثمانية أجزاء، ونذكر بجوار الرقم حرف (س) والرقم الثاني هو لطبعة بولاق المذكورة آنفاً، ونذكر بجواره كلمة (بولاق). وما رواه الشيخان أو أحدهما من هذه الصحيفة - سنقتصر على تخريجه منهما، ولا نزيد على ذلك إلا عند الضرورة القصوى. وأما ما لم يرواه فسنتجهد في تخريجه من الدواوين الأخر، ما استطعنا ذلك، إن شاء الله. وسنشير في التخريج - إن شاء الله - إلى الصحيفة التي نشرها الدكتور حميد الله في مطبوعات المجمع العلمي الدمشقي، بكلمة: «الصحيفة المفردة» وبأرقام الأحاديث فيها. وإلى النسخة التي رواها أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بكلمة «نسخة الأعرج»، مع بيان مواضعها في الدواوين، كالمسند والصحيحين وغيرها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ونسأله سبحانه العون والتوفيق والسداد.

« صحيفة همام بن منبه »

٨١٠٠ - حدثنا عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم. فهذا

(٨١٠٠) هذا الإسناد هو أول صحيفة همام بن منبه. وهو إسناد صحيح من أصح الأسانيد وهو إسناد واحد للصحيفة كلها. وهذا الحديث الأول رواه عبدالرزاق - نفسه - في تفسيره. ص: ٢٣ (مخطوط مصور) بهذا الإسناد. وهو الحديث الأول في «الصحيفة المفردة» أيضاً. وقد مضى الحديث في المسند مراراً من أوجه مختلفة وأجرها: ٧٦٩٣، عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وعن معمر عن همام بن منبه. عن أبي هريرة. ورواه مسلم (٣: ٧/س: ١/٢٣٤: بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرازق به. وهو الإسناد الذي يروي به مسلم صحيفة همام وأما البخاري فإنه لم يروه كاملاً عن صحيفة همام بل رواه كاملاً عن موسى بن إسماعيل. عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ومعه حديث. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً...» (٢: ٥ - ٦ ط/٢: ٣١٨ فتح)، و(٤: ١٧٧ ط/٦: ٣٨١ فتح) ورواه وحده - كاملاً أيضاً - من «نسخة الأعرج، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة (٢: ٢، ٢/٢: ٢٩٢ - ٢٩٤ فتح). وسيأتي في المسند مع هذه الزيادة: ٨٤٨٤، عن عفان عن وهيب، عن ابن طاوس، به - كروايتي البخاري. وروي أوله «نحن الآخرون السابقون» - مرتين من طريق عبدالرزاق مع حديثين آخرين من صحيفة همام. فروى أوله (٨: ١٢٨ ط - ١١: ٤٥٢ - ٤٥٣ فتح) عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه عن عبدالرزاق بإسناد لصحيفة وروي معه حديث «والله لأن يلج أحدكم في يمينه...ش - الآتي في المسند ٨١٩٣ من هذه الصحيفة. وكذلك نقله ابن كثير في التفسير ١: ٥٢٤ عن ذلك الموضع من البخاري وروي البخاري أوله أيضاً (٩: ٤١ - ٤٢ ط/١٢: ٣٧١ - ٣٧٢ فتح) عن ابن راهويه بالإسناد السابق عن الصحيفة وروي معه حديث: «بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض». الآتي في المسند ٨٢٣٢. من هذه الصحيفة. وروي أوله أيضاً خمس مرات، من «نسخة الأعرجش مع =

يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ [١].

٨١٠١ - وقال أبو القاسم عليه السلام: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت هنا لبنة فيتم بنيانك. فقال محمد النبي عليه السلام فكانت أنا اللبنة» [٢].

٨١٠٢ - وقال رسول الله عليه السلام: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها،

= أحاديث أخر منها لا نرى بنا حاجة لتفصيلها هنا وهي في الفتح (١: ٢٩٨، و٦: ٨٢، ١٢، ١٩٠، و١٣، ٣٩٠). وقوله «اليهود غداً» - هو الثابت في أصول المسند. وفي جامع المسانيد والسنن (٧: ٣٩٠) «اليهود» وهو موافق لما في الصحيفة المفردة ورواية مسلم وأما الثابت في تفسير عبدالرزاق (ص: ٢٣) - فهو «غداً لليهود وبعد غد للنصارى».

(٨١٠١) هو حديث صحيح. وهو في (الصحيفة المفردة) برقم: ٢. ورواه مسلم (٧: ٦٤ س/٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى بنحوه: ٧٣١٨م (٣) من «نسخة الأعرج» ومضى أيضاً ٧٤٧٩. من رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة. ولم يروه البخاري من صحيفة همام. إنما رواه ٦: ٤٠٨ (فتح) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة - كما بينا هناك.

(٨١٠٢) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤. وأما الحديث الذي قبله فيها برقم ٣ فإنه لم يروه الإمام أحمد ضمن الصحيفة وهو حديث «مثل البخيل والمتصدق» ... وقد رواه الإمام أحمد في المسند أربع مرات مطولاً ومختصراً: ٧٣٣١، ٧٤٧٧، ٩٠٤٥، ١٠٧٨٠، ولم يروه في واحد منها من رواية «همام بن منبه» وكذلك لم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وأما هذا الحديث «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً...» فقد رواه مسلم. عن طريق الصحيفة (٧: ٦٣ - ٦٤ س/٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ بولاق) عن =

وجعل يحجزهن ويغلبينه، فتنقحم فيها، قال: فذلکم مثلي ومثلکم: أنا أخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار، هلم عن النار هلم، فتغلبوني، تنقحمون فيها» [٣].

٨١٠٣ – وقال رسول الله ﷺ: «إياکم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» [٤].

محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى في المسند ٧٣١٨م (٢) بنحوه مختصراً من نسخة الأعرج وبيننا هناك أنه رواه البخاري ٦: ٣٣٣ - ٣٣٤ (فتح). ومسلم ٢: ٢٠٦ (بولاق) كلاهما من نسخة الأعرج. وقوله «التي يقعن في النار» - في رواية مسلم «التي في النار» دون كلمة (يقعن). وقوله (فتتنقحم فيها) - في رواية مسلم «والصحيفة المفردة (فيتقحمن فيها). وهي نسخة بهامش م. وفي جامع المسانيد (يتقحمن) بدون الفاء كلمة «هلم» الثالثة لم تذكر في مسلم والصحيفة المفردة وجامع المسانيد وفي م (هلم عن النار) ثم كتب فوق كلمة «عن النار» علامة نسخة. وقوله «تقحمون فيها» هو الثابت في ح ونسخة بهامش م وفي مسلم والصحيفة المفردة و م (تقحمون).

(٨١٠٣) هو حديث صحيح، بصحة أحاديث الصحيفة وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦. وأما الحديث الذي قبله فيها برقم: ٥ - وهو حديث «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» - فإنه لم يروه أحمد في روايته الصحيفة في المسند ولكنه حديث صحيح ثابت. رواه أحمد ٧٤٨٩ والبخاري ٨: ٤٨١ (فتح) ومسلم ٢: ٣٤٩ (بولاق) - ثلاثهم من نسخة الأعرج وقد بينا في المسند أرقامه الأخرى الآتية ولم أجده في المسند ولا في الصحيحين من صحيفة همام. وهذا الحديث: ٨١٠٣ - مضى بأطول من هذا من نسخة الأعرج ٧٨٤٥ ومضى بعضه مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة ٧٨٦٢. ولم أجده في الصحيحين من طريق الصحيفة. وفي الصحيفة المفردة زيادة «ولا تناجشوا» قبل قوله: «ولا تحاسدوا» وقوله: «وكونوا عباد الله» - في ح «عباد الله» وهو خطأ مطبعي مخالف لسائر الأصول والروايات.

٨١٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه» [٥].

٨١٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم - : كيف تركتم عبادي فقالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [٦].

٨١٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث. اللهم اغفر له اللهم ارحمه» [٧].

(٨١٠٤) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧. وقد مضى بنحوه مراراً من أوجه عن أبي هريرة، أولاً: ٧١٥١ وبيننا هناك أنه رواه الجماعة ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. بل رواه من طرق أخرى وهو في الموطأ. ص: ١٠٨ من نسخة الأعرج. وانظر ٧٨١١، ٧٨١١، ٨٠٨٨. وانظر أيضاً الاستدراكين ٣٢٤٢، ٣٥٦٠.

(٨١٠٥) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٨٠. وقد مضى بنحوه: ٧٤٨٣. وبيننا هناك أنه رواه الشيخان من نسخة الأعرج وانظر، ٧٦٠١ وأوله في ح: «وقال لي رسول الله - وكلمة لي» لم تذكر في شيء من الأصول. وقوله «وهو أعلم» - في الصحيفة المفردة «وهو أعلم بهم» وزيادة كلمة «بهم» ليست في شيء من أصول المسند.

(٨١٠٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩. ورواه مسلم (٢: ١٣٠ س/١)، (١٨٤ بولاق)، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية أخرى قبله. وقد مضى معناه، ضمن الحديث، ٧٤٢٤، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة. وقد ذكرنا هناك أن البخاري رواه من أوجه بينها. ولم أجده فيه وحده من طريق الصحيفة. ومضى أيضاً معناه - مطولاً ومختصراً - من أوجه، ٧٥٤٢، ٧٦٠٣، ٧٨٧٩.

- ٨١٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم «أمين»، والملائكة في السماء، فيوافق إحداهما الأخرى، غفر له ماتقدم من ذنبه» [٨].
- ٨١٠٨ - وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «ويلك اركبها». قال بدنة يا رسول الله، قال: «ويلك اركبها» [٩].

(٨١٠٧) هو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم ١٠. ورواه مسلم (٢، ١٨، ١١/ : ١٢١ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. ولم يذكر لفظه. إحالة على ما قبله. ورواه البخاري أيضاً ٢: ٢٢٠، ٦: ٢٢٣ (فتح) من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم منها ١: ١٢٠ - ١٢١ (بولاق). ورواه البخاري أيضاً من وجه آخر ٢: ٢٢١. و٨: ١٢١ (فتح). ورواه مسلم ١: ١٢٠ من وجه ثالث. وقد مضى نحو معناه في حديث آخر عن أبي هريرة: ٧١٨٧، ٧٢٤٣، ٧٦٤٧. وقوله (فيوافق إحداهما الأخرى) - هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وفي الصحيفة المفردة «فوافق» فعل ماض وأخشي أن يكون خطأ في قراءة نص تلك المخطوطة.

(٨١٠٨) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١١. رواه مسلم (٤: ٩١، ١١/ : ٣٧٤ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى - بنحوه ٧٤٤٧، من طريق نسخة الأعرج. ومضى قبل ذلك: ٧٣٤٤ - على الشك بين رواية الأعرج ورواية «موسى بن أبي عثمان عن أبيه»، وذكرنا هناك أن مالكا رواه في الموطأ، ص: ٣٧٧ عن أبي الزناد، عن الأعرج. ومضى أيضاً، بمعناه ٧٧٢٣، في رواية عكرمة. عن أبي هريرة. وقد رواه البخاري ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩، ٥: ٢٨٧، و١٠: ٤٥٦ (فتح) من نسخة الأعرج، وكذلك رواه مسلم ١، ٣٧٣ - ٣٧٤ (بولاق)، بإسنادين من طريقها. ورواه البخاري ٣: ٤٣٨ (فتح)، من رواية عكرمة عن أبي هريرة وثبت في الصحيفة المفردة التصريح بذلك: «وقال أبو هريرة». زيادة (ويلك اركبها) مرة ثانية في آخر الحديث - هو الصواب الثابت في أصول المسند المخطوطة وجامع المسانيد، وهو الثابت في الصحيفة المفردة فحذفها في المطبوعة المسند (ح) خطأ ناسخ أو طابع.

٨١٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا» [١٠].

٨١١٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه» [١١].

٨١١١ - وقال رسول الله ﷺ: «ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم». قالوا: والله إن كانت لكافيةً يا رسول الله، قال: «فإنها فضلت عليها بتسع وستين جزءاً كلهن مثل حرها» [١٢].

(٨١٠٩) وهذا حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٤ قدم عليه فيها الحديثان الآتيان ٨١١١، ٨١١٢ وحذف منها الحديث التالي لهذا: ٨١١٠. وقد رواه البخاري (٨: ١٣٠ ط/١١: ٤٥٩ فتح)، من طريق الصحيفة، لكن من غير رواية عبدالرزاق. فرواه عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر، عن همام بن منه، وقد مضى في المسند: ٧٤٩٠، عن نسخة الأعرج أيضاً. ورواه البخاري أيضاً ٢٧٣: ١١ (فتح)، من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي رواية الصحيفة المفردة تقديم البكاء على الضحك وهو موافق رواية البخاري من طريق همام، والذي أثبتنا هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد. وهو موافق لرواية البخاري من طريق سعيد.

(٨١١٠) هو حديث صحيح، بصحة إسناد الأحاديث قبله وهذا لم يذكر في الصحيفة المفردة ورواه البخاري (٣: ١٥١ ط/٥: ١٣٢ فتح) من طريق الصحيفة وجمع معها إسناداً آخر من طريق المقبري عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٢٩٠ (بلاق)، بنحوه - من طريق نسخة الأعرج ومن طرق أخرى. ولم يروه من طريق الصحيفة. وقد سبق مطولاً من طريق نسخة الأعرج: ٧٣١٩ ومعنى أيضاً معناه ضمن حديث من رواية المقبري، عن أبي هريرة: ٧٤١٤.

(٨١١١) وهذا صحيح بصحة ما قبله، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٢. ورواه مسلم (٨: ١٥٠ س/٢: ٣٥٢ بلاق)، من طرق الصحيفة ولم يذكر لفظه، إحالة على الرواية التي قبله من طريق نسخة الأعرج. ورواه البخاري، ٦: ٢٣٨ (فتح) من طريق نسخة الأعرج. وقد مضى بمعناه مع زيادة ونقص، من طريق نسخة الأعرج: ٧٣٢٣. واللفظ الذي هنا =

٨١١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش - : إن رحمتي غلبت غضبي» [١٣].

٨١١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم إني صائم» [١٤].

= يكاد يتفق مع لفظ الصحيحين والموطأ (ص: ٩٩٤) من طريق نسخة الأعرج.

(٨١١٢) هو حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٣. ولم يروه الشيخان من طريقهما، بل رواه من طرق أخرى. فرواه البخاري ٦: ٢٠٨ - ٢٠٩، و١٣: ٣٤٩، ٣٧٠ (فتح) من طريق نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٢٤ (بولاق) عن طريق نسخة الأعرج مطولاً ومختصراً. ورواه البخاري، ١٣: ٣٢٥ (فتح)، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ورواه أيضاً ١٣: ٣٤٩ (فتح) من رواية أبي رافع عن أبي هريرة ورواه مسلم ٢: ٣٢٤ (بولاق) من رواية عطاء بن سينا عن أبي هريرة وقد مضى مختصراً: ٧٢٩٧، عن طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضاً مطولاً: ٧٤٩١، ٧٥٢٠، عن طريق نسخة الأعرج.

(٨١١٣) هو صحيح بصحة ما قبله من الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٥. ولم يروه الشيخان عن طريق الصحيفة ولكن رواه - مطولاً ومختصراً - من أوجه متعددة. فمن ذلك أنه رواه البخاري ٤: ٨٨ - ٩١ (فتح)، مع الحديث التالي لهذا حديثاً واحداً - من نسخة الأعرج. وروي مسلم قوله «الصيام جنة» - فقط - : ١: ٣١٦ (بولاق)، من نسخة الأعرج. ثم رواه مطولاً - ضمن حديث طويل - من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وقد مضى مراراً في المسند، مطولاً ومختصراً، من أوجه كثيرة وسيأتي مراراً كذلك فمن ذلك روايته بهذا اللفظ: ٧٤٨٤، من رواية موسى بن يسار والأعرج عن أبي هريرة. ومن ذلك روايته بنحوه مع بعض اختصار: ٧٣٣٦، من رواية الأعرج ومن ذلك روايته في حديث طويل ٧٦٧٩ من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وهناك أشرنا إلى كثير من طرقه في المسند.

٨١١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من
جراى، فالصيام لي، وأنا أجزي به» [١٥].

٨١١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة،
فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، وأمر بالنار فأحرقت في النار
قال: فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة» [١٦].

٨١١٦ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد في يده لولا أن
أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد

(٨١١٤) وهذا صحيح أيضاً، وأوله من كلام النبي ﷺ، وبقائه من أول قوله (يذر شهوته) حديث
قدسي، كما هو ظاهر وإن لم يصرح بذلك في هذه الرواية. وهو في الصحيفة المفردة
برقم: ١٦. ولم يروه الشيخان من طريقها، ولكن من طرق آخر، بنحوه وقد رواه
البخاري، ضمن حديث مطول ٤: ٨٧ - ٩١ (فتح)، من طريق نسخة الأعرج. وروي
مسلم معناه مفرقاً في أحاديث من طرق ١: ٣١٦ - ٣١٧ (بولاق) وسيأتي في حديثين
من طريق نسخة الأعرج: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠. وقد مضى من وجه آخر في حديث
مطول من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ٧٦٧٩. ومضت معانيه مفرقة في روايات
كثيرة، منها ٧٥٩٦، ٧٧٧٥، ٨٠٤٣ - ٨٠٤٥.

(٨١١٥) وهذا صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٧. ورواه مسلم عن
طريقها (٧: ٤٣ س/٢: ١٩٥ بولاق). ولم يروه البخاري من طريقها، بل رواه ٦:
٢٥٥ (فتح) عن طريق نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ١٩٥ (بولاق) من رواية
الأعرج. وكذلك رواه البخاري ٦: ١٠٨ (فتح) ومسلم ٢: ١٩٥ (بولاق) - كلاهما
من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٨١١٦) هو صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم ١٨. ورواه مسلم (٧: ٣٤
س/٢: ٩٦ بولاق) من طريق الصحيفة مع الحديث الآتي: ٨١٩٠. ولم يروه البخاري
بهذا اللفظ من طريق الصحيفة ولكن روى بنحو معناه. مختصراً ٦: ١٢: ١٣ (فتح) =

سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا
بعدي» [١٧].

٨١١٧ – وقال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة تستجاب له، وأريد
إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة» [١٨].

٨١١٨ – وقال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه» [١٩].

٨١١٩ – وقال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن

ضمن حديث من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧١٥، بنحو مما
= هنا ضمن حديث مطول، من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة. ومضى أيضاً بمعناه –
مختصر اللفظ قليلاً - : ٧٣٣٦، من نسخة الأعرج عن أبي هريرة.

(٨١١٧) وهذا الحديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٩. وهو في تفسير
عبدالرزاق ص: ١٥٠ عن معمر، عن همام، بنحوه ولم يروه الشيخان من طريق
الصحيفة وإن رواه من أوجه أخر. وقد مضى بنحوه: ٧٧٠٠، من رواية القاسم بن
محمد عن أبي هريرة وفصلنا هناك تخريجه وطرقه وأشرنا إلى هذه الرواية.

(٨١١٨) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢٠. ولم يروه الشيخان من طريق
الصحيفة. ولم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديثه ٢: ٣٠٨
(بولاق) من رواية عامر بن شريح بن هانئ عن أبي هريرة في قصة صدقت فيها عائشة
أبا هريرة. ولفظه ثابت في البخاري ١١: ٣٠٨ - ٣١١ (فتح) عن عبادة بن الصامت
وعائشة، وأبي موسى. وهو ثابت أيضاً في مسلم ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩ (بولاق) من حديث
هؤلاء الثلاثة.

(٨١١٩) وهذا صحيح كسابقه، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢١. ولم يروه الشيخان من
طريقها وقد مضى: ٧٣٣٠، ٧٤٢٨، ٧٦٤٣ - من غير وجه عن أبي هريرة وذكرنا
أنه رواه الشيخان من طريق. وقوله «ومن يعصيني» - هو الثابت في م والصحيفة المفردة
وفي ح «ومن يعصني» وهي نسخة بهامش م.

يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» [٢٠].

٨١٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال ويفيض، حتى يهمل رب المال من يقبل منه صدقته» [٢١].
٨١٢٠م - وقال: «ويقبض العلم، ويقترب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج». قالوا الهرج أيما هو يا رسول الله قال: «القتل، القتل» [٢٢].

(٨١٢٠) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، مع الذي بعده حديثاً واحداً، برقم: ٢٢ ولم يروه الشيخان عن طريق الصحيفة. ورواه البخاري مراراً من أوجه مطولاً ومختصراً منها: ٢٢٣ (فتح) من نسخة الأعرج ومنها مطولاً ١٣: ٧٢ - ٧٨ (فتح) من نسخة الأعرج أيضاً. ورواه مسلم بنحوه ١: ٢٧٧ (بولاق) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ثم من رواية أبي يونس عن أبي هريرة. قوله «يهمل رب المال» - الأجود في «يهمل» ضم الياء من الرباعي، يقال (أهمه الأمر) أي ألقفه. ويجوز فتح الياء من الثلاثي يقال «همه الأمر» أي أحزنه وقد ضبط في الروايات بالوجهين (رب المال) بالنصب مفعول والفاعل (من يقبل).

(٨١٢٠م) وهو صحيح أيضاً، وكنا جعلناه مع الذي قبله حديثاً واحداً برقم واحد ولكن الأجود أن يكونا حديثين ولذلك أثبتنا لهذا رقماً مكرراً وهو مع الذي قبله حديث واحد في الصحيفة المفردة برقم: ٢٢. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. ورواه مسلم من طريقها ولكن لم يسق لفظه، وأحاله على روايات سابقة (٨: ٦٠س / ٢: ٣٠٥ بولاق). وقد مضى معناه - مطولاً ومختصراً - مراراً منها: ٧١٨٦. من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة. و٧٤٨٠، ٧٤٨١، من روية دينار الليثي، عن أبي هريرة و: ٧٥٤٠، ٧٨٥٩، من رواية سالم عن أبي هريرة ورواه البخاري بنحوه - مطولاً ومختصراً - مراراً، منها ١، ١٦٥ (فتح) من رواية سالم، عن أبي هريرة: و١٠: ٣٨٣ (فتح)، من نسخة الأعرج ومنها ١٣: ٧٢ - ٧٨ (فتح) من نسخة الأعرج أيضاً. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٣٦٢ (بولاق)، مختصراً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

٨١٢١ - وقال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان

عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، ودعواهما واحدة» [٢٣].

٨١٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون

كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» [٢٤].

٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس

من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين ﴿ لا يَنْفَع نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [٢٥].

٨١٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله

ضراط، حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها

(٨١٢١) وهذا حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٣ ورواه البخاري (٤: ٢٠٠ ط/ ٤٥٤ فتح) - هو والحديث الذي بعده حديثاً واحداً - من طريق الصحيفة.

ورواه أيضاً مسلم (٨: ١٧٠، ٢/ ٣٦٢ بولاق) - مفرداً - من طريق الصحيفة. ورواه

البخاري ١٣: ٧٢ - ٧٨ (فتح)، من نسخة الأعرج، مضموماً إليه الحديث التالي لهذا والحديثان السابقان: ٨١٢٠، ٨١٢٠م، وأحاديث أخرى.

(٨١٢٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٤. ورواه البخاري (٤: ٢٠٠ ط/

٦: ٤٥٤ فتح) - هو والذي قبله حديثاً واحداً - عن طريق الصحيفة، كما قلنا في

الذي قبله. ورواه مسلم (٨: ١٨٩، ٢/ ٣٧٢ بولاق) - مفرداً - من طريق الصحيفة

ولكنه لم يذكر لفظه، إحالة على روايته قبله من طريق نسخة الأعرج. وقد مضى عن

نسخة الأعرج: ٧٢٢٧، عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، عن أبي الزناد عن

الأعرج.

(٨١٢٣) وهو صحيح أيضاً بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٥. ورواه البخاري

(٦: ٥٨ ط/ ٨: ٢٢٣٧ فتح) من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم (١: ٩٥، ١/ ٥٥ بولاق) من طريقها ولكنه لم يسق لفظه إحالة على رواية من طريق آخر قبله. وقد

مضى من وجه آخر: ٧١٦١. وانظر: ٧٦٩٧.

(٨١٢٤) هو صحيح كباقي الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٦. ورواه مسلم (٢: =

أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى» [٢٦٦].

٨١٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله مألأى، لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ماأنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه قال: وعرشه على الماء ويده الأخرى، القبض يرفع ويخفض» [٢٧].

٦س / ١١ : ٤٤١ بولاق) من طريق الصحيفة ولكن لم يذكر لفظه أحاله على روايته من نسخة الأعرج. ولم يروه البخاري، من طريق الصحيفة وإنما رواه من أوجه أخر مطولا ومختصراً (٢ : ٦٩، ٣ : ٧٢، ٨٣، ٦ : ٢٤٢ فتح). وسيأتي من أوجه مطولا ومختصراً: ٩١٥٩، ٩٣٢٥، ٩٩٣٣، ١٠٥٥٠، ١٠٨٨٨. وزواه ابن حبان في صحيحه: ١٥ (بتحقيقنا) مطولا من وجه آخر. وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٣ : ١٨٥، دون ذكر الصحابي، وذكر أنه «متفق عليه». وانظر عمدة التفسير ٤ : ١٨٢. «التثويب» ههنا - قال ابن الأثير: «إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه، ليري ويشتهر. فسمى الدعاء تثويباً لذلك».

(٨١٢٥) إسناده صحيح كسابقيه، وهو الصحيفة المفردة برقم: ٢٧. ورواه البخاري من طريقها (٩ : ١٢٤ ط، ١٣ : ٣٤٧ فتح). ورواه قبل ذلك (١٣ : ٣٣٣ فتح) من طريق نسخة الأعرج وهنا شرحه الحافظ. ورواه مسلم (٣ : ٧٧ - ٧٨ س / ٢١ : ٢٧٣ بولاق)، من طريق الصحيفة، وذكر قبله الحديث: «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك» وسيأتي: ٨١٣٨. وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٣ : ١٩١، عن رواية المسند من طريق الصحيفة وانظر عمدة التفسير ٤ : ١٨٨. وانظر ٧٢٩٦. وقوله «لا يغيضها نفقة» بالغين والضاد المعجمتين - أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض، إذا نقص. ووقع في رواية مسلم «لا يغيضها» دون كلمة «نفقة» فيكون الفاعل مقدراً ولكن الظاهر عندي أن هذا الحذف من تصرف بعض الرواة. وقوله «سحاء» أي دائمة الصب والهطل والعتاء. وقوله «لم يغيض ما في يمينه» هذا هو الثابت في المسند مخطوطاً ومطبوعاً - بالغين والضاد =

٨١٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لياتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني، أحب إليه من أهله وماله ومثلهم معهم» [٢٨].

٨١٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما

المعجمتين - وهو الموافق لرواية مسلم عن الصحيفة، ولرواية البخاري عن نسخة الأعرج وفي رواية الصحيفة المفردة «لم ينقص» بالنون والقاف والصاد المهملة. وهو الموافق لرواية البخاري من طريق الصحيفة. وهنا بهامش النسخة ص: «آخر الثامن وأول التاسع» يعني من ذلك المجلد المشتمل على مسند أبي هريرة.

(٨١٢٦) وهو صحيح كما قبله، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢٨. ورواه مسلم (٧: ٩٦/٢١: ٢٢٣ بولاق) من طريقها. ولفظ مسلم «يوم ولا يراني، ثم لأن يراني» وهو موافق للفظ الصحيفة المفردة ولكن فيها «لا يراني» بدون الواو. وهو الموافق لما في ك. والذي أثبتنا هنا هو الموافق لما في ح م. لكن في ح «من أهله وماله ومثلهم معهم» وكلمة «ومثلهم» زيادة في المطبوعة ح فقط، لم أرها في شيء من النسخ ولا الروايات. والظاهر أنه تصرف من ناسخ أو طابع. وفي صحيح مسلم - عقب الحديث -: «قال أبو إسحق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر». وقال النووي (١٥: ١١٨) «هذا الذي قاله أبو إسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره: لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني، وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور «لياتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني» أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي». وانظر ما يأتي: ٩٣٨٨.

(٨١٢٧) وهو الصحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٢٩ ومعه في آخره حديث «وسمى الحرب خدعة». وقد مضى معناه مستقلا: ٨٠٩٧ وسيأتي في الصحيفة: ٨١٣٨ م. وهو في البخاري (٤: ٦٣ - ٦٤ ط/٦: ١١٠ فتح)، مثل رواية الصحيفة

في سبيل الله عز وجل» [٢٩].

٨١٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل، قال: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» [٣٠].

٨١٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم فإنما أهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتتمروا ما استطعتم» [٣١].

٣١٤
٢

المفردة بزيادتها. وهو في مسلم (٨: ١٨٧/س ٢ / ٣٧١ بولاق)، من طريق الصحيفة كرواية المسند هنا. ورواه البخاري ٦: ٤٦٠ (فتح)، من وجه آخر وقد مضى بنحوه: ٧١٨٤، ٧٢٦٦، ٧٤٧٢، ٧٦٦٤.

(٨١٢٨) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٠. ورواه البخاري (٩: ١٤٤/ط ١٣: ٣٩١ فتح)، من طريق الصحيفة لكن ليس من رواية عبدالرزاق عن معمر، بل من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ٦: ٢٣٠، ٨: ٣٩٦ (فتح). ومسلم ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، (بولاق) من أوجه أخر عن أبي هريرة. وكذلك سيأتي من أوجه أخر: ٩٦٤٧، ١٠٠١٨، ١٠٤٢٨، وسيأتي معناه ضمن حديث أخر: ٨٨١٣، ٩٢٦٨، ٩٣٨٠، ٩٩٥٨.

(٨١٢٩) وهو صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣١. ورواه مسلم (٧: ٩١ - ٩٢/س ٢: ٢٢١ بولاق)، من طريق الصحيفة ضمن أسانيد أخر. ولم يذكر لفظه كاملاً أحاله على ما قبله. ورواه ابن حبان في صحيحه، برقم: ٢٠ (بتحقيقنا)، من طريقها. ورواه مالك - في موطأ محمد بن الحسن، ص: ٤٠٦ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١٣: ٢١٩ - ٢٢١ (فتح)، من طريق مالك ولم يروه من طريق الصحيفة: وهنا شرحه الحافظ شرحاً وافياً وقد مضى، ٧٤٩٢، من طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضاً: ٧٣٦١ من وجه آخر. وكذلك رواه ابن حبان، ١٧، ١٨، ١٩، بأسانيد. وانظر تفسير الطبري، ١٢٣٤. قوله «فإنما أهلك»: هو بالهمزة المضمومة، =

٨١٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة لصلاة الصبح -

وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ» [٣٢].

بالبناء لما لم يسم فاعله. وفي الصحيفة المفردة «هلك» بدون الهمزة. وهو الموافق لما في جامع المسانيد والسنن ونسخة بهامش م.

(٨١٣٠) صحيح كالأحاديث قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٢. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. إنما أشار إليه البخاري تعليقا ٤: ١٢٥ (فتح)، فقال: «وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» - يعني فيمن أصبح جنباً في الصيام وهذا التعليق خرج الحافظ، ص ١٢٥ - ١٢٦، فقال: «أما رواية همام، فوصلها أحمد وابن حبان، من طريق معمر عنه، بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ». وهذا الذي ذكره الحافظ هو رواية الصحيفة هنا. وهو في صحيح ابن حبان ٥: ٣٦١ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق إبراهيم - هو ابن راهوية - عن عبد الرزاق. بهذا الإسناد. وقد أفدنا من رواية ابن حبان هذه: أن ابن راهوية سمع صحيفة همام من عبد الرزاق، وأن ابن حبان رواها من طريق ابن راهوية. وهذا الحكم - إفتار من أصبح جنباً - كان يفتي به أبو هريرة. وقد مضى ٧٣٨٢، ٧٨٢٦ قوله: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أصبح جنباً فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله». وقد رد عليه غيره من الصحابة منهم عائشة وأم سلمة، فذكر أنه سمعه من الفضل بن عباس وأسامة بن زيد عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في الفتح ٤: ١٢٦: «وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك». وقد مضى في مسند الفضل: ١٨٠٤ قول أبي هريرة: «لا أدري، أخبرني ذلك الفضل بن العباس». ومضى أيضاً نحو ذلك: ١٨٢٦. وذكر الحافظ في الفتح أن أبا هريرة رجع عن الفتوى بذلك «إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحاً على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض. وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لا اعتقاده أن خبر أمي المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما». وهذا هو الصواب: أن النهي منسوخ بالعمل الثابت من حديث أمي المؤمنين =

٨١٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر» [٣٣].

٨١٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه فيمن فضل عليه» [٣٤].

٨١٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات» [٣٥].

وأن صوم من أصبح جنباً صوم صحيح والحمد لله رب العالمين.

(٨١٣١) وهو حديث صحيح كالأحاديث قبله. هو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٣. وقد مضى: ٧٦١٢، من رواية معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - وعن همام عن أبي هريرة، بلفظ: «إن الله...». وكذلك رواه مسلم (٨: ٦٣ / ٢: ٣٠٧ بولاق)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر. ووقع هناك الإشارة إلى موضعه في مسلم طبعة بولاق أنه في الجزء الأول، وهو خطأ مطبعي، صوابه أنه في الجزء الثاني، كما ذكرنا هنا. ورواه البخاري ١١: ١٨٠ - ١٩٤ (فتح) من نسخة الأعرج وقد مضى من طريقها: ٧٤٩٣. وفصلنا تخريجه هناك.

(٨١٣٢) وهو صحيح أيضاً. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٣٤. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ١١، ٢٧٦ (فتح) من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥، من طريقها ومضى معناه - بلفظ آخر - ٧٣١٧، من رواية الأعرج و٧٤٤٢. من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وقوله «فيمن فضل عليه»: هو الثابت في المطبوعة والمخطوطتين ومن الصحيفة المفردة وجامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٣ «من فضل عليه» وهو الموافق لرواية البخاري ومسلم من نسخة الأعرج.

(٨١٣٣) وهذا أيضاً صحيح. وهو من الصحيفة المفردة، برقم: ٣٥. ورواه مسلم (١: ٦٢ / ١: ٩٢ بولاق من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ولكن روى معناه ١:

٨١٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لقد هممت أن أمر فتيانني أن يستعدوا إلي بحزم من حطب، ثم أمر رجلا يصلي للناس، ثم نحرق بيوتا على من فيها» [٣٦].

٨١٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «نصرتُ بالرعب وأوتيت جوامع الكلم» [٣٧].

٢٣٩ - ٢٤٠ (فتح)، من نسخة الأعرج. وقد مضى معناه من نسخة الأعرج: ٧٣٤١، ٧٣٤١ م. ومن أوجه آخر: ٧٤٤٠، ٧٥٩٣، ٧٦٥٩، ٧٦٥٩ م. وقوله «طهر»: هو الثابت في المطبوعة والمخطوطتين وجامع المسانيد والسنن. ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤. ووقع في الصحيفة المفردة بلفظ «طهور». وهو موافق لرواية مسلم. وقوله «أن يغسله سبع مرات»: هذا هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وصحيح مسلم. وهو الصواب المناسب لسياق الكلام. ووقع في الصحيفة المفردة بدله «فليغسله سبع مرات» وهذا - عندي - خطأ من ناسخ أو طابع، لمخالفته سائر روايات الصحيفة، لأنه لا يناسب سياق الكلام، كما هو ظاهر.

(٨١٣٤) وهو صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٦. ورواه مسلم (٢: ١٢٣ م / ١: ١٨١ بولاق)، من طريق الصحيفة. ولكن ليس عنده في أوله «والذي نفس محمد بيده» وقوله «ثم نحرق بيوتا»: هو الثابت في الأصول الثلاثة هنا وصحيح مسلم طبعة بولاق والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي. وفي طبعة الآستانة «ثم تحرق بيوت». وفي الصحيفة المفردة «ثم أحرق بيوتا». والحديث مضى معناه مطولا: ٧٣٢٤ من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مالك في الموطأ، ص ١٢٩ - ١٣٠ من نسخة الأعرج. ورواه البخاري ٢: ١٠٤ - ١٠٨، من طريق مالك. وانظر: ٧٩٠٣.

(٨١٣٥) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو من الصحيفة المفردة برقم: ٣٧. ورواه مسلم (٢: ٦٤ - ٦٥ م / ١: ١٤٧ بولاق) من طريق الصحيفة. وقد مضى مطولا من غير طريق الصحيفة: ٧٥٧٥، ٧٦٢٠. وبيننا في أولهما، مواضع رواياته في البخاري من غير طريقها أيضا.

٨١٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شئ نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفظهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً» [٢٨].

٨١٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يلقيه النذر بما قد قدرته له يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني عليه من قبل» [٣٩].

(٨١٣٦) وهو حديث صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٨. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وقد مضى مطولاً: ٧٣٤٣، من نسخة الأعرج، ولكنه هناك على شكل الموقوف على أبي هريرة. وبيننا هناك أنه رواه مالك مرفوعاً، في: ٩١٦، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأنه رواه البخاري ١٠: ٢٦١ - ٢٦٣ (فتح). ومسلم ٢: ١٥٩ (بولاق) كلاهما من طريق مالك.

(٨١٣٧) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٩. وهو حديث قدسي، كما هو بديهي ظاهر من سياقه. ولكنه ثبت في ك م وجامع المسانيد هكذا وكذلك ثبت في الصحيفة المفردة وثبت في أوله في ح: «قال الله» - تصريحاً بأنه حديث قدسي. وهذا تصرف من ناسخ أو طابع لإطباق الأصول الأخر على ما أثبتنا. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة بهذا الإسناد. ولكن رواه البخاري بنحو ١١٥: ٤٣٧ (فتح). من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر، «عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يأتي ابن آدم النذر» إلخ. دون ذكر قوله «قال الله». وكذلك رواه على هذا النحو، من نسخة الأعرج ١١: ٥٠٢ - ٥٠٣، (فتح). وقد مضى معناه من أوجه آخر: ٧٢٠٧، ٧٢٩٥، ٧٩٨٥ وكذلك روى مسلم معناه من طريق غير الصحيفة ٢: ١٢ (بولاق). وقوله «ولكن يلقيه النذر بما قدرته له»: من «الإلقاء». وهذا هو النص الثابت الموثق في ك. وثبت محرفاً غير واضح النقط في م. وثبت في جامع المسانيد «بلعه» دون نقط. وفي ح «بلفته» وهو تحريف وما أثبتنا هو الموافق للفظ البخاري في الموضوعين المشار إليهما. وذكره في الموضوع الأول تحت عنوان: «باب إلقاء النذر العبد إلى القدر» كما في رواية الكشمهيني. وفي رواية الصحيفة المفردة: «ولكن يلفه النذر وقد قدرته له» وأخشى أن يكون تحريفاً، عن خطأ في قراءة مخطوطتها. وقوله «يستخرج به» - في الصحيفة المفردة «أستخرج به».

٨١٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال لي: أنفق أنفق عليك» [٤٠].

٨١٣٨م - وسمى الحرب خدعة [٤١].

٨١٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليه

(٨١٣٨) وهو حديث صحيح كسائر الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٠، ومعه الحديث التالي: ٨١٣٨م. ورواه مسلم وحده - دون الحديث التالي - (٣: ١/٧٧): ٢٧٣ - ٢٧٤ بولاق من طريق الصحيفة وروى عقبه بالإسناد نفسه الحديث الماضي، ٨١٢٥. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. بل رواه منفردا ٩: ٤٣٧ - ٤٣٨ (فتح)، من نسخة الأعرج وقد بين الحافظ هنا أن رواية همام - أي من الصحيفة - عند مسلم. فدل على أنه لم يروه البخاري من طريقها. ورواه أيضا ٨: ٢٦٥ (فتح)، من نسخة الأعرج ومعه الحديث: ٨١٢٥ ورواه أيضا ١٣: ٣٩٠ (فتح) من نسخة الأعرج ومعه أول الحديث ٨١٠٠. ووقع في الصحيفة المفردة بلفظ: «إن الله قال: أنفق....» بدون كلمة «لي». وهي ثابتة في أصول المسند وجامع المسانيد ورواية مسلم من طريق الصحيفة.

(٨١٣٨م) وهو صحيح كسابقه. وقد ثبت في الصحيفة المفردة برقم: ٤٠، تابعا للحديث الذي قبله مع أنه ثبت فيها قبل ذلك برقم: ٢٩ تابعا لحديث آخر، وهو الحديث الماضي: ٨١٢٧ وكنا في الترتيم الأول للمسند جعلناه أيضا تابعا للذي قبله برقم واحد. ولكننا رأينا أن الأولى إفراده. إذا هو معنى آخر، لا علاقة له بما قبله ولأنه روي مفردا فيما مضى، كما سيأتي فجعلناه برقم الذي قبله مع إرفاقه بحرف «م» دلالة على فصله عنه بالرقم نفسه مكررا. وقد رواه البخاري (٤: ٦٣ - ٦٤ ط ٦/ ١١٠ فتح) من طريق الصحيفة كرواية الصحيفة المفردة أي مع الحديث الماضي: ٨١٢٧ وقد أشرنا إلى ذلك هناك. وقد مضى مستقلا: ٨٠٩٧ من طريق ابن المبارك «عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أنه سمي حرب خدعة». وكذلك رواه البخاري ٦: ١١٠ (فتح) ومسلم ٢: ٤٨ (بولاق) كلاهما من طريق ابن المبارك، به.

(٨١٣٩) وهو صحيح كالألى قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٠. ورواه البخاري (٤:

السلام رجلا يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟، قال: كلا والذي لا إله إلا هو قال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني» [٤٢].

٨١٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن، أصنع حيث أمرت» [٤٣].

٨١٤١ - وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه وإذا كبير فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» [٤٤].

١٦٧ ط/٦: ٣٥٤ (فتح) من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم (٧: ٩٧ س/٢: ٢٢٤ بولاق) من طريقها. ولكن فيه: «وكذبت نفسي». فالذي أطبقت عليه نسخ المسند وجامع المسانيد والسنن والصحيفة المفردة - أولى وأصح. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٦١٠٢.

(٨١٤٠) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو من الصحيفة المفردة، برقم: ٤٢. ولم يروه الشيخان من طريقها، ورواه أبو داود: ٢٩٤٩، من طريقها، عن سلمة بن شبيب عن عبدالرزاق بإسناد الصحيفة. ولم يروه مسلم أصلا من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري ٦: ١٥٢ - ١٥٣ (فتح) من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم. أضع حيث أمرت ونص الحافظ في الفتح ٦: ٢٠٤ على أنه من أفراد البخاري دون مسلم. وقد مضى نحو معناه: ٧٩١٣ م من رواية سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وقوله «أضع»: هو الصواب الثابت في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد. (٧: ٣٩٤) والصحيفة المفردة وروايتي البخاري وأبي داود وفي ح «أصنع» وهو تحريف مطبعي.

(٨١٤١) وهذا صحيح أيضا. وهو من الصحيفة المفردة، برقم ٤٣. ورواه البخاري (١: ١٤٥ ط/٢: ١٧٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث التالي لهذا. ورواه مسلم (٢: ٢٠ س/١: ١٢٢ بولاق) من طريقها أيضا ولكن لم يذكر لفظه إحالة على الرواية قبله. ورواه مسلم (٢: ٢٠ س/١: ١٢٢ بولاق) كلاهما من طريق نسخة الأعرج. وهي الرواية =

٨١٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [٤٥].

٨١٤٣ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «تحتاج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض؟، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالاته؟، قال: نعم، قال: أتلومني على أمر كان قد كتب علي أن أفعل من قبل أن أخلق؟، قال فحاج آدم موسى صلى الله عليهما وسلم» [٤٦].

التي أحال عليها مسلم. وقد مضى - بنحوه - : ٧١٤٤، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٨١٤٢) وهو حديث صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٤. ورواه البخاري (١: ١٤٥ ط / ٢: ١٧٤ فتح) من طريق الصحيفة متصلا بالحديث الذي قبل هذا. كما أشرنا هناك. ورواه مسلم (٢: ٣١ / ١: ١٢٨ بولاق) من طريق الصحيفة وانظر ما مضى: ٧١٩٨.

(٨١٤٣) وهو حديث صحيح أيضا بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٥. ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه مسلم من طريقها (٨: ٥١ / ٢: ٣٠٠ بولاق) ولكنه لم يذكر لفظه وأحاله على الروايات من طرق أخرى قبله. وقد مضى بمعناه، من أوجه كثيرة عن أبي هريرة: ٧٣٨١، ٧٥٧٨، ٧٥٧٩، ٧٦٢٣، ٧٦٢٤، ٧٨٤٣. ورواه البخاري أيضا من أوجه كثيرة: ٦: ٣١٩، ٨: ٣٢٩، ٣٣٠، ١١: ٤٤١، ١٣: ٣٩٨ (فتح). وقال الحافظ في الفتح ١١: ٤٤٢ «قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين. وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات». ثم أفاض الحافظ في ذكر رواياته ومن رواها من أصحاب الدواوين، ومنها رواية «همام بن منبه، أخرجه مسلم». وقوله في آخره «فحاج آدم موسى»: أي فحجه وغلبه بالحجة وهو استعمال لمثال «فاعل» على غير بابه بمعنى

٨١٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟، بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك» [٤٧].

٨١٤٥ - وقال رسول الله ﷺ: «خَفُفْتُ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةَ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتَسْرُجُ وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ دَابَّتَهُ» [٤٨].

٨١٤٥م - وكان لا يأكل إلا من عمل يديه [٤٩].

«فعل» وهذا هو الثابت هنا في كل نسخ المسند المطبوعة والمخطوطة وجامع المسانيد وفي الصحيفة المفردة «فجح آدم موسى». على الجادة. وهو الموافق لأكثر الروايات. (٨١٤٤) وهذا صحيح كالأحاديث قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٦. ورواه البخاري (١: ٦٤ ط / ١: ٣٣١ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث الآتي: ٨١٥٨. ورواه أيضا (٤: ١٥١ ط / ٦: ٣٠٠ فتح) من طريقها - وحده. ورواه أيضا (٩: ١٤٣ ط / ١٢: ٣٨٩ فتح)، من طريقها - وحده أيضا وقد مضى من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧٠٣٧، ٨٠٢٥. ويأتي كذلك: ١٠٣٥٨.

(٨١٤٥) وهذا أيضا صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٧ ومعه الحديث التالي: ٨١٤٥م. وإنما فصلناهما، لأن البخاري روى هذا وحده وذلك وحده. في بعض رواياته. وإن كان قد رواهما أيضا معا، كما سيأتي: فهذا رواه البخاري (٤: ١٦٠ ط / ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧ فتح)، من طريق الصحيفة مع الذي بعده. ورواه أيضا وحده مفردا من طريقها (٦: ٨٥ ط / ٨: ٣٠١ فتح). وقال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالقرآن: مصدر القراءة، لا القرآن المعهود لهذه الأمة». وهذا واضح بديهي والحديث من أفراد البخاري، لم يروه مسلم في صحيحه.

(٨١٤٥م) وهذا كالذي قبله، صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٧ مع الذي قبله كما قلنا آنفا. ورواه البخاري مع الذي قبله، كما بينا هناك أيضا مفردا عن الذي قبله (٣: ٥٧ ط / ٤: ٢٥٩ فتح) من طريق الصحيفة.

٨١٤٦ - وقال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» [٥٠].

٨١٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد، والقليل على الكثير» [٥١].

٨١٤٨ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فإذا قالوا: «لا إله إلا الله»، فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» [٥٢].

(٨١٤٦) وهذا أيضا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٨. ورواه مسلم (٧: ٥٣ / ٢ / ٢٠١ بولاق) من طريقها ولكنه لم يذكر لفظه إحالة على رواية أبي سلمة عن أبي هريرة - قبله ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة، بل رواه ١٢ : ٣٣١ (فتح) من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى من رواية سعيد بن المسيب: ٧١٨٣، ٧٦٣١.

(٨١٤٧) وهو صحيح كسابقه. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٩ ورواه البخاري (٨: ٥٢ ط ١١ / ١٣ : فتح)، من طريقها ثم رواه عقبه - بنحوه - من أوجه أخر. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة، ولكن روى نحوه من وجه آخر ٢ : ١٧٤ (بولاق). وقوله «ليسلم» - هكذا أثبت بلام الأمر في أوله في أصول المسند الثلاثة. وفي الصحيفة المفردة «يسلم» - بدون اللام. وهو موافق لما في جامع المسانيد والسنن ولرواية البخاري.

(٨١٤٨) وهذا صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٠. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة، ولا بهذا اللفظ. فرواه البخاري ٦ : ٨٠ (فتح). من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس» - إلخ. وكذلك رواه مسلم ١ : ٢٣ (بولاق) من طريق ابن المسيب كمثل رواية البخاري وقوله «فقد عصموا مني أموالهم» - هو الثابت في أصول المسند الثلاثة وجامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة «فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم». وزيادة كلمة «دماءهم» - لعلها سهو من راوي الصحيفة أو من

٨١٤٩ - وقال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلْتُهُمْ وَغَرَّتَّهُمْ؟»، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَةٌ، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذِبُ بِكَ مِنْ أَشْيَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ قَطُّ - أَيُّ حَسْبِي - فَهَنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيَزْوِي

أحد التاسخين. لأن قوله بعد ذلك «وأنفسهم» يعني عنها. وقد مضى معناه في مسند أبي بكر: ٦٧، ضمن حديث من رواية أبي هريرة ولكن دلت الرواية: ١١٧ على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر. وقد مضى أيضا ٢٣٩ مرسلا. وهو محمول على ذلك الموصول.

(٨١٤٩) وهو حديث صحيح، كسابقه. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥١. ورواه البخاري (٦: ١٣٨ - ١٣٩ ط / ٨: ٤٥٨ فتح) من طريق الصحيفة. وكذلك رواه مسلم من طريقها (٨: ١٥١ س / ٢: ٣٥٣ بولاق) وقد مضى بنحوه: ٧٧٠٤، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وذكرنا هناك أن عبدالرزاق رواه في تفسيره (في تفسير سورة ق) بالإسنادين: عن معمر عن أيوب، وعن معمر عن همام بن منبه. وأنه ساق لفظه في التفسير على لفظ رواية أيوب. وفصلنا هناك تخريجه.

وقوله: «وسفلتهم» هو يفتح السين وكسر الفاء، ومن العرب من يخففها فيكسر السين ويسكن الفاء فيقول: «سِفْلَةٌ» وهو: الأراذل والسقاط من الناس، وهذا هو الثابت في أصول المسند الثلاثة وفي الصحيفة المفردة - بدله - «وسقطهم» يفتح السين والقاف، وهو الموافق لما في روايتي الصحيحين ولما في الرواية الماضية، وقوله: «وغرتهم» هو يكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المفتحة، أي: البله الغافلون الذين ليس لهم حذق في أمور الدنيا. وهذه الكلمة لم تذكر في رواية البخاري. وقوله «قطه»: أي حسبي. كما فسر أثناء الحديث وهذا التفسير مدرج من كلام عبدالرزاق، كما تبين من روايته في كتاب التفسير وهو ثابت هنا في نسخ المسند الثلاث، وجامع المسانيد، ولم يثبت في الصحيفة

بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا» [٥٣].

٣١٥
٢
٨١٥٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»

[٥٤].

٨١٥١ - وقال رسول الله ﷺ: «[قال الله]: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشرة أمثالها وإذا تحدث بأن يفعل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» [٥٥].

المفردة، ولا في روايتي الصحيحين. ويجوز في «قط» سكون القاف، وكسرهما مع التنوين وكسرهما بغير تنوين. وهي ثابتة ثلاث مرات في نسخ المسند الثلاثة وروايتي الصحيحين، ومرتين في الصحيفة المفردة وجامع المسانيد.

(٨١٥٠) وهذا حديث صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٢. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة ولا بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقد مضى: ٧٤٤٥ بهذا اللفظ من رواية الأعرج، بلفظ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا». وأما بمعناه فقد مضى مرارا، ضمن أحاديث فصلنا تخريجها في مواضعها منها: ٧٢٢٠، ٧٣٤٠، ٨٠٦٣.

(٨١٥١) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٣. ورواه مسلم (١): ٨٢س / ١: ٤٨ بولاق، من طريق الصحيفة وروى معه الحديثين الآتين: ٨٢٠٣، ٨٢٠١. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة ولكن رواه ١٣: ٣٩١ (فتح) عن نسخة الأعرج، بنحوه وشرحه الحافظ شرحا وافيا في الفتح، عند حديث ابن عباس بمعناه (١): ٢٧٧-٢٨٣). وقد مضى في المسند عن نسخة الأعرج: ٧٢٩٤، ومضى معناه من وجه آخر: ٧١٩٥. وهو حديث قدسي - كما هو واضح بديهي - ولكن لفظ [قال الله] لم يذكر في أصول المسند الثلاثة، وهو ثابت في جامع المسانيد والسنن ورواية مسلم فلذلك زدناه.

٨١٥٢ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض» [٥٦].

٨١٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول: تمن، ويتمنى، فيقول له تمنيت؟، فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه» [٥٧].

(٨١٥٢) وهذا صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٤. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة، ولا مفردا بهذا اللفظ بل رواه البخاري ٦: ١١ (فتح)، بلفظ: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»، وبعده: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» - رواهما حديثا واحداً من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. ثم رواه ٦: ٢٣٣ (فتح)، من حديث ابن أبي عمرة، بنحو من تلك الرواية ولكنه روى معه قبله حديث: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة». ولم أجد في صحيح مسلم بعد طول البحث والتتبع. وسيأتي معناه: ٩٦٤٩، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويأتي ١٠٢٦٥، من رواية عبدالرحمن بن أبي عمر، عن أبي هريرة. ويأتي معناه مطولاً: ١٠٢٧٥، من رواية أبي أيوب مولى عثمان، عن أبي هريرة. ورواه الطبري في التفسير: ٨٣١٥، بنحوه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وخرجناه هناك، ونقلنا عن ابن كثير في التفسير ٢: ٣١١ أنه نسبة للصحيحين. وقوله «لقيد سوط أحدكم»: وهو بكسر القاف، أي: قدر سوط أحدكم يقال: «بيني وبينه قيد رمح» و«قاد رمح»، أي قدر رمح. وقوله في رواية البخاري لقاب قوس: هو بمعنى «قيد». «القاب» و«القيب» بكسر القاف في الثانية، بمعنى القدر.

(٨١٥٣) وهو حديث صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٥٥. ورواه مسلم (١: ١١٤) س/١ك ٦٥-٦٦ بولاق) من طريق الصحيفة. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة ولا بهذا اللفظ وإن كان معناه ثابتاً ضمن حديث مطول، مضى من المسند: ٧٧٠٣، ٧٩١٤، ورواه الشيخان وغيرهما: ووقع في الصحيفة المفردة: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن هيئ له» وهذه الزيادة «أن هيئ له» ليست في شيء من نسخ المسند، ولا

٨١٥٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو يندفع الناس في شعبة أو في واد، والأنصار في شعبة لاندفعت في شعبهم» [٥٨].

٨١٥٥ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» [٥٩].

٨١٥٦ - وقال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر -

جامع المسانيد. ولا صحيح مسلم. وهي لفظة شاذة، أرجح أنها خطأ من بعض الرواة أو الناسخين.

(٨١٥٤) وهذا صحيح. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٦. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ١٣: ١٩٦ (فتح) من طريق نسخة الأعرج، بنحوه. ورواه أيضاً بمعناه ٧: ٨٦ (٨٦)، من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٨١٥٥) وهو صحيح أيضاً بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٧. ورواه البخاري (٤: ١٣٢ - ١٣٣، ٥٤ ط / ٦: ٢٦١، ٣٠٨ فتح). من طريق الصحيفة. ورواه مسلم (٤: ١٧٩ س / ١: ٤٢١ بولاق) من طريقها أيضاً ولفظ البخاري كلفظ المسند هنا وهو الثابت في أصوله الثلاثة وجامع المسانيد. ولفظ الحديث في الصحيفة المفردة: «لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم» وزيادة «لم يخبث الطعام» ثابتة في رواية مسلم من طريق الصحيفة وقد مضى الحديث، بنحوه بهذه الزيادة: ٨٠١٩ من رواية خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة. وقوله «لم يخنز»: أي لم ينتن ولم يتغير.

(٨١٥٦) وهذا صحيح أيضاً. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٨. ورواه البخاري (٤: ١٣٢ - ١٣٣ ط / ٦: ٢٦٠ فتح. و٨: ٥٠ ط / ١١: ٢-٦ فتح) من طريق الصحيفة مع بعض خلاف قليل من حروف منه. ورواه مسلم (٨: ١٤٩ س / ٢: ٣٥٩ - ٣٥٢ بولاق). من طريقها، وانظر ما مضى: ٧٩٢٠.

وهم نفر من الملائكة جلوس - واستمع ما يجيبونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه: رحمة الله قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعا فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن» [٦٠].

٨١٥٧ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها قال: فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله عينه، وقال: ارجع إلى عبدتي فقل: الحياة تريد؟، فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟، قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب قال: رب ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: وقال رسول الله ﷺ: والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر» [٦١].

٨١٥٨ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل

(٨١٥٧) وهذا صحيح أيضا وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٩. ورواه مسلم (٧: ٩٩ - ١٠٠/٢: ٢٢٥ بولاق)، من طريق الصحيفة. ولم يذكر البخاري لفظه من طريقها بل رواه - بنحوه - ٤: ١٥٧ ط/٦: ٣١٥-٣١٦ فتح) من رواية عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفا لفظا، ثم قال: «قال [يعني عبدالرزاق]: وأخبرنا معمر، عن همام قال: «حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ. نحوه». ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس - مضت برقم: ٧٦٣٤ وفصلنا تخريجه وأشرنا إلى هذا هناك، وشرحناه مفصلا هناك أيضا.

(٨١٥٨) وهذا صحيح أيضا بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٠. ورواه البخاري (١: ٦٤/١. ٣٣٠/٣٣١)، من طريق الصحيفة ومعه الحديث الماضي: ٨١٤٤.

يغتسلون عُرَاةً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوب موسى قال: فجمع موسى يأمره. يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى وقالوا: والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إن بالحجر ندباً ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر» [٦٢].

٨١٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» [٦٣].

٨١٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مظل الغنى وإذا اتبع

= رواه أيضاً - بمعناه - مطولا ومختصراً من وجه آخر ٦: ٣١٢ - ٣١٣ و ٨: ٤١١ (فتح). ورواه مسلم مرتين بإسناد واحد من طريق الصحيفة (١: ١٨٣، و ٧: ٩٩ من ١: ١٠٤ - ١٠٥، و ٢: ٢٢٥ بولاق). وهو من الأحاديث القلائل التي كررها مسلم في صحيحه في موضعين. وسيأتي معناه من أوجه آخر عن أبي هريرة: ٨٢٨٤، ٩٠٨٠، ١٠٦٨٩، ١٠٩٢٧. وقوله «أدر»: بمد الألف وفتح الدال وآخره راء. وهو من «الأدرة» يضم الهمزة وسكون الدال، وهو انتفاح الخصية وقوله «بأثره»: هو بفتح الهمزة والثاء والمثلثة وبكسر الهمزة مع سكون المثلثة وضبط بالوجهين من اليونانية.

(٨١٥٩) وهو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦١. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة ورواه البخاري ١١: ٢٣١ - ١٣٢ (فتح) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ٢٨٦ (بولاق)، من طريق نسخة الأعرج عن أبي هريرة وقد مضى: ٧٣١٤، من طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضاً: ٧٥٤٦ من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٨١٦٠) وهو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٢. ورواه مسلم (٥: ٣٤ من ١:

٤٦٠ بولاق) من طريق الصحيفة دون أن يذكر لفظه وكذلك رواه من طريق عيسى بن =

أحدكم على مليء فليتبّع» [٦٤].

٨١٦١ - وقال رسول الله ﷺ: «أغیظ رجل علی الله یوم القیامة وأحبه وأغیظه علیه رجل كان یسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله عز وجل» [٦٥].

٨١٦٢ - وقال رسول الله ﷺ: «بینما رجل یتبخر فی بردین وقد أعجبه نفسه خسفت به الأرض فهو یتجلجل فیها حتی یوم القیامة» [٦٦].

= یونس، عن معمر مع رواية عبدالرزاق، عن معمر وأحال لفظه في الإسنادين على روايته قبل ذلك من طريق مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة. وقد مضى بنحو هذا اللفظ من رواية الأعرج ٧٣٣٢، ٧٤٤٦ ومضى مختصراً من رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن همام بن منه عن أبي هريرة: ٧٥٣٢. وكذلك رواه البخاري ٤٦: ٥ (فتح) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن همام. ورواه كاملاً ٤: ٢٨١ (فتح) من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، ثم ٤: ٣٨٣ (فتح) من رواية الأعرج أيضاً.

(٨١٦١) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٣. ورواه مسلم (٦: ١٧٤س/ ٢: ١٧ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. وقد مضى معناه: ٧٣٢٥، من طريق نسخة الأعرج، ورواه البخاري ١٠: ٤٨٦ - ٤٨٧ بإسنادين من رواية الأعرج. وقوله «لا ملك إلا الله»: هو الثابت في نسخ المسند وجامع المسانيد والصحيفة المفردة وهو الثابت أيضاً في صحيح مسلم طبعة الأستانة. وفيه في طبعة بولاق «لا ملك» بدل «لا ملك» وهو - عندي - خطأ مطبعي فيها. ولفظ «لا ملك» ثابت في رواية أخرى عنده قبل رواية الصحيفة.

(٨١٦٢) وهذا أيضاً صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٤. ورواه مسلم (٦: ١٤٩س/ ٢: ١٥٦ بولاق) من طريق الصحيفة ولكنه لم يذكر لفظه كاملاً إحالة على روايات قبله من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة وقد مضى: ٧٦١٨ - بنحوه - من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري ١٠: ٢٢١ - ٢٢٢ (فتح)، من رواية محمد بن زياد، كما ذكرنا هناك. وقوله =

٨١٦٣ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي» [٦٧].

٨١٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون الإبل فهل تتجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها؟ قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» [٦٨].

٨١٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إن في الإنسان عظماً لا تأكله

«حتى يوم القيامة» - هذا هو الثابت في نسخ المسند وجامع المسانيد وهو الذي نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠: ٢٢٢، عن «رواية همام عن أبي هريرة عن أحمد». ووقع من الصحيفة المفردة «إلى يوم القيامة» وأخشى أن يكون تغييراً من ناسخ أو طابع.

(٨١٦٣) وهذا صحيح كذلك، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٥. ولم أجده في الصحيحين من طريقها ولكنه جزء من حديث مضى: ٧٤١٦ من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) ومسلم ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ كلاهما من طريق الأعمش، به كما بينا في الرواية الماضية.

(٨١٦٤) وهو حديث صحيح كسائر أحاديث هذه الصحيفة الصحيحة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٦. ورواه البخاري (٨: ١٢٣ ط/١١: ٤٣٢ فتح)، من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم من طريقها (٨: ٥٣ س/٢: ٣٠١ - ٣٠٢ بولاق) وقد مضى معناه في المسند مراراً مطولاً ومختصراً من أوجه منها: ٧١٨١ - ٧٤٣٦ - ٧٤٣٨ - ٧٧٢٥، ٧٦٩٨، ٧٧٨٢. ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً ومختصراً ١: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣ (بتحقيقنا) وفصلنا تخريجه في أولها وقوله ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة» في رواية البخاري من طريق الصحيفة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة». ورواية الصحيفة المفردة: «من يولد يولد على هذه الفطرة». وهي موافقة لرواية مسلم من طريق الصحيفة.

(٨١٦٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٧. ورواه مسلم (٨، ٢١٠ =

الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة»، قالوا أي عظم هو؟ قال: «عجم الذنب» [٦٩].

٣١٦
٢
٨١٦٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست في ذاكم / مثلكم إني آبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» [٧٠].

س/ ٢١: ٣٨٣ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها، ولم يروه مستقلاً بل رواه - بنحوه - جزءاً من حديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ٨: ٤٢٤، ٥٢٩ (فتح). وسيأتي في المسند: ٨٢٦٦، ٩٥٢٤ من طريق نسخة الأعرج، وسيأتي أيضاً: ١٠٤٨٢، ١٠٤٨٣ من رواية أبي عياض، عن أبي هريرة وفي رواية مسلم: «أي عظم هو يا رسول الله بزيادة «يا رسول الله» وليست في نسخ المسند ولا جامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة: «أي عظم يا رسول الله» بحذف «هو». وقوله «عجم الذنب»: في رواية مسلم وجامع المسانيد «عجب بالباء بدل الميم. وفي الصحيفة المفردة عقب الحديث: «قال أبو الحسن إنما هو عجب ولكنه قال بالميم». وأبو الحسن: هو الحافظ أحمد بن يوسف السلمى روى الصحيفة مفردة عن عبدالرزاق ويظهر أن السلمى لم يصل إليه صحة هذا الحرف بالميم ولكنه صحيح. و«عجم الذنب» بفتح العين وبضمها مع سكون الجيم وآخره باء موحدة هو أصل الذنب وعظمه المغرور في مؤخر المعجز. وهو بالميم بدل الباء صحيح أيضاً قال الجوهري في الصحاح: «العجم أصل الذنب، مثل العجب». وكذلك في القاموس وزاد جواز ضم العين أيضاً كالعجب ونقل شارحه عن اللحياني أن ميمها بدل باء عجب وعجب وفي المصباح: «والعجم أيضاً: أصل الذنب لغة في العجب». فاستدراك الحافظ السلمى هنا ليس بذي شأن والحرفان صحيحان.

(٨١٦٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٨. ورواه البخاري (٣، ٣٨ ط/٤: ١٧٩ - ١٨١ فتح) من طريق الصحيفة وفيه: «إياكم والوصال، مرتين» بلفظ «مرتين» بدل تكرار الجملة ونص الحافظ في الفتح على أن تكرارها ثابت في رواية أحمد وقال: «فدل على أن قوله: مرتين - اختصار من البخاري أو شيخه». ورواية البخاري مختصرة قليلاً عن رواية المسند، فالظاهر أنه هو الذي اختصرها أو شيخه كما قال الحافظ ولم يروه =

٨١٦٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» [٧١].

٨١٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة وقال: «الكلمة الطيبة صدقة» وقال: «كل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة» [٧٢].

= مسلم من طريق الصحيفة وإنما رواه من نسخة الأعرج، ومن طريق أخرى ١: ٣٠٣ - ٣٠٤ (بولاق). وقد مضى - بنحوه - من طرق، منها: ٧١٦٢، ٧٤٨٦، ٧٧٧٣.

(٨١٦٧) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٩. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وإنما رواه البخاري - بنحوه - مع الحديث: ٨١٧٩ سياقاً واحداً من نسخة الأعرج ١: ٢٢٩ - ٢٣١ (فتح). ورواه مسلم من طرق أخرى غير طريق الصحيفة وغير نسخة الأعرج ١: ٩١ - ٩٢ (بولاق). وقد مضى مراراً - بنحوه - من أوجه، منها: ٧٢٨٠، ٧٥٠٨، ٧٥٩٠، ٧٦٦٠. «الوضوء» - بفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.

(٨١٦٨) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٠. ورواه مسلم (٣: ٨٣) س/١: ٢٧٧ (بولاق) من طريق الصحيفة وإنما قدمنا ذكر رواية مسلم لأنه رواه تاماً كمثل هذه الرواية مع خلاف بسيط في بعض الحروف. ورواه البخاري - بنحوه - (٤: ٥٦ ط/٦: ٩٢ - ٩٣ فتح) من طريق الصحيفة ولكن مع مغايرة في الألفاظ، والمعنى واحد. ورواه أيضاً - بنحوه - (٤: ٣٥ ط/٦: ٦٣ فتح) من طريق الصحيفة ولكن ليس فيه. إمالة الأذى عن الطريق وفيه زيادة «ودل الطريق صدقة». وهو بفتح الدال وتشديد اللام أي: بيانه لمن احتاج إليه وهو بمعنى الدلالة قاله الحافظ في الفتح. وروى البخاري قطعة منه فقط (٣: ١٨٧ ط/٥: ٢٢٦ فتح) من طريق الصحيفة أيضاً، وقد مضى بعضه مختصر ١: ٨٠٩٦ من طريق الصحيفة أيضاً ولكن ليس من رواية عبدالرزاق فرواه الإمام أحمد هناك عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر، عن همام بن منبه، =

٨١٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعْمِ لَمْ يَعْطِ حَقَّهَا تَسَلَطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَخْبُطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» [٧٣].

٨١٧٠ - وقال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا، قَالَ: وَيُفْرَمُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلَبُهُ، وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلَبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقَمَهَا فَاهُ» [٧٤].

عن أبي هريرة و«السلامي» - بضم السين المهملة وتخفيف اللام وآخرها ألف مقصورة: هي المفصل. وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام وقوله «تطلع الشمس»: هذا هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وفي روايتي الصحيحين: «تطلع فيه الشمس». وفي الصحيفة المفردة: «تطلع عليه الشمس».

(٨١٦٩) حديث صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧١. ورواه البخاري (٩: ٢٣ ط/١٢: ٢٩٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث التالي لهذا، ولكن قدم ذلك على هذا. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة وإن كان معناه ثابتاً فيه ضمن روايات أخر مطولة عن أبي هريرة ١: ٢٦٩ - ٢٧١ (بولاق). وقد مضى معناه ضمن حديث مطول: ٧٥٥٣. و«النعم» - بفتح النون والعين المهملة: هي الإبل والبقر والغنم. ولكن المراد بها هنا الإبل فقط بقريته قوله «بأخفافها» فإن الأخفاف للإبل خاصة. وقوله «تسلط»: هو الثابت في ك وجامع المسانيد، والموافق للفظ البخاري وفي ح م «بسط» وهو تحريف.

(٨١٧٠) وهو كسابقة حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٢. ورواه البخاري (٩: ٢٣ ط/١٢: ٢٩٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث الذي قبله ولكن بالتقديم والتأخير كما قلنا آنفاً. ولم يروه مسلم، لا من طريق الصحيفة ولا غيرها. وقد روى البخاري معناه أيضاً ٣: ٢١٤ - ٢١٥، و٨: ١٧٣ (فتح) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧٧٤٢ - بنحوه - من رواية أبي صالح عن أبي هريرة: وبيننا هناك وهم الحافظ المنذري في نسبه لصحيح مسلم «الشجاع» الحية الذكر، «الأقرع»: هو الذي يجمع السم في رأسه حتى تتمعظ فروة رأسه.

٨١٧١ - وقال رسول الله ﷺ «لا تَبُلُ في الماء الدائم الذي لا يجري

ثم تغتسل منه» [٧٥].

٨١٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين هذا الطواف الذي

يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه» [٧٦].

٨١٧٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا

بإذنه» [٧٧].

(٨١٧١) وهذا حديث صحيح وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٣. ورواه مسلم (١: ١٦٢ - ١٦٣ س/١: ٩٣: بولاق) من طريقها. ولم يروه البخاري من طريقها. ولكن رواه ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ (فتح) بمعناه - مع حديث آخر، من طريق نسخة الأعرج. وقد مضى معناه من أوجه أخر عن أبي هريرة: ٧٥١٧، ٧٥١٨، ٧٥٩٢، ٧٨٥٥. وقوله: «لا تبُل في الماء الدائم»: هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وهو الموافق لرواية مسلم من طريق الصحيفة. وفي الصحيفة المفردة: «لا يبَال في الماء الدائم». وما في المسند ومسلم أوثق وأصح.

(٨١٧٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٤. ولم يروه الشيخان من طريقها. وقد مضى - بنحوه معناه - : ٧٥٣٠، ٧٥٣١، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة ورواه البخاري ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠ (فتح)، من رواية محمد بن زياد. ورواه أيضاً ٣: ٢٧١ (فتح)، من طريق نسخة الأعرج ورواه أيضاً ٨: ١٥٢ (فتح)، من رواية عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم: ١: ٢٨٣ (بولاق)، من رواية الأعرج، ومن رواية عطاء بن يسار، ومن رواية عبدالرحمن بن أبي عميرة. وروي البخاري (٧: ٣٠ ط/٩: ٢٥٧ فتح) أوله فقط: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» - من طريقها.

(٨١٧٣) وهذا صحيح كالأحاديث قبله، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٥ - مع اللذين بعده: ٨١٧٣ م. ٨١٧٣ م^(٢) حديثاً واحداً، سياقاً واحداً. والثلاثة الأجزاء في الحقيقة حديث =

٨١٧٣م - ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه [٧٨].

٨١٧٣م (٢) - وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له [٧٩].

٨١٧٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» [٨٠].

واحد وإنما فصلناها ثلاثة أحاديث برقم واحد مكرر، لأن البخاري فصل الجزء الأول والجزء الأخير، جعل كلا منها حديثاً مستقلاً، كما سيظهر من التخريج، إن شاء الله. والحديث رواه مسلم (٣: ٨١ س/١: ٢٨١ بولاق) - بأجزائه الثلاثة - حديثاً واحداً، من طريق الصحيفة. ولم يروه البخاري كاملاً من طريق الصحيفة، بل رواه كاملاً - بنحوه - من نسخة الأعرج ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠ (فتح). وروى القسم الأول - الذي هنا (٧: ٣٠ ط/٩: ٢٥٧ فتح)، من أصل الصحيفة، ولكن ليس من طريق عبدالرزاق، بل من رواية عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه.

(٨١٧٣م) وهذا صحيح أيضاً، وهو الجزء الثاني من الحديث السابق كما بينا هناك. وهو في الصحيفة المفردة، مع سابقه، برقم: ٧٥. ورواه مسلم ضمن الحديث كاملاً من طريق الصحيفة، كما قلنا هناك ولم يروه البخاري من طريقها أصلاً بل رواه - كما قلنا من قبل - من نسخة الأعرج.

(٨١٧٣م (٢)) وهذا صحيح كذلك، وهو الجزء الثالث من الحديث: ٨١٧٣ وهو في الصحيفة المفردة مع سابقه برقم: ٧٥. وكذلك رواه مسلم معهما من طريقها كما قلنا آنفاً ورواه البخاري (٣: ٥٦ ط/٤: ٢٥٥ فتح) من طريق الصحيفة - حديثاً منفرداً مستقلاً - بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها...». وكذلك رواه مستقلاً - من طريق الصحيفة (٧: ٦٥ ط/٩: ٤٤٢ فتح).

(٨١٧٤) وهذا حديث صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٦. ورواه مسلم (٨: ٦٥ س/٢: ٣٠٨ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها،

٨١٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم للعنب «الكرم» إنما

الكرم الرجل المسلم» [٨١].

٨١٧٦ - وقال رسول الله ﷺ: «اشتري رجل من رجل عقاراً له،

فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك

= ولم يروه بهذا اللفظ كما سنذكر إن شاء الله: فروى البخاري ١٣: ١٨٩ - ١٩٠ (فتح) من رواية أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتمن أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب». ورواه بنحوه قبل ذلك ١٠: ١٠٩ - ١١٠ من هذا الوجه مع حديث آخر. وحديث البخاري هذا مضى في المسند: ٧٥٦٨، ٨٠٧٢. وقوله: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» - هو الثابت في مخطوطتي المسند ك م وجامع المسانيد وهو الموافق لرواية مسلم وفي ح والصحيفة المفردة «لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً» - بزيادة حرف «من» بعد لفظ «المؤمن». وهي زيادة - وإن كان من الممكن أن تكون صواباً إلا أنها مخالفة لسائر الأصول الموثقة. وفي الصحيفة المفردة «إنه» بدون واو العطف.

(٨١٧٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٧. ورواه مسلم (٧: ٤٦) س/٢١: ١٩٧ (بولاق). من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه - بنحوه - ١٠: ٤٦٥ - ٤٦٦ (فتح) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وروى نحو معناه ١٠: ٤٦٧ (فتح) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وروى نحو معناه ١٠: ٤٦٧ (فتح) من حديث سعيد عن المسيب عن أبي هريرة وقد مضى معناه من أوجه عن أبي هريرة: ٧٢٥٦، ٧٥٠٩، ٧٦٦٨، ٧٨٩٦.

(٨١٧٦) وهذا أيضاً حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٨. ورواه البخاري (٤: ١٧٤ - ١٧٥ ط/٦: ٣٧٥ - ٣٧٦ فتح) من طريق الصحيفة. وكذلك رواه مسلم من طريقها (٥: ١٣٣ س/٢: ٤٢ - ٤٣ بولاق). ولفظ الحديث هنا موافق للفظ البخاري إلا في كلمتين: في قوله: «وقال الذي باع الأرض» - ولفظ البخاري: «وقال الذي له الأرض» ونص الحافظ في الفتح على رواية المسند هذه. وأما رواية مسلم ففيها: «فقال =

الذهب، وقال الذي باع الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا» [٨٢].

٨١٧٧ – وقال رسول الله ﷺ: «أيفرح أحدكم بإحلته إذا ضلت منه ثم وجدها؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: «والذي نفس محمد بيده لله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم بإحلته إذا وجدها» [٨٣].

الذي شرى الأرض» وهو الموافق لرواية الصحيفة المفردة. و«شري» - هنا: بمعنى باع. وفي قوله: «أنكح الغلام الجارية» - ولفظ البخاري: «أنكحوا» بصيغة الجمع. وكذلك لفظ مسلم. وما هنا موافق لما في الصحيفة المفردة وفي مسلم والصحيفة المفردة: «وأنفقوا على أنفسكما منه» وما هنا هو الموافق لرواية البخاري، وهو الأجود وفي ذلك تكلف.

(٨١٧٧) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٩، ورواه مسلم «٨: ٩١ - ٩٢ س/ ٣٢٢: ٢/ بولاق)، من طريق الصحيفة ولكنه لم يذكر لفظه بل ذكر قبله رواية الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها». ثم ذكر إسناده الصحيفة وقال: «بمعناه». ولم يروه البخاري من حديث أبي هريرة أصلاً. ولكن روى مسلم قبل ذلك (٢: ٣٢٢ بولاق) عن أبي صالح، عن هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة...» - فذكر الحديث. وهذا الحديث رواه البخاري ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) من رواية أبي صالح. فذكر أوله وآخره ولم يذكر وسطه الذي فيه الفرح بالتوبة، وحديث أبي صالح هذا سيأتي في المسند: ١٠٧٩٢، ١٠٩٢٢ وحديث التوبة - الذي معنا هنا - سيأتي أيضاً بنحوه: ١٠٥٠٤، من رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٣٦٢٧ - ٣٦٢٩.

٨١٧٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: إذا تلقاني

عبدي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباغ، وإذا تلقاني بباغ جثته بأسرع» [٨٤].

٨١٧٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره

من الماء ثم لينثر» [٨٥].

٨١٨٠ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو أن أحدًا

عندي ذهبًا لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه دينار أجد من يقبله مني، ليس شيئًا أرصده في دين عليّ» [٨٦].

(٨١٧٨) وهذا صحيح أيضًا، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٠. ورواه مسلم (٨: ٦٣) س/٢١: ٣٠٧ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ولكن معناه ثابت عنده ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) ضمن حديث من رواية حديث صالح، عن أبي هريرة وذلك الحديث قد مضى: ٧٤١٦. وفصلنا تخرجه هناك.

(٨١٧٩) وهو حديث صحيح، كالأحاديث السابقة وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٨١، ورواه مسلم (١: ١٤٦) س/١: ٨٣ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه - بنحوه - من طريق نسخة الأعرج ١: ٢٢٩ - ٢٣٠ (فتح) مع الحديث الماضي: ٨١٦٧. وقد مضى معناه مرارًا، منها: ٧٢٩٨، ٧٧٣٢. وانظر: ٨٠٦٣. وقوله: «ثم لينثر» - هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة: «ثم لينثر». وهو موافق لرواية مسلم.

(٨١٨٠) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٢. ورواه البخاري (٩: ٨٣ ط/١٣: ١٨٧) فتح)، من طريق الصحيفة وليس عندي من أوله قوله «والذي نفس محمد بيده». وآخره عنده: «وعندي منه دينار، ليس شيء أرصده في دين عليّ أجد من يقبله» - هكذا بالتقديم والتأخير. وقد مضى - بنحوه - ٧٤٧٨، من حديث موسى بن يسار، عن أبي هريرة وبيننا هناك أن البخاري رواه من ذلك الوجه ٥: ٤٢، ١١: ٢٢٨ (فتح). وبيننا هناك أيضًا أن الحافظ نص في الفتح ٥: ٥٥ على أنه من أفراد =

٨١٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم عناء حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم وإلا فلقموه في يده» [٨٧].

٨١٨٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: أسق ربك. أطمع ربك، وضيء ربك، ولا يقل أحدكم: ربي وليقل: سيدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي وليقل: [فتأي]، فتأي وغلامي» [٨٨].

= البخاري فلم يروه مسلم. وقوله «أرصده»: رجح الحافظ في الفتح أنه بضم الهمزة من الرباعي وفتحها - من الثلاثي صحيح أيضاً. وفي رواية همام هذه ثبت في اليونينية بفتح الهمزة من الثلاثي، وبهامشها نقلا عن خط الحافظ اليونيني ما نصه: «في نسخة الحافظ أبي زر: أرسده: بضم الهمزة وكسر الصاد وكذلك شاهدته في أصل مقروء على الحافظ أبي محمد عبدالله الأصيلي». وقوله «يقبله»: هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وهو موافق لما في البخاري. وفي الصحيفة المفردة «يتقبله» وأخشي أن يكون تغييراً من ناسخ أو طابع.

(٨١٨١) وهذا حديث صحيح، بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٣، ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وقد مضى مراراً من أوجه عن أبي هريرة، منها: ٧٣٣٤، ٧٧٩٢، ٧٩٦٨، ورواه البخاري - بمعناه - عن أبي هريرة ٥: ١٣١ و ٩: ٥٠٢ - ٥٠٣ (فتح). وكذلك رواه مسلم ٢: ٢١ (بولاق). وقوله «إذا جاءكم الصانع» - في ح «إذا جاء أحدكم الصانع». والراجح أنه خطأ مطبعي، لخالفته ما في المخطوطتين وجامع المسانيد والصحيفة المفردة. وقوله «فلقموه»: هو الثابت في أصول المسند. وفي الصحيفة المفردة: «فألقموه». وزاد ناسخها بين قوسين في آخره: «أولينا وله في يده» ولم يبين مصدر هذه الزيادة ولعلها من مخططة برلين التي يدل وصفه إياها على أنها لا قيمة لها.

(٨١٨٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٤. ورواه البخاري (٣): ١٥٠ ط/٥: ١٢٨ - ١٣١ (تح) من طريق الصحيفة ورواه مسلم من طريقها أيضاً (٧): ٤٧ س/٢: ١٩٧ (بولاق) : كلمة [فتأي] - التي زدناها - سقطت من ح م. وهي =

٨١٨٣ - وقال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة، صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون ولا يتفلون فيها ولا يتمخطون فيها ولا يتغوطون فيها، آنتهم وأمشاطهم الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا» [٨٩].

٨١٨٤ - وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه إنما أنا/ بشر فأبي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها يوم القيامة» [٩٠].

٨١٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لمن قبلنا، ذلك بأن

٣١٧
٢

ثابتة في ك وجامع المسانيد وروايتي الصحيحين والصحيفة المفردة.

(٨١٨٣) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٥. ورواه مسلم (٨: ١٤٧ س/٢: ٣٥٠ بولاق) من طريق الصحيفة. ورواه البخاري من طريقها، ولكن ليس من رواية «عبدالرزاق عن معمر» بل من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر (٤: ١١٨ ط/٦: ٢٣٠ - ٢٣٢ فتح). وقد مضى - بنحوه - من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة: ٧١٦٥، ٧٤٢٩ وفصلنا تخريجه وشرحه في أولاهما.

(٨١٨٤) وهذا صحيح كصحة الأحاديث السابقة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٨٦. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. فرواه مسلم ٢: ٢٨٧ (بولاق)، بأسانيد، من أوجه، عن أبي هريرة وأقربها إلى هذه الرواية روايته من طريق نسخة الأعرج، عن أبي هريرة. وروى البخاري ١١: ١٤٧ (فتح) نحو معناه مختصراً، من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد مضى - معناه - مختصراً: ٧٣٠٩، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وسيأتي - معناه أيضاً: ٩٠٥٨، ٩٠٥٩، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

(٨١٨٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٧. وهو جزء من حديث سيأتي:

٨٢٢١. وهكذا ثبت في أصول المسند، والصحيفة المفردة، حديثاً منفصلاً في هذا =

الله رأي ضعفنا وعجزنا فطيها لنا» [٩١].

٨١٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: «دخلت النار امرأة من جراء هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً» [٩٢].

٨١٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب

الموضع، ثم ضمن الحديث الآتي: وسيأتي تخريجه هناك - إن شاء الله - وأنه رواه مسلم من طريق الصحيفة، وأنه رواه البخاري من طريقها، ولكن من رواية عبد الله بن المبارك عن معمر. وفي الصحيفة المفردة «لمن كان قبلنا» وكلمة «كان» غير ثابتة في أصول المسند هناك. وانظر: ٧٤٢٧.

(٨١٨٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٨. ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه مسلم (٨: ٣٥ س/٢: ٢٩٢ بولاق)، من طريقها. ورواه قبله من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً ٢: ٣٢٥ (بولاق)، من حديث حميد، عن أبي هريرة. وقد مضى - بنحوه - : ٧٥٣٨، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبيننا هناك أن البخاري رواه ٦: ٢٥٤ - ٢٥٥، من رواية سعيد المقبري، وأنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على حديث ابن عمر - بمعناه - قبله، قوله «من جراء هرة لها» - في مسلم زيادة «أو هرة» وهي في الصحيفة المفردة ولكن ثبت لفظها «أو هرة»! وهو تكرار فيها لا معنى له! هو تخليط من ناسخ أو طابع. وقوله «ترم» أي تناول ذلك بشفتيها. وفي بعض نسخ مسلم «ترمم» براء ثانية مكسورة، كما حكاه النووي. وفي الصحيفة المفردة «تقهم» بالقاف والهاء. وليست في شيء من الأصول التي رأيتها. وهي من قولهم «أقهم فلان إلى الطعام إقهاماً» إذا اشتهاه. و«خشاش الأرض» بفتح الحاء والشين المعجمة مخففة: يعني من هوام الأرض وحشراتنا ودوابها وما أشبهها.

(٨١٨٧) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٩. ولم يروه البخاري من طريقها، إنما رواه من أوجه آخر، كما سنذكر إن شاء الله. ورواه مسلم (١: ٥٥ س/١: =

وهو مؤمن، يعني الخمر، والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فأياكم إياكم» [٩٣].

٨١٨٨ – وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» [٩٤].

٨١٨٩ – وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة» [٩٥].

٨١٩٠ – وقال رسول الله ﷺ: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل

= ٣١ - ٣٢ بولاق)، من طريقها. ولكنه لم يذكر لفظه، لأنه رواه قبل ذلك من أوجه أخرى، فأحال اللفظ عليه. ورواه البخاري مطولا ومختصرا، من أوجه ٥: ٨٦، و١٠: ٢٨ - ٢٩، ١٢: ٥٠، ١٠١ (فتح)، وقد مضى مختصرا: ٧٣١٦. وقوله «فأياكم إياكم»: هو الثابت في أصول المسند. وفي جامع المسانيد «فأياكم وإياكم»: بزيادة واو العطف. وفي الصحيفة المفردة «وإياكم وإياكم» بواو العطف في الأولى بدل القاء، وبإثباتها في الثانية.

(٨١٨٨) وهو صحيح أيضا، وهو في الصحيفة المفردة، برقم ٩٠. ولم يروه البخاري أصلا، فيما وصل إليه بحثي. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة، بل رواه ١: ٥٣ - ٥٤ (بولاق) من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة.

(٨١٨٩) وهو صحيح أيضا، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩١. ولم يروه الشيخان من طريقها. وإنما رواه - بنحوه - من طرق أخرى. وقد مضى من وجهين آخرين: ٧٢٨٣، ٧٥٤١. وخرجناه في أولهما.

(٨١٩٠) وهو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٢. ورواه مسلم، من طريق الصحيفة، من رواية عبدالرزاق (٦: ٣٤/٢: ٩٦ بولاق). ورواه البخاري من طريقها. ولكن من رواية عبدالله بن المبارك، عن معمر (١: ٥٦ - ٥٧ ط/ ٢٩٧ فتح). قوله =

الله ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تنفجر دماً، اللون لون الدم والعرف عرف المسك، قال أبي: يعني العرف الريح» [٩٦].

٨١٩١ - وقال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها ولا آكلها» [٩٧].

٨١٩٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تزالون تستفتون حتى يقول أحدكم: هذا الله خلق فمن خلق الله عز وجل» [٩٨].

٨١٩٣ - وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في

= «ثم تكون»: لفظ «ثم» لم يذكر في الصحيفة المفردة ولا في رواية البخاري، وثبت في أصول المسند ورواية مسلم. وقوله «كهيتها» - قال الحافظ في الفتح: «أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة». والحديث مضى بنحو معناه: ٧٣٠٠، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. ومضى معناه ضمن حديث مطول: ٧١٥٧ من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة. (٨١٩١) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٤، مؤخرًا عن الحديث التالي: ٨١٩٢. ورواه مسلم (٣: ١١٧ س/١: بولاق)، من طريق الصحيفة، عن عبدالرزاق. ورواه البخاري (٥: ٦٣ فتح)، من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، وانظر: ٨٠٣٦. وقوله: «ثم أخشى أن تكون صدقة» - في الصحيفة المفردة: «أن تكون من الصدقة». وجمع مسلم الروایتين: «أن تكون صدقة أو من صدقة». وقوله «ولا آكلها». لم يذكر في الصحيفة المفردة، ولا في روايتي الشيخين ولا في جامع المسانيد. ولكنه ثابت في أصول المسند المخطوطة والمطبوعة.

(٨١٩٢) وهو صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٣، مقدماً على الحديث السابق: ٨١٩١ ولم يروه الشيخان من طريقها. ومعناه ثابت من أوجه آخر. فقد مضى ٧٧٧٧، من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وإلى رواية الشيخين له من غير طريق همam.

(٨١٩٣) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٥ ورواه البخاري (٨: ١٢٨) =

أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل» [٩٩].
 ٨١٩٤ – وقال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين
 واستحباها فليستهما عليهما» [١٠٠].

= ط/١١: ٤٥٢ – ٤٥٣ (فتح)، من طريق الصحيفة، ومعه أول الحديث رقم: ١ من
 الصحيفة كما أشرنا هناك ورواه مسلم (٥: ٨٨/٢: ١٨ بولاق) من طريق الصحيفة
 وقد مضى معناه بلفظ آخر: ٧٧٢٩، بإسناد الصحيفة نفسه. وخرجناه وأشرنا إلى هذا
 هناك.

(٨١٩٤) هو حديث صحيح، ورواه البخاري (٣: ١٧٩ ط/٥: ٢١٠ فتح)، عن إسحاق بن نصر
 عن عبد الرزاق، به بلفظ: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم
 بينهم في اليمين أيهم يحلف». وقال الحافظ في الفتح: «وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق
 – شيخ شيخ البخاري فيه – بلفظ: إذا أكره الاثنان عن اليمين واستحباها فليستهما
 عليهما. وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق، مثل رواية البخاري،
 وتعبه بأنه رآه في أصل إسحق عن عبد الرزاق، باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم
 شيخنا أبو أحمد في ذلك. انتهى. قلت (القائل ابن حجر) وهكذا أخرجه الإسماعيلي
 من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق. وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى
 عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: فاستحباها. وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن
 شبيب عن عبد الرزاق بلفظ: أو استحباها. قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح. أي: أنه
 بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. ورواية أبي داود وهي في السنن: ٣٦١٧، عن أحمد بن
 حنبل وسلمة بن شبيب، وذكر أن رواية أحمد بلفظ: «إذا أكره الاثنان اليمين أو
 استحباها» وأن رواية سلمة: «إذا أكره الاثنان على اليمين». ولكن الذي أمامنا في المسند
 أن رواية أحمد «إذا أكره»، أعني كرواية سلمة. فلعل أبا داود وهم في حكاية اللفظ.
 والمعنى الصحيح على «أو» أي: أن يستحب الطرفان اليمين ويحرصا عليها فكل منهما
 يريد أن يسارع لأدائها. أو أن يكره كلاهما اليمين ولكنها وجبت عليهما بإيجاب
 الظروف أو بإيجاب حاكم، فيريد كل منهما أن يبدأ خصمه. فقطعا للتزاع في الحالين =

٨١٩٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشتري لقحة مصراة، أو شاة مصراة - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إما يرضى، وإلا فليردها وصاعاً من تمر» [١٠١].

٨١٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الشيخ على حب اثنتين: طول الحياة، وكثرة المال» [١٠٢].

حتى يرضيا ويطمئنا يستهماً عليها ليبدأ من وقعت عليه القرعة بالبدء.

(٨١٩٥) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٤ ص ١٤ ط الشعب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والشافعي، والدارمي، وابن الجارود، وعلقه البخاري. «والمصراة» من نصري، ومن الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها ومعناها: جمع اللبن في الضرع عند إرادة البيع، ليعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. وقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك، لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيدة: هو من صري اللبن في ضرعها أي حقنه فيه، والتصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأنان وغيرها، لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام. وللمشتري الخيار في إمساكها وردها و«اللقحة» بكسر اللام وفتحها، والكسر أفصح، هي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصر ضروع المخلويات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر - أي الهجوم في الحرب - إنما يحسن الحلب والصر. ويقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصراة: مصرورة، أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله: «خاب من دساها» أي أخفاها بالجهالة - أي دسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس.

(٨١٩٦) حديث صحيح، رواه البخاري، عن أبي هريرة ورواه في الرقاق عن علي بن المديني

بلفظ: [قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال] ورواه مسلم في

الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وعن زهير بن حرب، ورواه الترمذي =

٨١٩٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار» [١٠٣].

٨١٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ - وهو حينئذ يشير إلى ربايعيته» [١٠٤].

٨١٩٨ م - وقال: اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله [١٠٥].

٨١٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا

في الزهد عن قتبية ورواه ابن ماجه في ثواب التسبيح عن أبي مروان. وفي الحديث مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه. قال الإمام النووي: هذا صوابه، وقيل: تفسيره غير هذا مما لا يرتضى أهـ.

(٨١٩٧) حديث صحيح، وفي صحيح مسلم بلفظ: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه) في الأدب عن عمرو الناقد وابن أبي عمير، ورواه الترمذي في الفتن عن عبدالله ابن الصباح وعن قتبية. ومسلم أيضاً في الأدب عن محمد بن رافع. رواه البخاري «لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بسلاح....» في الفتن عن محمد. «ينزع» بالعين المهملة وكسر الزاي أي يرمي، وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد. وأصل النزاع: الطعن والفساد.

(٨١٩٨) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٥ ص ١٧٩ في المغازي عن محمد بن رافع والبخاري في المغازي عن إسحاق بن نصر. وقوله: «في سبيل الله» احتراز ممن يقتله في حد أو في قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ.

(٨١٩٩) حديث صحيح، رواه البخاري من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة ٥٤١/٨. ورواه مسلم ٥٢١/٨ من نفس الطريق. ورواه أبو داود في النكاح عن موسى بن إبراهيم، والترمذي في الطهارة بلفظ: [لكل ابن آدم حظه من الزنا].

أدرك لا محالة: فالعين زيتها النظر، ويصدقها الأعراض. واللسان زيته النطق، والقلب التمني. والفرج يصدق ما ثم ويكذب» [١٠٦].

٨٢٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» [١٠٧].

٨٢٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةً يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [١٠٨].

(٨٢٠٠) حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٣٦١ ط الشعب قال: حدثنا أحمد ابن حنبل ومحمد بن رافع، قالا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقية للقائمين، وهو معنى قوله: (ثم هي لكم) أي باقيها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواء: لا خمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم أهـ. (صحيح مسلم بشرح النووي). ورواه أيضاً أبو داود في الخراج عن أحمد بن حنبل.

(٨٢٠١) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ١ ص ٨٢... عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر =

٨٢٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما قام أحدكم للناس، فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وفيهم السقيم. وإذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء» [١٠٩].

٨٢٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرأتي» [١١٠].

٨٢٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كذبني عبدي ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، تكذبه إياي أن يقول: فلن يعيدنا كما بدأنا، وأما شتمه إياي يقول: اتخذ الله ولداً، وأنا الصمد الذي لم

أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها. قالت الملائكة: «رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرأتي».

(٨٢٠٢) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٢ ص ٤٣. ورواه البخاري عن أبي الزناد عن الأعرج ج ١ ص ١٤٢ ورواه أبو داود عن القعنبني وعن الحسن بن علي، والترمذي فيه عن قتبية وعنه أيضاً والنسائي فيه عن قتبية. ورواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد. وفي هذا الحديث أمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين. وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين، وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم. وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به».

(٨٢٠٣) حديث صحيح، رواه البخاري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمعناه ج ٩ ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٨٢٠٤) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٢٩ من كتاب بدء الخلق. ط الشعب. ورواه النسائي في الجنائز عن الربيع بن سليمان.

ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوفاً أحد» [١١١].

٨٢٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «أبردوا من الحر في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» [١١٢].

٨٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [١١٣].

(٨٢٠٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري ١١٣/١ عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة، وعن نافع عن ابن عمر، ومسلم ١٠٨/٢، وابن أبي شيبة، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحاكم والطبراني عن صفوان بن محرز، والنسائي عن أبي موسى الأشعري، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن المغيرة بن شعبه، وابن عدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. ورواه الدارمي ١: ٢١٩ وقال: هذا عندي على التأخير إذا تأذوا بالحر، وابن الجارود. والأمر بالإبراد محمول على الندب لا الوجوب، ومعنى (من فيح جهنم) أي من لهبها وغليناها... قال السيوطي: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابياً، وفي رواية «أبردوا بالصلاة» ورواه الترمذي عن قتيبة، ومالك عن أبي الزناد، وعن عبد الله بن يزيد في الصلاة. وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله بعد هذا الحديث حديث خباب (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه والصحيح استحباب الإبراد وبه قال الجمهور، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه.

(٨٢٠٦) حديث صحيح، رواه مسلم ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١ بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». في الطهارة عن محمد بن رافع. والبخاري في الطهارة عن إسحاق ابن إبراهيم وفي ترك الحيل عن إسحاق بن نصر. وأبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل. والترمذي في الطهارة عن محمود بن غيلان.

٨٢٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم
تمشون، عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم
فاقضوا» [١١٤].

٨٢٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما
الآخر، كلاهما يدخل الجنة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقتل هذا
فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد» [١١٥].

٨٢٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه» [١١٦].

(٨٢٠٧) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٢ ص ١٠٠، ورواه البخاري ج ١ ص ١٦٤ ط الشعب
ورواه أبو داود في الصلاة عن أبي الوليد وعن أحمد بن صالح ورواه النسائي في الصلاة
عن عبدالله بن محمد بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» ورواه ابن ماجه فيه
عن أبي مروان العثماني. ورواه مالك في الموطأ في باب «المشي إلى الصلاة وفضل
المساجد» بلفظ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة». =
ومعنى «ثوب» أقيم، وفي الحديث دلالة على أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير
اشتراط قراءة الفاتحة.

(٨٢٠٨) حديث صحيح، رواه البخاري في الجهاد عن عبدالله بن يوسف. ورواه مسلم فيه عن
ابن عمر ورواه النسائي عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين وعن محمد ابن
منصور، وابن ماجه في السنة عن أبي بكر ورواه مالك في الموطأ، في الجهاد، عن أبي
الزناد.

(٨٢٠٩) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه. ورواه مالك في الموطأ بنحوه، في باب: الرجل يخطب على خطبة أخيه، =

٨٢١٠ - وقال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد». حدثنا عبدالله قال: سمعت أبي يقول: قلت لعبد الرزاق يا أبا بكر أفضل، يعني هذا الحديث، كأنه أعجبه حسن هذا الحديث وجودته. قال: نعم. [١١٧].

٨٢١١ - حدثنا عبدالله حدثني أبي، ثنا عبدالرزاق بن همام، ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يسم خضرا إلا أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خضراء». الفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه. قال عبدالله: أظن هذا تفسيراً من عبدالرزاق [١١٨].

٨٢١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة» [١١٩].

= ونظفه: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامه من فقهائنا.

(٨٢١٠) حديث صحيح، رواه مسلم ج٦ ص١٣٢ عن أبي هريرة بغير طريق الصحيفة ورواه البخاري في الأظعمة عن سليمان بن حرب وعن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء». ورواه الترمذي عن إسحق ابن موسى، وابن ماجه في الأظعمة عن أبي بكر ومالك في الموطأ في «الجامع» عن سهيل بن أبي صالح وعن أبي الزناد.

(٨٢١١) حديث صحيح، رواه البخاري ج٤ ص١٥٦ في أحاديث الأنبياء عن محمد بن سعيد، ورواه الترمذي في التفسير عن يحيى بن موسى.

(٨٢١٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأعله المنذري، قال فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف. ومعنى «المسبل» الذي يرخى إزاره كبراً واختيالاً، لأن الصلاة محل التواضع وموطن الوقار =

٨٢١٣ - وقال رسول الله ﷺ: « قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطه يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم وقالوا حبة في شعرة» [١٢٠].

٨٢١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» [١٢١].

٨٢١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما» [١٢٢].

٨٢١٦ - وقال رسول الله ﷺ: «نعم ما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماً له» [١٢٣].

والسكينة.

(٨٢١٣) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٨ ص ١٤٧ في آخر الكتاب عن محمد بن رافع. رواه البخاري في التفسير عن إسحق وعن محمد، وفي أحاديث الأنبياء عن إسحق بن نصر. والترمذي في التفسير عن عبد بن حميد.

(٨٢١٤) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في الصلاة عن يعقوب بن حميد. ورواه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع، وأبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل.

(٨٢١٥) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٧ ص ٤٥ من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال العلماء: هذا مجاز، وسببه أن العرب كان من شأنهم وعادتهم إذا وقعت بهم نازلة من النوازل يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من الألفاظ، فقال النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر، أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر، الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى. ومعنى (فإن الله هو الدهر) أي أنه فاعل الأحداث والنوازل وخالق الكائنات.

(٨٢١٦) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٥ ص ٦٥. وروى الترمذي: «نعماً لأحدهم أن يطيع =

٨٢١٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنه مناج لله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنه» [١٢٤].

٨٢١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون فقد ألغيت على نفسك» [١٢٥].

٨٢١٩ - وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب

= الله ويؤدي حق سيده» يعني المملوك، رواه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن أبي عمر وقال كعب: صدق الله ورسوله ﷺ.

(٨٢١٧) حديث صحيح، أخرجه مسلم عن غير طريق أبي هريرة ج ٢ ص ٧٦ والبخاري في الصلاة عن إسحق بن نصر وعن موسى بن إسماعيل وعن يحيى بن بكير. ورواه مالك في الموطأ بنحوه باب: «التخامة في المسجد وما يكره من ذلك»، قال محمد: ينبغي ألا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، وليبصق تحت رجله اليسرى. ورواية الموطأ: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في قبلة المسجد فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

(٨٢١٨) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعيني، والترمذي في الصلاة عن قتيبة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (زاد المسلم) ٣٤/١. وأخرجه مالك في الموطأ في باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت ولفظه: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت والإمام يخطب» ومعنى لغوت: قيل: خبت من الأجر. وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً ورجحه ابن حجر الزرقاني ج ١ ص ٢١٤] و«لغيت» لغة في «لغوت». ورواه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة، وابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر.

(٨٢١٩) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الحوالة في باب الدين وفي كتاب الفرائض =

الله، فأبيكم ما ترك ديناً أو ضيعة، فادعوني فأنا وليه، وأبيكم ما ترك ما لا فليث ماله عصبته من كان» [١٢٦].

٨٢٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت، وارزقني، ليعزم المسألة، إنه يفعل ما شاء، لا مكره له» [١٢٧].

٨٢٢١ - وقال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولم يبين، ولا أحد قد بني بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا أحد قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها. فغزا، فدنا من القرية حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال

في باب قول النبي ﷺ: «من ترك ما لا لأهله»، وفي باب ابن عم أحدهما أخ للأُم =
١٥٠/٨ وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ج ٥ ص ٦٢، وفي زاد المسلم (١١٠/١) والضياع والضيعة بفتح الضاد، والمراد: عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا: وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع، أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل: مصدر ما ضاع. ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع.

(٨٢٢٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري ج ٩ ص ١٤٠، وأخرجه مسلم في الدعوات عن إسحق بن موسى بلفظ: «لا يقولن أحدكم. اللهم اغفر لي إن شئت». وأخرجه ابن ماجه في الدعوات عن أبي بكر. ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة، قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله منزه عن ذلك وقيل، سبب الكراهة أن في هذه اللفظة صورة الاستغناء على المطلوب، والمطلوب منه.

(٨٢٢١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٨٧، وقد تقدم الجزء الأخير منه في رقم: ٨١٨٥.

للسمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه، حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعم، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته، قال: فلصق بيد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال فوضعوه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك لأن الله عز وجل رأي ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا» [١٢٨].

٨٢٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم، رأيت أني أنزع علي حوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليرفه حتى / نزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، قال فأتاني ابن الخطاب والله يغفر له فأخذها مني فلم ينزع رجل حتى تولى الناس والحوض يتفجر» [١٢٩].

٨٢٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوذ وكرمان، قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة» [١٣٠].

٨٢٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً

(٨٢٢٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٧ ص ١١٣.

(٨٢٢٣) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٤٣ عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ورواه مسلم ج ٨ ص ١٨٤ ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة. وهذا الحديث مكرر رقم: ٧٩٧٤.

(٨٢٢٤) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٨ ص ١٨٤، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة =

نعالمهم الشعر» [١٣١].

٨٢٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «الخيلاء والفخر في أهل الخيل والإبل، والسكينة في أهل الغنم» [١٣٢].

٨٢٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» [١٣٣].

٨٢٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه علي ولد في صغره وأرعاه علي زوج في ذات يده» [١٣٤].

حتى تقاتلوا قوماً نعالمهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً صغار الأعين ذلف الأنف. ورواه البخاري في الجهاد عن علي بن عبدالله، وفي علامات النبوة عن أبي اليمان، ورواه أبو داود في الملاحم عن قتيبة وابن السرح وغيرهما، ورواه الترمذي في الفتن عن سعيد بن عبدالرحمن الخزومي وعبدالجبار بن العلاء، ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٢٢٥) حديث صحيح، رواه مسلم ج ١ ص ٥٢ عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم».

(٨٢٢٦) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٤ ص ٤٨٠ ط الشعب، ورواه البخاري ج ٤ ص ١٧٨ عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم. أي في الإسلام والجاهلية، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم. (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٨٢٢٧) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٧ ص ١٨٢، ورواه البخاري في النفقات عن علي وفي =

٨٢٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «العين حق ونهسى عن الوشم» [١٣٥].

٨٢٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه لا يمنعه إلا انتظارها» [١٣٦].

أحاديث الأنبياء. بلفظ: (خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحناء على ولده في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده). وفي الحديث فضل نساء قريش، وفضل هذه الخصال المذكورة، ومعنى «ذات يده»: أي شأنه المضاف إليه، ومعنى أحناء: أي أشفقه وفي رواية لمسلم «... صالح نساء قريش» قال القسطلاني تعليقا على ذلك: ذكر الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن كان ولد زوجها من غيرها.

(٨٢٢٨) حديث صحيح، رواه البخاري في الطب عن إسحق بن نصر، وفي اللباس عن يحيى ورواه مسلم في الطب عن محمد بن رافع. ورواه أبو داود في الطب عن أحمد بن حنبل. قال الإمام أبو عبدالله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم، أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أبحر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وذهب بعض الطبائعين المشبتهين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد، وهذا غير مسلم، لأنه لا فاعل إلا الله ومذهب أهل السنة: أن العين إنما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. والوشم: غرز اليد بإبرة.

(٨٢٢٩) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١١٤ عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من صلاته أو يحدث. ورواه مسلم ج ١ ص ١٣٩... الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٨٢٣٠ – وقال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعمل» [١٣٧].

٨٢٣١ – وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في
الأولى والآخرة»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من علات
وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي» [١٣٨].

٨٢٣٢ – وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض
فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني فأوحى إلي أن
انفخهما فنفختهما، فذهبا فأولتها الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء
وصاحب اليمامة» [١٣٩].

(٨٢٣٠) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٣ ص ٩٤. عن طريق غير طريق أبي هريرة، وجزء من
حديث عن حكيم بن حزام، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر. واليد العليا هي
المنفقة، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، وروى عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر (العليا المتعفة) من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، و«السفلى» هي
السائلة، والصحيح الرواية الأولى. ويحتمل صحة الروایتين، فالمنفقة أعلى من السائلة،
والمتعفة أعلى من السائلة، وفي الحديث: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات ودليل
لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة.

(٨٢٣١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٦٦، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء
إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد». ورواه مسلم ج ٧ ص ٩٦ حدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ...
إلخ. الحديث ورواه أبو داود في السنة عن أحمد بن صالح.

(٨٢٣٢) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٧ ص ٥٨ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا =

٨٢٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس واحد بمنجيه عمله ولكن سدودا وقاربوا»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل» [١٤٠].

٨٢٣٤ - وقال «نهى عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في إزاره، إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى عن اللمس والنجش» [١٤١].

معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم أتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي أسواران من ذهب فكيراً علي وأهماني فأوحى إلي أن أنفقهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتِهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة».

(٨٢٣٣) حديث صحيح، رواه البخاري «لن ينجي أحداً منكم عمله» وفي لفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة» وفيه: «سدودا وقاربوا» رواه «البخاري» عن أبي اليمان في كتاب المرضى، و«مسلم» في التوبة عن محمد بن حاتم وعن قتيبة، وعن محمد بن مثنى وفي صفة القيامة عن قتيبة وفي صفة الجنة عن محمد بن عبدالله بن نمير وفي القدر عن زهير بن حرب. ورواه ابن ماجه في الزهد عن عبدالله بن عامر وإسماعيل بن موسى ومعنى «سدودا وقاربوا» أي اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوا أي اقربوا منه، والسداد: الصواب. وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا.

(٨٢٣٤) حديث صحيح، رواه البخاري ج ١ ص ١٠٣ عن الأعرج عن أبي هريرة ط الشعب ورواه البخاري في اللباس وفي البيوع عن إسماعيل، ومسلم في الصلاة وفي البيوع عن يحيى بن يحيى، والترمذي في اللباس عن قتيبة والنسائي في البيوع عن محمد بن مصفى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجامع عن أبي الزناد. ورواه أبو داود في اللباس عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في اللباس، وفي التجارات وفي الصلاة عن أبي بكر.

٨٢٣٥ - وقال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس» [١٤٢].

«انتهت صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة»

(٨٢٣٥) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٩ ص ١٢ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث .. رواه في الديات، وفي الزكاة عن عبدالله بن يوسف، وفي الشرب عن محمود بن غيلان. ورواه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. ورواه أبو داود في الديات وفي الخراج عن مسدد. ورواه الترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع، ورواه النسائي في الزكاة عن إسحق بن إبراهيم وعن قتيبة ورواه ابن ماجه في الديات في أبي بكر بن أبي شيبة وفي الأحكام عن محمد بن ميمون وهشام بن عمار ومالك في الموطأ في العقول عن ابن شهاب الزهري و«جرحها» بفتح أوله على المصدر، «والعجماء» البهيمة، لأنها لا تتكلم و«جبار» بضم الجيم أي هدر لا شيء فيه «والبئر جبار» أي لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد، إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه و«المعدن» المكان الذي يخرج منه شيء من الجواهر فمن استأجر رجلاً ليعمل فيه فهلك فلا ضمان على من استأجره و«الركاز» دفن الجاهلية. (إلى هنا انتهت صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة).

٨٢٣٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: «ربنا ولك الحمد» وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

٨٢٣٧ - حدثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد من بني آدم يمسسه الشيطان بأصبعه إلا مريم وابنها».

٨٢٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم

(٨٢٣٦) إسناده صحيح، وفيما أخرجه البخاري... عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة عن عبدالله بن يوسف، وفي بدء الخلق عن إسماعيل، ورواه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في الصلاة عن القعني، والترمذي عن إسحق بن موسى الأنصاري، والنسائي عن قتيبة، ومالك في الموطأ في الصلاة عن سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

(٨٢٣٧) إسناده صحيح، و«عجلان» هو المدني مولى المشمعل، وانظر ٧٨٦٦ رواه البخاري في التفسير عن عبدالله بن محمد، وفي أحاديث الأنبياء عن أبي اليمان، ورواه مسلم في أحاديث الأنبياء عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي القدر عن حاجب بن الوليد وعن زهير. ورواه أبو داود في السنة عن القعني. ورواه الترمذي في القدر عن محمد بن يحيى. ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجائز عن أبي الزناد.

(٨٢٣٨) إسناده صحيح، وقد جاء برواية أبي هريرة أحاديث أخر منها: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفيه الأمر بتسوية الصفوف» رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن محمد وعن أبي اليمان في الصلاة، والقسم في الحديث بالله تعالى، والمعنى: والله الذي روعي بقدرته وفي قبضته. وفي الأمر بتسوية الصفوف، وإحسان الركوع والسجود.

وسجودكم» .

٨٢٣٩ - وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب» .

٨٢٤٠ - حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء الثقفي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده، فرجل تكتب حسنة، والأخرى تمحو سيئة» .

٨٢٤١ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حمزة يعني الزيات ثنا أبو إسحق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

(٨٢٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري، وابن ماجه عن أسامة بلفظ: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم» . وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها» رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الأحكام عن إسماعيل ورواه مسلم فيه عن عمرو الناقد، والنسائي في الصلاة عن قتيبة، ومالك في الموطأ عن أبي الزناد.

(٨٢٤٠) إسناده صحيح، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً» وإسناده هذا حسن ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي .

(٨٢٤١) إسناده صحيح، وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تمسحوا أبداً، وإن لكم أن تحبوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تياسوا أبداً، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وتودوا أن تكونم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ رواه مسلم، والترمذي، والمنذري في الترغيب والترهيب .

«فينادي مع ذلك أن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً» قال يتنادون بهذه الأربعة.

٨٢٤٢ - حدثنا عبدالرحمن ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو كثير حدثني أبو هريرة وقال لنا والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أحبني، / قلت وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال إن أُمِّي كانت امرأة مشركة وإني كنت أدعوها إلى الإسلام وكانت تأتي عليّ فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقلت يا رسول الله: إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وكانت تأتي عليّ وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فخرجت أعدو أبشرها بدعاء رسول الله ﷺ فلما أتيت الباب إذا هو مجاف وسمعت خضخضة الماء وسمعت خشف رجل يعني وقعها، فقالت يا أبا هريرة كما أنت، ثم فتحت الباب وقد لبست درعها وعجلت عن خمارها، فقالت إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن فقلت يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعائك وقد هدى أم أبي هريرة. فقلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحببهم إليهما» فما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني أو يرى أُمِّي إلا وهو يحببني.

٣٢٠
٢

(٨٢٤٢) إسناده صحيح، وعكرمة بن عمار ثقة، ومن ضعفه فقد غالى وأخطأ، ورواه مسلم في

الفضائل عن عمرو الناقد.

٨٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يقيم عروة أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: نعم فقال: متى؟ قال: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلة العدو فقام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن تبعه ثم كان التسليم فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

(٨٢٤٣) إسناده صحيح جداً، ورواه أبو داود والنسائي، وسكت أبو داود عنه، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي، وساقه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وفي هذا الحديث صفة صلاة الخوف وهي أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

٨٢٤٤ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوة أنا أبو هانيء أن أبا سعيد الغفاري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعها.

٨٢٤٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

٨٢٤٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا موسى يعني ابن علي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع».

٨٢٤٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة».

٨٢٤٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن

(٨٢٤٤) إسناده صحيح، وأبو سعيد الغفاري ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التعجيل: «والذي في نسخة شيخنا من ثقات ابن حبان وهو بخط الحافظ أبي علي البكري: أبو سعد: بسكون العين وقال مولى بني غفار وكذا رأيت في ترتيب المسند لابن الحب وكذا هو في الكنى لأبي أحمد وجاء في المسند أيضاً (أبو سعيد مولى غفار) رقم ٩٤٣٩».

(٨٢٤٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الرقاق عن عبدالسلام بن مطهر.

(٨٢٤٦) إسناده صحيح، رواه أبو داود في الجهاد عن عبدالله بن الجراح.

(٨٢٤٧) إسناده صحيح، رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يردده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(٨٢٤٨) في إسناده (عبدالله بن هريم مولى من أهل المدينة) الراوي عن أبي هريرة ولم نجد له =

هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال كتب إليّ عبدالله بن هريم مولى من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من تبع جنازة فحمل من علوها وحمل في قبرها وقعد حتى يؤذن له، أب بقيراطين من الأجر، كل قيراط مثل أحد.

٨٢٤٩ - حدثنا عبدالله بن يزيد من كتابه قال ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب ثنا بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمه عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه عليّ من أفتاه».

٨٢٥٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ ثنا سعيد حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم ما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياهم».

= ترجمة في شيء من الكتب فينظر فلمله محرف عن اسم آخر وفي المخطوطة (عبدالله بن هرمز مولى من أهل المدينة) والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها» ورواه سعيد بن منصور في سننه.

(٨٢٤٩) إسناده صحيح، والحديث نسبه ابن حجر في التهذيب (٨: ١١٠ - ١١١) إلى أبي داود والحاكم، رواه أبو داود في العلم عن الحسن بن علي، وعن سليمان بن داود، ورواه ابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة، والشطر الأول من الحديث: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» رواه ابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٢٥٠) إسناده صحيح، رواه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبدالله بن نمير، وزهير بن حرب وعن حرمله بن يحيى.

٨٢٥١ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثني جعفر بن ربيعة الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنها رأت ملكاً فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهاق الحمير فإنها رأت شيطاناً فاستعيذوا بالله من شر ما رأت».

٨٢٥٢ - حدثنا شعيب بن حرب أبو صالح ثنا ليث بن سعد ثنا جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فذكر معناه.

٨٢٥٣ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد أخبرني يحيى بن أبي سليمان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من رمانا بالليل فليس منا».

٨٢٥٤ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا عبدالله بن الوليد عن ابن حجيرة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق المؤمن على المؤمن ست خصال أن يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وإن دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشهده، وإذا غاب أن ينصح له».

٨٢٥٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا عبدالله بن الوليد عن

(٨٢٥١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من

الشیطان؛ فإنها رأت شیطاناً»

(٨٢٥٢) سبق تخريجه في الحديث السابق (٨٢٥١).

(٨٢٥٣) إسناده حسن، رواه البخاري.

(٨٢٥٤) إسناده حسن، رواه البخاري في الأدب عن أبي هريرة، ورواه مسلم، «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك؛ فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

(٨٢٥٥) إسناده حسن، أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال =

ابن حجريرة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير قال إن نبي الله عليه السلام يريد أن يمنحك كلمات تسألهن الرحمن ترغب إليه فيهن وتدعو بهن بالليل والنهار قال «اللهم إني أسألك صحة إيمان وإيماناً في خلق حسن ونجاحاً يتبعه فلاح» يعني «ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضواناً» قال أبي وهن مرفوعة في الكتاب يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوان.

٨٢٥٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».

٨٢٥٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال لهذا الأمر أو على هذا الأمر عصابة على الحق ولا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله».

٨٢٥٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثني أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لا أعلم إلا أنه قال عن أبي هريرة أن

الهيتمي: رجاله ثقات.

(٨٢٥٦) إسناده حسن، رواه الحاكم مرفوعاً بلفظ: «من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا» وصححه الحاكم، ورواه أيضاً موقوفاً ولعله أشبهه، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٢٥٧) إسناده صحيح، روى البخاري ومسلم: «لا يزال لهذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» عن ابن عمر.

(٨٢٥٨) إسناده حسن، وأبو خيرة هو المحب بن حذلم المصري الصالح كما حققه ابن حجر في التعجيل، رواه بنحوه الترمذي، والحاكم عن جابر، ورواه البخاري.

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أو أنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من أنثى أمّتي فلا تدخل الحمام». .

٨٢٥٩ - حدثنا حجاج بن محمد وابن جعفر حدثني شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» .

٢٢٢
٢

٨٢٦٠ - حدثنا حجاج عن ابن جريج / حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له نائل الشامي أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال وما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به ليعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قاريء فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به

(٨٢٥٩) زواه أبو داود في الصلاة عن عمرو بن مرزوق، والترمذي في فضائل القرآن عن ابن بشار، وابن ماجه في ثواب القرآن عن أبي بكر.

(٨٢٦٠) إسناده صحيح، ونائل الشامي هو ابن قيس بن زيد بن حبان من أهل فلسطين وهو بالنون والتاء المثناة. رواه مسلم والنسائي، ورواه الترمذي، وحسنه، ورواه ابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب في باب التهريب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه.

فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن
ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو
جواد فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار» .

٨٢٦١ - حدثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «منزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح
الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر» .

٨٢٦٢ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للوط إنه أوى إلى
ركن شديد» .

٨٢٦٣ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابنان
لهما جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى
فخرجتا، فدعاهما سليمان فقال هاتوا السكين أشقه بينهما فقالت الصغرى
يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة والله إن

(٨٢٦١) وروي بلفظ: «إنا نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» رواه البخاري في
الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل، وفي التوحيد،
وفي الحج عن أبي اليمان، وفي الحج عن الحميدي ورواه مسلم في الحج عن زهير
ابن حرب، وعن حرملة بن يحيى، ورواه أبو داود فيه عن قتبية، ورواه النسائي أيضاً عن
قتبية، ومحمد بن مثنى، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار .
(٨٢٦٢) وروي: «يغفر الله للوط أن كان ليأوي إلى ركن شديد» رواه البخاري في أحاديث
الأنبياء، عن أبي اليمان. ورواه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب .
(٨٢٦٣) ورقاء بن عمر أبو بشر الشكري الحافظ، عن عمرو بن دينار وابن المنكدر، وعنه
الفرجاني ويحيى بن آدم، صدوق صالح، قال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور .

علمنا ما السكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية.

٨٢٦٤ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدم» مخففة.

٨٢٦٥ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لأتصدقن الليلة صدقة، فأخرج صدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، وقال لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، ثم قال لأتصدقن الليلة بصدقة فأخرج الصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال الحمد لله على سارق وعلى زانية وعلى غني قال فأتني فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها يعني أن تستعف به، وأما السارق فلعله أن يستغنى به، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله».

٨٢٦٦ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم تأكله الأرض

(٨٢٦٤) زوري «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن قتبية.

(٨٢٦٥) رواه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد. وفي هذا الحديث ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة، فلا يجزي دفعها إلى غني. وفي رواية الطبراني: فسأه ذلك فأتني في منامه، وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات، برؤيا في المنام أو هاتف أو عالم.

(٨٢٦٦) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة. ورواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد.

إلا عجب الذنب فإنه منه خلق ومنه يركب» .

٨٢٦٧ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ فقال النبي: «ما نقم ابن جميل إلا أنه أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها، ثم قال أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه» .

٨٢٦٨ - / حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ٣٢٣
٢

٨٢٦٩ - حدثنا أبو عامر ثنا عبدالله بن جعفر عن عثمان بن

(٨٢٦٧)، (٨٢٦٨) رواه مسلم، والبخاري وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه: فهي عليه ومثلها معها، قال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر علي وجه النظر، ثم يأخذه ومن روى فهي علي ومثلها، فيقال كأنسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله أهـ (نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٧). ومعنى ذلك: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجار وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة فيها علي فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود.

(٨٢٦٩) إسناده صحيح، «المقبري» هو سعيد بن أبي سعيد. أبو سعد المقبري، عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه الليث، ومالك قال أحمد: ليس به بأس، توفي سنة ١٢٣، وقيل:

.١٢٥

محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج يعني من بيته إلا بيده رايتان راية بيد ملك وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته».

٨٢٧٠ - حدثنا أبو عامر ثنا عبد الله عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

٨٢٧١ - حدثنا أبو عامر ثنا زهير يعني ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجماء من الشاة القرناء يوم القيامة».

٨٢٧٢ - حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

٨٢٧٣ - حدثنا أبو عامر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن ابن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا يا رسول الله ومن المفردون قال: «الذين يهترون في ذكر الله».

(٨٢٧٠) إسناده صحيح، وروي «لعن الله المحلل والمحلل له» ورواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود، ورواه الترمذي أيضاً عن جابر.

(٨٢٧١) رواه البخاري في الأدب، ورواه مسلم، والترمذي عن أبي هريرة.

(٨٢٧٢) رواه مسلم في الرقائق، ورواه الترمذي في الزهد عن قتيبة ورواه ابن ماجه في الزهد عن أبي مروان.

(٨٢٧٣) إسناده صحيح، رواه الترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

٨٢٧٤ - حدثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق آدم على صورته وفي كتاب أبي وطوله ستون ذراعاً فلا أدري حدثنا به أم لا».

٨٢٧٥ - حدثنا أبو عامر ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي قال قال لي أبو هريرة يا يمامي لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً قلت يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال فلا تقلها فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً في العبادة وكان الآخر مسرفاً على نفسه، فكانا متأخيين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول يا هذا أقصر فيقول خلني وربّي أبعثت عليّ رقيباً، قال إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له ويحك أقصر قال خلني وربّي أبعثت عليّ رقيباً، قال فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً قال أحدهما قال فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت بي عالماً أكنت على ما في يدي خازناً اذهبوا به إلى النار، قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

٨٢٧٦ - حدثنا أبو عامر ثنا أفلح بن سعيد الأنصاري من أهل قباء

(٨٢٧٤) رواه ابن خزيمة، وقال في معناه: «فيه سبب، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه رجل، فقال: «لا تضربه على وجهه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» وكون الضمير عائداً على رجل مضروب، قاله غير ابن خزيمة.

(٨٢٧٥) إسناده صحيح، ونسبه في التهذيب للنسائي في سجود السهو ولأبي داود.

(٨٢٧٦) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند ونقل عن ابن حبان أنه =

ثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويروحون في لعنة الله في أيديهم مثل أذنان البقر».

٨٢٧٧ — حدثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

قال: إن هذا الخبر باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات. وقد أخرج «مسلم» هذا الحديث عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي وأخرجه من وجه آخر. وقال ابن حجر: ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة منه وأفلح المذكور يعرف بالقبائلي مدني من أهل قباء ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضاً والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث وأخرج له مسلم في صحيحه، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال: لم يرد عنه ابن مهدي وقال ابن حجر: وليس هذا بجرح، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الموضوع خطأ شديداً. وقد صححه من طريق «أفلح» أيضاً الحاكم في المستدرک، و صححه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال: قال ابن حجر: فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من «صحيح مسلم».

(٨٢٧٧) رواه محتج بهم في الصحيح، وروي بمعناه عن خالد بن علي الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه» رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٨٢٧٨ - حدثنا عفان وعبدالصمد قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن

أبي ميمونة عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال : « كل شيء خلق الله عز وجل من الماء » قال أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال : « أفش السلام، وأطعم / الطعام، وصل الأرحام، وصل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام » قال عبدالصمد وأنبئني عن كل شيء.

٨٢٧٩ - حدثنا بهز ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي

هريرة أنه قال للنبي ﷺ : إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فذكر معناه.

٨٢٨٠ - حدثنا أبو عامر ثنا أبو مودود حدثني عبدالرحمن بن أبي

حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فيزق أو تنخم أو ننخع، فليحفر فيه، وليبعد فليدفنه، فإن لم يفعل ففي ثوبه، ثم ليخرج به ».

٨٢٨١ - حدثنا أبو عامر ثنا عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن

(٨٢٧٨) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال : صحيح الإسناد، والمنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٢٧٩) سبق تخريجه في الحديث السابق رقم (٨٢٧٨).

(٨٢٨٠) إسناده صحيح، وأبو داود المذكور فيه أظنه خطأ صوابه (أبو مودود) وهو عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي المدني القاضي فإنه هو الذي يروي عن عبدالرحمن بن أبي حدرد، وقد مضى هذا الحديث مختصراً ٧٥٢٢، وفيه (أبو مودود) على الصواب وسيأتي أيضاً كذلك على الصواب برقم ١٠٠٩٨ و ١٠٩٠٢.

(٨٢٨١) إسناده صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن ابن عمرو، وأشار السيوطي إلى =

الحسن عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله فقتل فهو شهيد» .

٨٢٨٢ - حدثنا أبو عامر ثنا إسماعيل يعني ابن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر فجعلته في مكث لنا فعلقناه في سقف البيت فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة .

٨٢٨٣ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني حبيب يعني المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» .

٨٢٨٤ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن عبدالله ابن شقيق قال أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البراد المتفتقة، وأنا ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر منشدته على أخصم بطنه ثم يشده بشويه ليقيم به صلبه، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تمرأ فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن

= صحته في الجامع الصغير .

(٨٢٨٢) إسماعيل بن مسلم، بصري، جاور بمكة، عن الحسن والشعبي وروى عنه: الحاربي والأنصاري وجماعة، ضعفوه، وتركه س .

(٨٢٨٣) رواه أبو داود في النكاح عن مسدد وأبي معمر بلفظ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» .

(٨٢٨٤) «الجريري» سعيد بن يئاس أبو مسعود، عن أبي الطفيل، ويزيد ابن الشخير، وعنه شعبة،

ويزيد بن هارون، قال أحمد: كان محدث البصرة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل

موته، وهو حسن الحديث توفي سنة ١٤٤ .

حشفة فما سرني أن لي مكانها ثمرة جيدة قال قلت لم؟ قال تشد لي من مضغى، قال فقال لي من أين أقبلت؟ قلت من الشام، قال فقال لي هل رأيت حجر موسى؟ قلت وما حجر موسى؟ قال إن بني إسرائيل قالوا لموسى قولاً تحت ثيابه في مذاكيره، قال فوضع ثيابه على صخرة وهو يغتسل، قال فسعت ثيابه قال فتبعها في أثرها وهو يقول يا حجر ألق ثيابي حتى أتت به على بني إسرائيل فأروا مستويًا حسن الخلق، فلجبه ثلاث لجبات، فوالذي نفس أبي هريرة بيده لو كنت نظرت لرأيت لجبات موسى فيه.

٨٢٨٥ - حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا فرقد عن أبي العلاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أكذب الناس الصواغون والصباغون».

٨٢٨٦ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تبادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، ودابة الأرض، وخويصة أحدكم، وأمر العامة» قال عفان في حديثه وكان قتادة إذا قال وأمر العامة وأمر الساعة.

٨٢٨٧ - حدثنا روح ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد

(٨٢٨٥) رواه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن رافع بلفظ: «أكذب الناس الصباغون والصباغون».

(٨٢٨٦) إسناده صحيح، ونسبه في التهذيب ٣: ٣٦٦ لصحيح مسلم.

(٨٢٨٧) إسناده صحيح، وما في الأصل (عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو) إلخ خطأ

صوابه: (عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) إلخ. رواه البخاري بلفظ: «هالك أمتي

على يد أغيلمة من قريش» في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي، ورواه في

الفتن عن موسى بن إسماعيل.

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يد غلظة من قريش» قال مروان وهو معنا في الحلقة قبل أن يلي شيئاً: فلعنة الله عليهم غلظة، قال وأما والله لو أشاء أقول بنو فلان وبنو فلان لفعلت، قال: فقممت أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعدما ملكوا، فإذا هم يبايعون الصبيان منهم، ومن يبايع له وهو في خرقة، قال لنا: هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر أن هذه الملوك يشبه بعضها بعضاً.

٣٢٥
٢

٨٢٨٨ - حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن / سمي مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والعزق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل»

٨٢٨٩ - حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني نعمان بن أبي شهاب أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٨٢٩٠ - حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن

(٨٢٨٨) رواه البخاري في الصلاة، وفي المرضي عن أبي عاصم وفي الجهاد عن عبدالله بن يوسف، ورواه أبو داود في الجنائز عن قتبية، وعن إسحق بن موسى، ورواه الترمذي في الطب عن قتبية.

(٨٢٨٩) في إسناده نظر لأن نعمان بن أبي شهاب غير معروف، وقال ابن حجر في التعجيل «لعله ابن راشد الجزري» وابن راشد هذا ثقة، وضعفه بعضهم، وأخرج له مسلم، فإن كان هو صحح الإسناد. ثم رواه أحمد ٨٥٧٤ بهذا الإسناد، وفيه: (نعمان بن راشد الجزري) فظهر أنه هو ابن أبي شهاب.

(٨٢٩٠) رواه الشيخان، والترمذي عن أبي هريرة، وسنده صحيح، ورواه ابن ماجه في الطب عن محمد بن بشار بنندار. أما ما يتعلق بمتنه، فإن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قام بتجربة =

عبدالرحمن بن غنم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة وبعضهم يقولون جذري الأرض فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٨٢٩١ - حدثنا روح حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ أمتي ما أخذ الأمم والقرون قبلها شبراً بشير وذراعاً بذراع» قالوا يا رسول الله ﷺ كما فعلت فارس والروم قال: «وهل الناس إلا أولئك».

٨٢٩٢ - حدثنا أبو عامر وأبو سلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

= هذه الخاصية التي في الكمأة فوجدتها سليمة كما جربها غيره من بعده، وروى الإمام النووي: أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره، فلما اكتحل بماء الكمأة شفي بإذن الله ... والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض، من غير أن تزرع، قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض يبرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع». وورد في معنى المن ثلاثة آراء: الأول أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الكل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ومنه الترنجيبين. الثاني: من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج. الثالث: قال الخطابي ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيبين وإنما المعنى أنه ينبت من غير تكلف.

(٨٢٩١) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن.

(٨٢٩٢) وروي بهذا المعنى: «لعن المرأة تشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء» رواه أبو داود في اللباس عن زهير بن حرب، ورواه ابن ماجه في النكاح عن يعقوب بن حميد بن كاسب.

٨٢٩٣ - حدثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً، فقال يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» فلما ولي الرجل قال النبي ﷺ: «اللهم أزوله الأرض وهون عليه السفر».

٨٢٩٤ - حدثنا روح ثنا حماد عن إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٨٢٩٥ - حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «ليسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٨٢٩٦ - حدثنا روح وأبو المنذر قالوا ثنا مالك عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا أنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

(٨٢٩٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه سعيد بن منصور في سننه و«شرف» هو المكان المرتفع.

(٨٢٩٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، ورواه البخاري. «وأظلم» الأولى بكسر اللام والثانية «أظلم» بضم أوله وفتح اللام بالبناء للمجهول.

(٨٢٩٥) رواه البخاري في الأدب عن عبدالرحمن بن شبل، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه. ورواه الدارمي بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير»، ورواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.

(٨٢٩٦) وبمعناه روى الدارمي: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» وروى أيضاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والأولى: وهو: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» رواه =

٨٢٩٧ - حدثنا روح، ثنا أسامة بن زيد قال: حدثني عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج».

٨٢٩٨ - حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس».

٨٢٩٩ - حدثنا الأسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

٨٣٠٠ - حدثنا الأسود بن عامر، حدثني أبو بكر، عن هشام، عن الحسن عن أبي هريرة قال: نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها الناس، فنأدى مناديه: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة» فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم.

= أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، والثاني: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

(٨٢٩٧) وروى السيوطي في الجامع الصغير: «أمرني جبريل أن أكبر» ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر.

(٨٢٩٨) الأسود بن عامر، شاذان روى عن هشام بن حسان وكامل أبي العلاء وروى عنه الدارمي والحاثر بن أبي أسامة وأم توفى سنة ٢٠٨، وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح، وابن المدني وقال: ثقة، وابن حبان وذكره في الثقات.

(٨٢٩٩) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى أنه حديث حسن.
(٨٣٠٠) وروي «نهى عن النهبة»، وأسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى المسند ونوه بأنه حديث =

١٨٣٠ - حدثنا الأسود قال: أنا أبو بكر عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل».

٢٨٣٠ - حدثنا الأسود قال: أنا كامل يعني أبا العلاء قال سمعت أبا صالح - مؤذناً كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

٣٨٣٠ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» وقال «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن لكع».

٤٨٣٠ - حدثنا الأسود بن عامر أنا كامل عن أبي صالح عن أبي

حسن، وروى الدارمي حديثين: الأول: «لا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع المؤمنون فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن» وهو قطعة من حديث رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه، والثاني: «نهى رسول الله ﷺ عن النهمة، قال أبو محمد: هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم».

(١٨٣٠) وروى: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود عن ابن مسعود، وأشار السيوطي إلى ضعفه.

(٢٨٣٠) إسناده صحيح، وأبو صالح هو مولى ضباعة، وقال مسلم: «اسمه ميناء» وقد روى أبو صالح هذا عن أبي هريرة حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» رواه عنه كامل أبو العلاء كما ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمته، والذهبي في الميزان في ترجمة كامل، وذكر الذهبي بعده حديث «تعوذوا بالله من رأس السبعين» بنفس الإسناد فظهر أن أبا صالح الذي هنا هو مولى ضباعة والله تعالى أعلم.

(٣٨٣٠) سبق تخريجه في الحديث السابق رقم (٢٨٣٠).

(٤٨٣٠) رواه البخاري في النكاح عن أبي نعيم، ورواه مسلم في التوبة عن عمرو الناقد، ورواه =

هريرة قال قيل لرسول الله ﷺ أما تغار قال: «والله إني لأغار والله أغير مني ومن غيرته نهى عن الفواحش».

٨٣٠٥ - حدثنا الأسود بن عامر وأبو المنذر إسماعيل بن عمر قالنا ثنا كامل قال ثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى تصير» قال إسماعيل بن عمر حتى تصير للكعب بن لكع وقال ابن أبي بكير للكعب بن لكيع وقال أسود يعني المتهم ابن المتهم.

٨٣٠٦ - حدثنا الأسود ثنا كامل ثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أن المكثرين هم الأردلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» قال كامل بيده عن يمينه وعن شماله وبين يديه.

٨٣٠٧ - حدثنا موسى بن داود ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن عطاء بن قره عن عبدالله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما أعلم شك موسى قال: «ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام».

= الترمذي في النكاح عن حميد بن مسعدة.

(٨٣٠٥) ذكر السيوطي في الجامع الصغير هذا الحديث، ولم يعز روايته إلا إلى مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة، ونوه بأنه حديث حسن. وروي أيضاً بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس في الدنيا لكعب بن لكع» روي في مسند أحمد ورواه الترمذي والضياء عن حذيفة ونوه السيوطي بصحته.

(٨٣٠٦) رواه ابن ماجه في الزهد عن يحيى بن حكيم.

(٨٣٠٧) رواه سعيد بن منصور في سننه، عن مكحول مرسلًا، ولفظه: «ذراري المسلمين في عصفير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم»، ورواه أبو بكر بن أبي داود في البعث عن أبي هريرة بلفظ: «ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم» ونوه السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث صحيح، كما أشار السيوطي أيضاً إلى رواية: «ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث =

٨٣٠٨ - حدثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا زار المسلم أخاه في الله عز وجل أو إعادة قال الله عز وجل طبت وتبوات من الجنة منزلاً».

٨٣٠٩ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك عز وجل».

٨٣١٠ - حدثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال

= عشرة سنة فعلية وله - رواه أبو بكر في الفيلايا كما قال السيوطي في الجامع الصغير، وابن عساكر عن أبي أمامة، وأوماً إلى أنه حسن، وهذا الحديث إسناده حسن.

(٨٣٠٨) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وفي بعض النسخ: غريب ولفظه: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً». وهذا الحديث إسناده حسن.

(٨٣٠٩) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن، أحد الأئمة، روى عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه: ابنه عمر، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، قيل مات سنة ٩٤، وقيل: سنة ١٠٤. وهذا الحديث إسناده صحيح وه النعمان؛ هو ابن راشد الجزري الرقي.

(٨٣١٠) رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، والبيهقي، وقال: تفرد به النعمان بن راشد، وقال في الخلافات: رواه ثقات، والرواية من حديث عبد الله بن زيد، ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها لرواية أخرى مذكورة في الصحيحين وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي هذا الحديث أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي =

خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

٨٣١١ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي»، قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي».

٨٣١٢ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن سيرين قال ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مامنكم أحد يدخله عمله

حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابتها للعبد، وكذا قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابتها للعبد. وهذا الحديث إسناده صحيح.

(٨٣١١) إسناده صحيح، رواه البخاري في التفسير، وفي أحاديث الأنبياء عن أحمد بن صالح، وفي التفسير عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم في الإيمان وفي الفضائل عن حرملة بن يحيى، ورواه ابن ماجه في الفتن عن حرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى.

(٨٣١٢) إسناده صحيح، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه الدارمي. وروي: (لن ينجي أحداً منكم عمله) رواه البخاري في الطب عن أبي اليمان، ورواه مسلم في التوبة عن محمد بن حاتم، وعن قتيبة، ورواه ابن ماجه في الزهد عن عبدالله بن عامر وإسماعيل بن موسى.

الجنة ولا ينجيه من النار» قالوا ولا أنت يا رسول الله ﷺ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة منه» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا وأشار وهب يقبضها ويسطها.

٨٣١٣ - حدثنا يحيى عن حماد أبو عوانه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول».

٨٣١٤ - حدثنا عبدالصمد ثنا رزيق يعني ابن أبي سلمى ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء يعني ذات البروج والسماء والطارق.

٣٢٧
٢

٨٣١٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا حماد بن عباد السدوسي قال سمعت أبا المهزم يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بالسماوات في العشاء.

(٨٣١٣) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة. هذا وقد رويت أحاديث كثيرة تحذر من إصابة شيء من البول، لما يلزم عليه من بطلان الصلاة، وروى البزار والطبراني في الكبير، والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر في البول فاستنزها من البول»، ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول»، رواه الدارقطني.

(٨٣١٤) إسناده ضعيف، فأبو المهزم ضعيف جداً ورزيق بن أبي سلمة الراوي عنه لم يترجمه أحد من مؤلفي كتب الرجال. وإنما ذكره الذهبي في المشتبه وأنه يروي عن أبي المهزم.

(٨٣١٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم، وفي الأصل ثنا (سعيد مولى بني هاشم) وهو خطأ صوابه: (ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم).

٨٣١٦ - حدثنا عبدالصمد عن حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً ورضي لكم ثلاثاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تنصحوا لولاة الأمر وكره لكم قيل وقال: «إضاعة المال وكثرة السؤال».

٨٣١٧ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، وعن الشرب من في السقاء، وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في حائطه».

٨٣١٨ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبي هريرة قال لما قدم وفد عبد قيس قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ حسب نفسه ليشرب كل قوم فيما بدا لهم».

٨٣١٩ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

٨٣٢٠ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ابنا العاصي مؤمنان».

(٨٣١٦) رواه البخاري ومسلم، وروى نحوه الدارمي.

(٨٣١٧) رواه الضياء عن أنس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته، والجزء الثاني من الحديث وهو النهي عن الشرب من السقاء رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس وأشار السيوطي أيضاً في الجامع الصغير إلى أنه صحيح، ورواه البخاري، ومسلم.

(٨٣١٨) مكرر: ٨٠٣٨.

(٨٣١٩) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث. وقد مضى رقم ٨٠٨٣.

(٨٣٢٠) مختصر حديث رقم ٨٠٢٩.

٨٣٢١ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه».

٨٣٢٢ - حدثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع وباعاً فباعاً، حتى لو دخلوا جحر لدخلتموه»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ أهل الكتاب؟ قال: «فمن».

٨٣٢٣ - حدثنا حجاج قال ابن جريج: قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى لأم سلمة عن أبي هريرة قال قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

٨٣٢٤ - حدثنا هاشم حدثنا عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو

(٨٣٢١) رواه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم، وعن نصر بن علي وعن عبيدالله بن معاذ، وعن محمد بن مثنى. ورواه البخاري في العتق عن محمد بن عبيد.

(٨٣٢٢) رواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجذعاني بضم الجيم وسكون الدال نسبة إلى بني جذعان التيمي، تيم قریش، روى عن الصحابة، وروى عنه: الزهري وبشر بن المفضل وخلق وعمر حتى بلغ مائة سنة، وهو ثقة.

(٨٣٢٣) إسناده صحيح، رواه مسلم في التوبة عن شريح بن يونس وهارون بن أبي عبدالله.

(٨٣٢٤) إسناده حسن، وعيسى بن المسيب لا بأس به وهو صدوق، والحديث نسبه ابن حجر في =

زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ﷺ سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا قال فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً» قالوا فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «إن السنور سبع».

٨٣٢٥ - حدثنا هاشم ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً ثلاثاً» قال فقام أعرابي فقال يا رسول الله إن النقرة تكون بمشفر البعير أو بعجبه، فتشمل الإبل جرباً قال فسكت ساعة فقال: «ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها».

٨٣٢٦ - حدثنا هاشم ثنا محمد عن عبد الله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ﷺ، أي الناس

اللسان (٤: ٤٠٥) للحاكم في المستدرک وأنه صححه ونسبه أيضاً للدارقطني.

(٨٣٢٥) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن طلحة بن مصرف البامي الكوفي، وروى آخره: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» البخاري ومسلم، وأبو داود عن أبي هريرة ورواه مسلم عن السائب بن يزيد. وأشار السيوطي إلى صحته، وروي «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ولا نوء ولا صفر ولا غول وفيه لا يورد للمرض على الصحيح وفيه كان يعجبه القائل الحسن» رواه البخاري في الطب عن محمد بن الحكم وعن أبي اليمان وعنه أيضاً وقال عفان وعن الزهري قال أبو سلمة وعن عبد العزيز بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد وعنه أيضاً ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن زهير بن حرب، ورواه أبو داود في الطب عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي، ورواه ابن ماجه في الطب عن محمد عبد الله وعن أبي بكر.

(٨٣٢٦) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن طلحة بن مصرف البامي الكوفي رواه البخاري في

أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»؟ قال ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال ثم/ من؟ قال: «ثم أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك».

٨٣٢٧ - حدثنا ربعي بن إبراهيم قال ثنا عبدالرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون ذراعاً، وفخذه مثل ورقان، ومقعداه من النار مثل ما بيني وبين الريدة».

٨٣٢٨ - حدثنا ربعي بن إبراهيم ثنا عبدالرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال عطس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته النبي ﷺ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي ﷺ، قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتني، وعطس هذا عندك فشمته قال فقال: «إن هذا ذكر الله فذكرته وإنك نسيت الله فنسيتك».

٨٣٢٩ - حدثنا روح أنا شعبة عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم قال سمعت

= الأدب عن قتبية، ورواه مسلم في الأدب عن قتبية وزهير وعن أبي كريب، ورواه ابن ماجة في الوصايا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٣٢٧) رواه الترمذي في صفة جهنم عن علي بن حجر وأبي كريب، ورواه مسلم في صفة النار عن شريح بن يونس.

(٨٣٢٨) تشميت العاصم: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت، والحديث: رواه البخاري ومسلم.

(٨٣٢٩) وروى البخاري الحديث بلفظ «هالك أمتي على يد أغيلمة من قريش» في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي وفي الفتن عن موسى ابن إسماعيل.

رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على رؤس غلظة أمراء سفهاء من قريش».

٨٣٣٠ - حدثنا أبو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، ثم يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

٨٣٣١ - حدثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعا وعشرين درجة».

(٨٣٣٠) الأشعث: هو المغبر الرأس، وبابه طرب. والحديث رواه مسلم، والترمذي، والدارمي.
(٨٣٣١) رواه الإمام مالك في الموطأ، ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث. قال الحافظ في الفتح لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ، وههنا - عند أحمد - بسبع وعشرين، وفي إسناده [شريك القاضي] وفي حفظه ضعف، وقد اختلف هل الراجع رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقبل رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه. منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد وقيل إنه ﷺ أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع. =

٨٣٣٢ - حدثنا أبو النضر وابن أبي بكر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يوطن» قال ابن أبي بكر: «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله به حتى يخرج، كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

٨٣٣٣ - حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب وإسحق بن سليمان قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: «يباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزها».

٨٣٣٤ - حدثنا أبو النضر ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أنه كان ينعت النبي ﷺ قال كان شبح الذراعين، أهدب أشفار العينين، بعيد ما بين المنكبين، يقبل جميعاً ويدبر جميعاً، بأبي هو وأمي لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق.

وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم. وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء. وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح والراجح أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع أهـ نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠٨.

(٨٣٣٢) رواه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٣٣٣) مكرر حديث رقم ٧٨٩٧، ٨٠٩٩.

(٨٣٣٤) رواه البيهقي عن أبي هريرة، ورواه السيوطي، في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

«شبح» أي مشبوح الذراعين بمعنى طويلهما وقيل: عريضها.

٨٣٣٥ - حدثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة أنه ذكر عن النبي ﷺ «أن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها شيئاً قيل له: نقصت منها، فيقول يا رب سلطت علي مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرقت لنفسك من عملك أو عمله، قال فيتخذ الله عليه الحجة».

٨٣٣٦ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كل سلامي / من ابن آدم صدقة حين يصبح»، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن سلامك على عباد الله صدقة، وإماطتك الأذى عن الطريق صدقة وإن أمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة» وحدث أشياء من نحو هذا لم أحفظها.

٨٣٣٧ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم وفي بيوتهم.

٨٣٣٨ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة ولا

(٨٣٣٥) إسناده صحيح، والحجة: البرهان، وحاجه فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة، وفي الحديث العث على إقامة الصلاة تامة كاملة يخشوعها وخضوعها.

(٨٣٣٦) إسناده صحيح، رواه البخاري في الصلح عن إسحق، وفي الجهاد عن إسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن إسحق، ورواه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع. قال العلماء: المراد صدقة تدب وترغب لا إيجاب والزام.

(٨٣٣٧) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر، ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه صحيح.

(٨٣٣٨) إسناده صحيح، رواه أبو داود بنحوه في النكاح والترمذي في الطهارة.

أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «العين تزني والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه».

٨٣٣٩ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعن، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، والغسل يوم الجمعة.

٨٣٤٠ - حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال فأبي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٣٤١ - حدثنا أبو عاصم أنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس مني».

(٨٣٣٩) إسناده صحيح، ورواه بنحوه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ونوه بضعفه بلفظ: «أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن أبداً ما بقيت: عليك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تلغ، ولا تله، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بالوتر قبل النوم، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما وإن صليت الليل كله، فإن فيهما الرغائب».

(٨٣٤٠) وروي عن أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، رواه مسلم، وفي حديث آخر بين رسول الله ﷺ أحب الصلاة، وأحب الصيام إلى الله سبحانه وتعالى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

(٨٣٤١) وروي: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه ابن ماجه في الحدود عن يعقوب بن =

٨٣٤٢ - حدثنا أبو عاصم ثنا الأوزاعي ثنا قرّة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا».

٨٣٤٣ - حدثنا أبو عاصم أنا محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، قال فقيل له، قال فقال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس أو كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما».

٨٣٤٤ - حدثنا أبو عاصم ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول أشهد لسمعت النبي ﷺ يقول «ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

حميد بن كاسب. ورواه مسلم في الإيمان عن قتبية.

(٨٣٤٢) إسناده صحيح، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي فضل تعجيل الفطر: روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وهو حديث متفق عليه. أما ما كان يعجل الفطر به فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٨٣٤٣) إسناده صحيح، ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس»، فقيل له، فقال: «الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين فيقول: أخرهما» وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٣٤٤) إسناده صحيح، الإثم: الذنب، وقد أثم بالكسر إثمًا ومأثمًا إذا وقع في الإثم فهو آثم =

٨٣٤٥ - حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني
عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

٨٣٤٦ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمر بن الحكم الأنصاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب
الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه».

٨٣٤٧ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن صكاك التجار خرجت،
فاستأذن التجار مروان في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه فقال له:

= وأئيم. وروى عن ابن مسعود في معنى هذا أن النبي ﷺ قال: من حلف على مال امريء
مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من
كتاب الله عز وجل: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً.. إلى آخر الآية»
متفق عليه.

(٨٣٤٥) إسناده صحيح، وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم يروي عن عم أبيه عمر
ابن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري مباشرة وبواسطة عمران بن أبي أنس وكل
صحيح. رواه مسلم في النكاح عن إبراهيم بن موسى. ومعنى «لا يفرك»: لا يبغض فإن
الإيمان الذي اتصف به كل منهما ينبغي أن يكون حائلاً دون البغض، ومؤدياً إلى الود
والألفة والمحبة. وهذا التوجيه النبوي الشريف، قد جاء به القرآن الكريم، قال تعالى:
﴿وعاشروهم بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً
كثيراً﴾.

(٨٣٤٦) إسناده صحيح، وعبد الحميد بن جعفر، سبق التعريف به في الحديث السابق.
(٨٣٤٧) بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن أبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وعنه ابنه
مخرمة والليث وأم، ثبت إمام، توفي سنة ١٢٧.

أذنت في بيع الربا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتخرج منهم.

٣٣٠
٢

٨٣٤٨ - حدثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت رجلاً أشبه / صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل، قال الضحاك وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال الضحاك فصليت خلف عمر بن عبدالعزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

٨٣٤٩ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني معاوية بن أبي مزرد قال حدثني عمي سعيد أبو العباب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال: أما ترضي أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، اقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم،

(٨٣٤٨) إسناده صحيح، إلا القطعة التي في آخره عن أنس بن مالك فإن الضحاك بن عثمان رواها عن حدثه عن أنس، وهذا انقطاع.

(٨٣٤٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في التفسير عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن إسماعيل وعن إبراهيم بن حمزة وفيه وفي الأدب عن بشر بن محمد، ورواه مسلم في الأدب عن قتبية ومحمد بن عباد.

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٤﴾ .

٨٣٥٠ - حدثنا أبو بكر الحنفى قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مخلف رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهر شر من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم هو غنم والمؤمن يغتنمه الفاجر» .

٨٣٥١ - حدثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، جاءه الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرب بين يديه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه» .

٨٣٥٢ - حدثنا أبو بكر الحنفى ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في المسجد جاءه الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو ألجمه» قال أبو هريرة فأنتم ترون ذلك أما المزنوق فتراه مائلاً كذا لا يذكر الله وأما الملجوم ففاح فاه لا يذكر الله عز وجل .

(٨٣٥٠) إسناده صحيح، ونسبه ابن حجر في التعجيل (ص ٦٠) إلى صحيح ابن خزيمة.
(٨٣٥١) إسناده صحيح، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ومعنى بس الإبل وأبسها زجرها. وقال لها بس بس، وفي الحديث «يخرج قوم من المدينة إلى اليمن يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

(٨٣٥٢) إسناده صحيح؛ وسعيد المقبري، هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سعيد المقبري روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وروى عنه الليث ومالك قال أحمد، ليس به بأس، توفي سنة ١٢٣، وقيل ١٢٥ .

٨٣٥٣ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا عبدالحميد بن جعفر عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس ثم ذكر أن الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله فقام رجل فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، فكيف قلت؟» قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، كيف قلت؟» قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين فإن جبريل سارني بذلك».

٨٣٥٤ - حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للعبد المصلح المملوك أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

٨٣٥٥ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد ثنا أبو عبدالله

(٨٣٥٣) رواه البخاري، وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

(٨٣٥٤) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٣٥٥) إسناده صحيح، وفي التهذيب، في ترجمة دينار أبي عبدالله القراظ: «قال أبو حاتم الرازي: روى عن سعد بن أبي وقاص ولا ندري سمع منه أو لا» وما هنا وما سبق في ١٥٩٣ صريح في السماع. وروي بلفظ: اللهم بارك لنا في مدينتنا، رواه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة، ورواه الترمذي في الدعوات عن إسحاق بن موسى، =

القرظ أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك في مدهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإني عبدك ورسولك وإن إبراهيم سألك لأهل مكة وإني أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه، إن المدينة مشتبكة بالملائكة، على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٨٣٥٦ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي ﷺ أن يصلى أحدنا مختصراً.

٨٣٥٧ - حدثنا أبو النضر ثنا أيوب عن أبي معمر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً».

٨٣٥٨ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو سعيد يعني المؤدب قال أبي واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب قال أبي وروى عنه

وعن قتيبة، ورواه ابن ماجة في الأطعمة عن محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد، ورواه مالك في الموطأ في الجامع عن سهيل بن أبي صالح.
(٨٣٥٦) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة «نهى عن الاختصار في الصلاة» وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير.
(٨٣٥٧) رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.
(٨٣٥٨) إسناده صحيح، رواه البخاري في صفة إبليس عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم في الإيمان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، وعن زهير بن حرب وعبد بن =

عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود وأبو كامل قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق السماء؟ فيقول: الله عز وجل، فيقول من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا أحس أحدكم بشيء من هذا فليقل: آمنت بالله وبرسوله».

٨٣٥٩ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل ثنا أبو حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الذراع.

٨٣٦٠ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل قال أبي اسمه عبدالله بن

حميد، وعن هارون بن معروف ومحمد بن عباد وعن محمد بن حاتم، ورواه أبو داود في السنة عن هارون بن معروف ووقع في بعض الروايات، «فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته». والمعنى: أن يعرض عن هذا الخاطر الباطل، وأن يلتجئ إلى الله تعالى في إذهابه، قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتليتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكانه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل وقع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها.

(٨٣٥٩) أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي: هرم، وقيل غيره، عن جده وأبي هريرة، وروي عنه حفيده: جرير ويحيى أبناء أيوب وعمارة بن القعقاع، وثقه ابن معين وابن خراش. (٨٣٦٠) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد مضى برقم ٧١١٩ بإسناد صحيح من رواية عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ونسبه ابن حجر من هذا الطريق في التهذيب (٥: ٢٦٣ - ٢٦٤) لمسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

عقيل الثقفي ثقة ثنا عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يمينك بما يصدقك به صاحبك».

٨٣٦١ - حدثنا أبو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة».

٨٣٦٢ - حدثنا أبو النضر ثنا ورقاء عن عبيدالله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة قال كنت مع النبي ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف وانصرفت معه، فجاء إلى فناء فاطمة، فنأدى الحسن فقال: «أي لكع أي لكع أي لكع» قال ثلاث مرات فلم يجبه أحد، قال فانصرف وانصرفت معه، قال فجاء إلى فناء عائشة فقعد قال فجاء الحسن بن علي قال أبو هريرة ظننت أن أمه حبسته لتجعل في عنقه السخاب فلما جاء التزمه رسول الله ﷺ والتزم هو رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» ثلاث مرات.

٨٣٦٣ - حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالنا ثنا ورقاء عن

(٨٣٦١) إسناده صحيح، عطاء بن يسار الهلالي القاضي، مولى ميمونة، روى عن مولاته، وأبي ذر، وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق .. كان من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ١٠٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكتونه بأبي عبدالله، وقدم مصر فكان أهلها يكتونه بأبي اليسار، وكان صاحب قصص وعبادة.

(٨٣٦٢) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي زيد المكي من الموالى، روى عن ابن عباس وابن عمرو والحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه شعبة وابن عيينة وعدة، صدوق، مات سنة ١٢٦، وعاش ستاً وثمانين سنة.

(٨٣٦٣) إسناده صحيح، رواه البخاري، والترمذي، عدل تمره: أي قيمة تمره، والكسب الطيب: =

عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل».

٨٣٦٤ - حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

٨٣٦٥ - حدثناه يعقوب قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ: قال عبدالله وهو الصواب يعني لم يذكر أبا هريرة - «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

٨٣٦٦ - حدثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

= هو الحلال، ومعنى يربها لصاحبها: أي بمضاعفة الأجر أو المزيد في الكمية، والفلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة: هو المهر عندما يعظم لا يحتاجه حينئذ إلى تربية غير الأم. وروي الترمذي: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحده» وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بيّنة، ولأن الصدقة نتاج العمل - وإذا تصدق العبد من كسب طيب لا يزال يضاعف الله له الثواب. حتى تصير المناسبة بين ما قدم وبينه، إلى ما بين التمرة إلى الجبل.

(٨٣٦٤) رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٣٦٥) مكرر ٨٣٦٤.

(٨٣٦٦) مكرر رقم ٨٣٣٩.

٨٣٦٧ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يريد سفراً ليودعه فقال له رسول الله ﷺ: «أوصيك/ بتقوى الله، والتكبير على كل شرف» فلما ولى قال: «اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر».

٨٣٦٨ - حدثنا أبو النضر ثنا إسحق بن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول: كيف أنتم إذا لم تجتنبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له وهل ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: وعم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما بأيديهم، والذي نفس أبي هريرة بيده ليكونن مرتين.

٨٣٦٩ - حدثنا أبو عبدالرحمن، ثنا شاذان ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، قال وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقى الله فتجاوز عنه».

٨٣٧٠ - حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه

(٨٣٦٧) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه ضعيف.

(٨٣٦٨) إسناده صحيح، وإسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه وعكرمة بن

خالد، وروي عنه أبو نعيم، وأبو الوليد، وعدة، وهو ثقة، توفي سنة ١٧٠.

(٨٣٦٩) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحة

الحديث.

(٨٣٧٠) رواه البخاري في الفتن، ومسلم في الفتن، وأبو داود في الملاحم، وابن ماجه في الفتن،

ورواه الترمذي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحسر الفرات أو: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون. يابني فإن أدركته فلا تكونن ممن يقاتل عليه».

٨٣٧١ - حدثنا عبد الصمد، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني أبو معاوية المهري قال: قال لي أبو هريرة يا مهري، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عصب الفحل.

٨٣٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: عليما حكيمًا غفورًا رحيمًا».

٨٣٧٣ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن عز وجل».

وقال رسول الله ﷺ: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبتة، إذ جاءه الرسول فقال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة

(٨٣٧١) إسناده صحيح، إلا أبا معاوية المهري الرواي له عن أبي هريرة فإني لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا في شيء من الكتب، ثم وجدت في المخطوطة أن القاسم رواه عن أبيه عن معاوية المهري فيبحث عنه. رواه النسائي في البيوع، والدارمي في البيوع.

(٨٣٧٢) إسناده صحيح، ومحمد بن عمرو هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. رواه البخاري في بدء الخلق وفي فضائل القرآن والتوحيد، ورواه أبو داود في الوتر، ورواه الترمذي في فضل القرآن، والنسائي والموطأ.

(٨٣٧٣) إسناده صحيح، رواه الترمذي في التفسير عن الحسين بن حريث.

اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليهم. ورحمة الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه».

٨٣٧٤ — حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة.

٨٣٧٥ — حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

٨٣٧٦ — حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أخذت أم ملدم قط؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم» قال: ما وجدت هذا قط، وقال: «فهل أخذك هذا الصداع قط؟» قال: وما هذا الصداع؟ قال: «عرق: يضرب على الإنسان

(٨٣٧٤) إسناده صحيح، وروى غير ذلك في الفأل والطيرة، وقد فسر رسول الله ﷺ الفأل بأنه الكلمة الطيبة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة» متفق عليه.

(٨٣٧٥) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

(٨٣٧٦) إسناده صحيح، أبو سلمة هو ابن عبدالرحمن، أحد الأئمة، روى عن أبيه عبدالرحمن ابن عوف، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه: ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة، وفي موته أقوال: قيل: مات سنة ٩٤، وقيل مات سنة ١٠٤.

في رأسه» قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولى قال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا».

٨٣٧٧ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

٨٣٧٨ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنائز، وعبادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

٨٣٧٩ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما

خلق الله الجنة والنار، أرسل / جبريل قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحجبت بالمكاره، قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكاره. فرجع إليه قال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب

٣٣٢
٢

(٨٣٧٧) إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

(٨٣٧٨) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أيضا، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٣٧٩) إسناده صحيح، بينت بعض الأحاديث أن ما أعدده الله تعالى لعباده الصالحين في الجنة لا يمكن وصفه ولا يعلمه إلا الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ متفق عليه.

إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها، بعضها فرجع قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات. فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

٨٣٨٠ - وبإسناده عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بليّ من قضاة أسلما مع النبي ﷺ واستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة. قال طلحة ابن عبيدالله: فأريت الجنة فرأيت فيها المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد، فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة، أو كذا وكذا ركعة صلاة السنة».

٨٣٨١ - حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيدالله أن رجلين من بليّ وهم حي من قضاة. فذكره.

٨٣٨٢ - حدثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة حدثني وهب

(٨٣٨١، ٨٣٨٠) الحديثان إسنادهما صحيح، وفي الحديث بيان لقيمة العبادات في الإسلام، حتى لا يتكل الناس على عمل واحد من أعمال الخير، وترغيب في ثواب العبادات ومنزلتها في الإسلام، كما هو معروف، وليس في الحديث نقص من قيمة الشهيد، فالقرآن والسنة بينا مكانة الشهيد بما لا يدع مجالاً للشك في درجته عند ربه، فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل.

(٨٣٨٢) إسناده صحيح، و(عمرو بن الأزرق) الراوي عن أبي هريرة خطأ من الناسخ أو الطابع وكذلك هو في المخطوطة (عمرو بن الأزرق) كما في الأصل فالخطأ قديم في المسند في هذا الحرف، وصوابه (سلمة بن الأزرق) كما مضى في ٧٦٧٧ و٥٨٨٩ في هذا =

ابن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق قال: توفي بعض كنائس مروان، فشهدها الناس وشهدها أبو هريرة، ومعها نساء يبيكين، فأمرهن مروان، فقال أبو هريرة: دعهن، فإنه مر على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكٍ فنهرن عمر رحمه الله، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث».

٨٣٨٣ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر ثنا عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل يدعو بطون قريش بطناً بطناً: «يا بني فلان، أنقذوا أنفسكم من النار، حتى انتهى إلى فاطمة فقال: يا فاطمة ابنة محمد أنقذي نفسك من النار، لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها».

٨٣٨٤ - حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال خبرني بأرجى عمل عملته منفعه في الإسلام فإنني قد سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت يا رسول الله في الإسلام عملاً أرجى عندي منفعه من أني لم أتطهر طهوراً تاماً قط في ساعة من ليل أو نهار إلا

= الحديث. وسلمة هذا حجازي قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره» ولكن حديثه في المسند برقم ٧٦٧٧ فيه أنه رد على ابن عمر بما رواه عن أبي هريرة فقال له ابن عمر «أنت سمعته قال نعم قال فالله ورسوله أعلم» ولو كان متهماً عنده أو غير ثقة لرد روايته ولم يسلم له بالحجة عليه فهذا توثيق ضمنى من صحابي جليل يكفي في صحة روايته والاطمئنان إليها.

(٨٣٨٣) إسناده صحيح، رواه مسلم في الإيمان عن قتيبة وزهير بن حرب ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، ورواه النسائي في الوصايا عن إسحق بن إبراهيم.

(٨٣٨٤) الطهور بالفتح: هو الماء الذي يتطهر به قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وأما =

صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي.

٨٣٨٥ - حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك يعني النوفلي - قال
عبدالله: ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضوء».

٨٣٨٦ - حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك
عن أبيه، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٨٣٨٧ - حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه، عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكثروا من قول لا حول ولا
قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة».

٨٣٨٨ - حدثنا يحيى بن يزيد، عن أبيه، عن جبير بن أبي صالح
- وكان يقال له ابن نفيله - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثمن الحرسة
حرام. وأكلها حرام».

= بالضم: فالمراد به الفعل الذي هو المصدر أي التطهر.

(٨٣٨٥) إسناده ضعيف، لأن يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه
يحيى فليس به بأس.

(٨٣٨٦) إسناده ضعيف، لأن يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف كما سبق.

(٨٣٨٧) إسناده ضعيف، رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى ضعفه
في الجامع الصغير.

(٨٣٨٨) إسناده ضعيف، وجبير بن أبي صالح، ذكر ابن حجر في التعميل أن في بعض نسخ
المسند (بشير) بدل (جبير)، وفي المخطوطة (جبير) ويظهر من كلامه ترجيح أنه (جبير)
وهو مجهول على كمال حال، والحرسة بالحاء المهملة - وفي الأصل بالجيم وهو خطأ
- هي الشاة التي تسرق ليلاً، وقد عرف جبير هذا بابن نفيلة كما في المطبوع والتعميل
ولكن في المخطوطة (ابن بقبلة).

٨٣٨٩ - حدثنا أبو النضر، ثنا المبارك عن الحسن، عن أبي هريرة قال: وأراه عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

٨٣٩٠ - / حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا من رجل يأخذ بما فرض الله ورسوله كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فيجعلهن في طرف رداءه فيتعلمهن ويعلمهن» قال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله. قال: «فابسط ثوبك». قال: فبسطت ثوبي. فحدث رسول الله ﷺ ثم قال: «ضم إليك» فضممت ثوبي إلى صدري فإني لأرجو أن لا أكون نسييت حديثاً سمعته منه بعد.

٨٣٩١ - حدثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن يعني ابن عبدالله بن دينار - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار».

٨٣٩٢ - حدثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي

(٨٣٨٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في الصلاة عن حجاج بن منهال بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» ورواه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب، ورواه أبو داود في الصلاة عن حفص بن عمر، ورواه الترمذي في الصلاة عن قتيبة ورواه النسائي في الصلاة عن قتيبة، ورواه ابن ماجه في الصلاة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد.

(٨٣٩٠) إسناده صحيح، رواه البخاري، وفي فتح الباري ١: ٢٢٤ وحلية الأولياء ١: ٣٧٨، وطبقات ابن سعد ٢٤: ٥٦ «فبسطه فغرف بيده ثم قال: ضمه فضمته».

(٨٣٩١) الحديث سبق برقم ٨٣٢٧.

(٨٣٩٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحته.

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم».

٨٣٩٣ - حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن عمار كشاكش قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

٨٣٩٤ - حدثنا أبو عامر، ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرقع في عضديه ثم أقبل عليّ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

٨٣٩٥ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا له درهم ولا دينار ولا متاع. قال: «المفلس من أمتي يوم القيامة من يأتي بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا. فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار». وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي: فيقتص، وقال عبد الرحمن: قبل أن يقضى ما عليه.

(٨٣٩٣) إسناده صحيح، أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى حسنه.

(٨٣٩٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٣٩٥) رواه مسلم في الأدب عن قتبية وعلي بن حجر.

٨٣٩٦ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنة أحد. خلق الله مائة رحمة فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها، وعند الله تسعة وتسعون رحمة».

٨٣٩٧ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش، مولى عيلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. ولكن عليكم بالفضة، العبوا بها لعباً، العبوا بها لعباً».

٨٣٩٨ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

٨٣٩٩ - حدثنا أبو عامر وسريج قالوا ثنا فليح، عن هلال بن علي

(٨٣٩٦) رواه الترمذي عن أبي هريرة أيضاً، ونوه السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حسن.
(٨٣٩٧) إسناده صحيح، ونافع بن عياش (بالياء والشين المعجمة) ويقال عياس (بالياء والسين المهملة) هو نافع مولى أبي قتادة الذي مضى حديثه في ٧٦٦٦ نسب إلى أبي قتادة، ولم يكن مولاه بل مولاته (عقيلة بنت طلق) وفي المسند هنا (عيلة) وكذلك في المخطوطة عيلة والصواب ما نقلناه عن التهذيب ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦، وسيأتي على الصواب رقم ٨٨٩٧.

(٨٣٩٨) رواه أبو داود في الأدب، ورواه الترمذي في الزهد عن محمد بن بشار.
(٨٣٩٩) رواه البخاري في التفسير عن إبراهيم بن المنذر، وفي الاستقراض عن عبدالله بن محمد، =

عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيا مؤمن هلك وترك مالا فليثره عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فإني مولاه» .

٨٤٠٠ - حدثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوق عرش الرحمن عز وجل، ومنه تفجر أو تنفجر أنهار الجنة» شك أبو عامر.

ورواه مسلم في كتاب الفرائض. قيل: إنه ﷺ كان يقضي من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل تبرع منه، والخلاف وجهان، واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا يأخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤتتهم أه النروي على مسلم.

(٨٤٠٠) إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الجهاد، وأخرجه الترمذي، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وابن ماجه، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً. قوله: فقالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي أو أبو الدرداء كما وقع عند =

٨٤٠١ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء ابن يسار، أو ابن عمرة قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة، فذكر الحديث إلا أنه قال: تفجر أنهار الجنة وقال: أفلا ننبئ الناس بذلك. قال وحده ثم حدثنا به فلم يشك يعني فليحا قال عطاء بن يسار.

٨٤٠٢ - حدثنا عبدالله قال: قال أبي: فحدثنا سريج قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال: وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة.

٨٤٠٣ - حدثنا سريج، ثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الشيخ يكبر ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنين: طول العمر، والمال».

٨٤٠٤ - حدثنا أبو عامر وسريج، قالا: ثنا فليح، عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أهل الجنة ليتزاوون فيها». قال سريج. «ليتزاوون فيها كما تزاوون الكوكب الشرقي والكوكب الغربي الغارب في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات».

الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه: «فقلنا».

(٨٤٠١) إسناده صحيح، سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، «تفجر أنهار الجنة» بحذف التاء الأولى.

(٨٤٠٢) إسناده صحيح، سبق تخريجه رقم ٨٤٠٠.

(٨٤٠٣) إسناده صحيح، رواه البخاري في الرقاق عن علي بن المديني، ورواه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى، عن زهير بن حرب، ورواه الترمذي في الزهد عن قتيبة ورواه ابن ماجه في ثواب التسيح عن أبي مروان.

(٨٤٠٤) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

قالوا: يا رسول الله: أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفس محمد بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين» وقال سريج: «وأقوام آمنوا بالله».

٨٤٠٥ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المرء المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله عنه بها من خطاياها».

٨٤٠٦ - حدثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شهاب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن». فقال رجل: «أو ثنتان» يا رسول الله. قال: «أو ثنتان». فقال رجل: «أو واحدة يا رسول الله». قال: «أو واحدة».

(٨٤٠٥) إسناده صحيح، مكرر ٨٠١٤. وروي بلفظ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير. وروى الشيخان: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا حط الله تعالى له بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» عن ابن مسعود.

(٨٤٠٦) إسناده صحيح، إلا (عمرو بن شهاب) الراوي عن أبي هريرة فإنني لم أجد له ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب، وأظن فيه خطأ من الناسخين. ثم وجدت الحديث في المستدرک للحاكم (٤: ١٧٦) من طريق محمد بن سنان القزاز عن حماد بن مسعدة. وفيه (عمرو بن نبهان بدل عمرو بن شهاب) وعمر بن نبهان ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن حجر في التهذيب (٧: ٥٠١) أن الذي وقع في المسند (عمرو بن نبهان) وصبوب أنه (عمر بن نبهان) والذي في المخطوطة (عمر بن نبهان) فيظهر أن النسخة التي كانت في يد الحافظ كان فيها خطأ وهذا الحديث لم يشر إليه الترمذي فيمن قال فيهم (وفي الباب). اللأواء: الشدة. والضراء: الشدة أيضاً، والسراء: الرخاء وهو =

٨٤٠٧ - حدثنا بكير بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون قال: قال أبو هريرة: قال لي نبي الله ﷺ: «يا أبا هريرة، أدلك على كلمة كنز من كنز الجنة تحت العرش؟» قال: قلت: نعم، فذاك أبي وأمي. قال: «أن تقول: لا قوة إلا بالله». قال أبو بلج: وأحسب أنه قال: «فإن الله عز وجل يقول: أسلم عبدي واستسلم» قال: فقلت لعمرو قال أبو بلج: قال عمرو: قلت لأبي هريرة: لا حول ولا قوة إلا بالله؟ فقال لا إنها في سورة الكهف: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

٨٤٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة وكان يشوبه بالماء وكان معه في السفينة قرد قال: فأخذ الكيس وفيه الدنانير، قال: فصعد الذرو يعني - الدقل - ففتح الكيس فجعل يلقي في البحر/ ديناراً وفي السفينة ديناراً حتى لم يبق فيه شيء.

٨٤٠٩ - حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن

ضد الضراء.

(٨٤٠٧) وروى الترمذي في الدعوات عن أبي كريب «أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة».

(٨٤٠٨) إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، روى عن عمه أنس وأبيه وعدة، وروى عنه مالك وابن عيينة، وهو حجة توفي سنة ١٣٤.

(٨٤٠٩) إسناده صحيح، رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وعن ابن عباس ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر. وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر».

٨٤١٠ - حدثنا عبدالصمد، ثنا عبدالعزيز، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت: أردت أن أسألك عن ذلك قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف».

٨٤١١ - حدثنا عبدالصمد، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، وأذان يسمع بها، ولسان ينطق به، فيقول، إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلهاً آخر، والمصورين».

٨٤١٢ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى ابن مريم وإمامكم منكم».

٨٤١٣ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا، والله لا يؤمن. لا، والله

(٨٤١٠) إسناده صحيح، وفي الحديث الحرص على إقامة الصلاة كاملة على أتم وجه، والتأسي برسول الله ﷺ في عبادته، لأنه المشرع عن ربه سبحانه وتعالى.

(٨٤١١) إسناده صحيح، رواه الترمذي في صفة جهنم، عن عبدالله بن معاوية الجمحي.

(٨٤١٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟»

(٨٤١٣) وروي بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» رواه مسلم عن أبي هريرة. وأشار =

لا يؤمن، لا والله لا يؤمن». قالوا: ومن ذلك يا رسول الله؟ قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه» قيل: وما بوائقه؟ قال: «شره».

٨٤١٤ - حدثنا عثمان بن عمر أبو محمد قال: أنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ الأم قبلها: شبراً بشبر وذراعاً بذراع قال رجل: يا رسول الله، كما فعلت فارس والروم؟ قال: وما الناس إلا أولئك؟».

٨٤١٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثني أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن ضحجة، عن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابها وأدمها، فوضعها بين يديه. فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. فأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائماً فصم الأيام الغر».

٨٤١٦ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي

السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤١٤) عثمان بن عمر، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وطائفة، وروى عنه أحمد بن حنبل والرمادي والحارث بن أبي أسامة وخلق، صالح ثقة. توفي سنة ٢٠٩.

(٨٤١٥) ليس في الرواة ولا في شيوخ أحمد من اسمه (أبو الوليد بن عمر) ولعل كلمة (ابن عمر) زائدة ويكون أبا الوليد انطبالسي وهو من شيوخ أحمد ويروي عن أبي عوانة، وكذلك هو في المخطوطة على الصواب بحذف قوله: (بن عمر) رواه النسائي في الصوم وفي الصيد عن محمد بن معمر.

(٨٤١٦) رواه البخاري في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد وفي الاعتكاف عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه أبو داود في الصوم عن هناد بن السرى، ورواه ابن ماجة في الصوم عن هناد بن السرى.

حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر
الأواخر من شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين.

٨٤١٧ - حدثنا عمر بن سعد وهو أبو داود الحفري قال: أنا
سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا
فكلا». قالوا: إنا صائمان. قال: «ارحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم».

٨٤١٨ - حدثنا عمر بن سعد، ثنا يحيى - يعني ابن زكريا ابن
أبي زائدة، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن تمر المرأة بالنعل،
فتقول: إن هذا نعل قرشي».

٨٤١٩ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نجد من شر الناس عند الله ذا
الوجهين».

(٨٤١٧) إسناده صحيح، عمر بن سعد أبو داود الحفري بفتح أوله نسب إلى الحفر موضع
بالكوفة، روى عن مالك بن مغول والثوري، وروى عنه أحمد وعبد وخلق، قال ابن
المديني: لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حمدون المقرئ، ذمناه فتركنا بيته
مفتوحا ما فيه شيء، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زمانه فيه مات سنة ٢٠٣.

(٨٤١٨) إسناده صحيح، سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه،
وابن أبي أوفى، وروى عنه: شعبة وأبو معاوية، وثقه أحمد، وقد بقى إلى حدود
الأربعين ومائة.

(٨٤١٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب عن عمر بن حفص بن غياث، ورواه مسلم
في الأدب عن يحيى بن يحيى، ورواه أبو داود في الأدب عن مسدد، ورواه الترمذي في =

٨٤٢٠ - حدثنا هشام بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق عبد أحدكم، فليبعه ولو بنش».

٨٤٢١ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الضحاك بن عثمان في سنة إحدى وخمسين، خرجت مع سفيان قال: حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

٨٤٢٢ - حدثنا عبدالصمد، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه».

٨٤٢٣ - حدثنا عبدالصمد وعفان، قالا: ثنا حماد بن سلمة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير، وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق»، قال عفان في حديثه: أنا سهيل بن أبي صالح.

- = البر عن هناد بن السرى ورواه الإمام مالك في الموطأ، في الجامع عن أبيه.
- (٨٤٢٠) إسناده صحيح، وروى بلفظ: «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش» رواه البخاري في الأدب ورواه أبو داود عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بحسنه. و«النش»: عشرون درهماً وهو نصف أوقية كما يقال للخمسة نواة.
- (٨٤٢١) إسناده صحيح، بكير بن عبدالله بن الأشج، روى عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب، وروى عنه: ابنه مخزومة والليث وأُم، ثبت إمام، توفي سنة ١٢٧.
- (٨٤٢٢) إسناده صحيح، سبق تخريجه رقم (٨٣٢١).
- (٨٤٢٣) إسناده صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

٨٤٢٤ - حدثنا عبدالصمد، ثنا حماد عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت أن يسمع سورة البقرة تقرأ فيه».

٨٤٢٥ - حدثنا عبدالصمد، ثنا سالم أبو جميع، ثنا محمد بن سيرين أن أبا هريرة حدث، أن عمر قال: يا رسول الله، إن عطارد التميمي كان يقيم حلة جرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس. قال: فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

٨٤٢٦ - حدثنا عبدالصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: والله إني لأقربكم صلاة برسول الله. وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

(٨٤٢٤) إسناده صحيح، روى الدارمي بنحوه عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت خرج منه.

(٨٤٢٥) إسناده صحيح، وسالم أبو جميع هو سالم بن دينار، ويقال ابن راشد، وهو ثقة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٨٤٢٦) إسناده صحيح، محل القنوت بعد الركوع، وقد روي نحو هذا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع. فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: «اللهم اجع الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم شدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف» ويحجر بذلك، ويقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لحيين من أحياء العرب فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون» رواه الدارمي والشيخان وأبو داود والبيهقي بألفاظ متقاربة.

٨٤٢٧ - حدثنا منصور بن سلمة، أنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والذابة وخاصة أحدكم، وأمر العامة».

٨٤٢٨ - حدثنا منصور، أنا سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا».

٨٤٢٩ - حدثنا منصور، أنا سليمان، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: سَعْرٌ فقال: «إن الله عز وجل يرفع ويخفض، ولكني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة».

٨٤٣٠ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور.

٨٤٣١ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا أبو عوانة، عن محمد،

(٨٤٢٧) إسناده صحيح، رواه مسلم في الفتن، وفي الإيمان عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

(٨٤٢٨) إسناده صحيح، سليمان بن محمد أبو محمد مولى آل الصديق، ثقة إمام، روى عن زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، وروى عنه ابنه أيوب والقعني ولوين توفى سنة ١٧٢.

(٨٤٢٩) إسناده صحيح، المظلمة بالفتح: ما يطلب من الظالم وهو اسم ما أخذه، ويقال لها بالكسر المظلمة، والذي في القاموس أن مفتوح اللام مصدر والمكسور ما تظلمه.

(٨٤٣٠) إسناده صحيح، رواه الترمذي في الجنائز عن أنيسة ورواه ابن ماجه في الجنائز عن أبي نصر محمد خلف العسقلاني.

(٨٤٣١) إسناده صحيح، وعمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، روى عن أبيه، وروى عنه أبو =

ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحداً هذا يحبنا ونحبه».

٨٤٣٢ - حدثنا حسين، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبعه ولو بنش - يعني بنصف أوقية».

٨٤٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

٨٤٣٤ - حدثنا حسين بن محمد، ثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لينزلن الدجال خوذ وكرمان في سبعين ألفاً، وجوههم كالجمان/ المطرقة».

٨٤٣٥ - حدثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

= عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره، وكان على قضاء المدينة، قتله عبدالله بن علي بالشام سنة ١٣٢.

(٨٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مطول الحديث رقم (٨٤٢٠).

(٨٤٣٣) إسناده صحيح، والحديث معنى رقم (٨٤٣٠).

(٨٤٣٤) إسناده صحيح، جرير بن حازم الأزدي، رأى جنازة أبي الطفيل، وسمع أبا رجاء العطاردي والحسن، روى عنه: ولده وهب، وابن مهدي وهديه وهو ابن خالد وشيبان، ثقة، لما اختلط حجبه ولده، توفي سنة ١٧٠، ومثله في الخلاصة، وفي تهذيب ابن حجر سنة ١٧٥ قاله البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب وغيره.

(٨٤٣٥) إسناده صحيح، وروي بلفظ: «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» رواه =

٨٤٣٦ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

٨٤٣٧ - حدثنا يونس ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيخ - قال يونس: أظنه قال: - يهرم ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنين: طول الحياة، وحب المال.

٨٤٣٨ - حدثنا يونس وسريج بن النعمان، قالا: ثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يتنفي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». قال سريج في حديثه: يعني ريحها.

الترمذي، والحاكم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته. (٨٤٣٦) إسناده صحيح، وفيه قال أحمد: ثنا فليح، وهو خطأ قطعاً من الناسخ فإن أحمد لم يدرك فليحاً ولم يرو عنه، وإنما يروي عنه بواسطة يونس وسريج وغيرهما. واللذان قبله وبعداه رواهما عن يونس، عن فليح فسقط من الناسخ «ثنا يونس» وفي المخطوطة (ثنا يونس ثنا فليح) على الصواب، رواه مسلم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٨٤٣٧) إسناده صحيح، مضى رقم ٨٤٠٣.

(٨٤٣٨) إسناده صحيح، وفيه «فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة» وصوابه «فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة» وكذلك هو المخطوطة على الصواب. وروى السيوطي في الجامع الصغير: «من تعلم علماً لغير الله فليتبوأ مقعده من النار» ورواه الترمذي عن ابن عمر، وأشار إلى أنه حديث حسن.

٨٤٣٩ - حدثنا يونس وسريج، قالوا: ثنا فليح، عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تفتح البلاد والأمصار، فيقول الرجال لإخوانهم: هلموا إلى الريف، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له يوم القيامة شهيداً، أو شفيعاً»

٨٤٤٠ - حدثنا يونس وسريج، قالوا: ثنا فليح، عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قبل الساعة سنون خداعة، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، يخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن. وينطق فيها الروبيضة» قال سريج: وينظر فيها الروبيضة.

٨٤٤١ - حدثنا يونس، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم، كأن في يدي سوارين من ذهب، فنفختهما، فرفعا، فأولت أن أحدهما مسيلمة والآخر العنسي».

٨٤٤٢ - حدثنا يونس، ثنا ليث، قال: وحدثني بكير، عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(٨٤٣٩) إسناده صحيح، اللأواء: الشدة، والأمصار جمع مصر، وهي المدينة، والريف: الأرض

التي بها زرع وخصب، والجمع أرياف.

(٨٤٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٨٩٩.

(٨٤٤١) «محمد» بن عمرو بن علقمة، وه أبو سلمة بن عبدالرحمن، أحد الأئمة، روى عن

أبيه وهو عبدالرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عمر والزهرى،

ومحمد بن عمرو وفي موته أقوال: قيل مات سنة ٩٤، وقيل مات سنة ١٠٤.

(٨٤٤٢) مكرر رقم ٨٠٥٤.

٨٤٤٣ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن أيوب بن عبدالرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

٨٤٤٤ - حدثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال: «كلوا، فإني أعافها».

٨٤٤٥ - حدثنا يونس، ثنا حماد، ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر بسخلة جرباء، وقد أخرجها أهلها فقال: «أترون هذه هينة على أهلها؟» قالوا: نعم. قال: «للدنيا أهون على الله عز وجل من هذه على أهلها».

٨٤٤٦ - حدثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه: فإن قيل له: هدية، أكل، وإن قيل: صدقة قال: «كلوا»، ولم يأكل.

٨٤٤٧ - حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب،

(٨٤٤٣) إسناده صحيح، وسيأتي في ١٠٢٧١ مطولا و١٠٧٨٦.

(٨٤٤٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم (انظر ٨٣١٤).

(٨٤٤٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم (انظر ٨٣١٤) و«السخلة»: لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى.

(٨٤٤٦) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته بلفظ: «كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: «صدقة» قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل: «هدية» ضرب بيده فأكل معهم.

(٨٤٤٧) ينطف: أى يقطر، وأبو سلمه بن عبدالرحمن سبق التعريف به.

حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام، في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف، فقال: «على مكانكم»، فدخل بيته، ومكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ورأسه ينطف، وقد اغتسل.

٨٤٤٨ - حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن أبي صالح عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه».

٨٤٤٩ - حدثنا فزارة بن عمر، قال: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس يحدثون، وأنه إن كان في أمتي هذه منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب».

٨٤٥٠ - حدثنا عبد الله قال: قال أبي: وحدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ - فذكره مرسلًا.

٨٤٥١ - حدثنا يعقوب، ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب:

(٨٤٤٨) مكرر حديث ٨٣٦٩.

(٨٤٤٩)، (٨٤٥٠) المحدث بفتح الدال وتشديدها: الرجل الصادق الظن. وإبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق المدني روى عن أبيه، والزهري وروى عنه: ابن مهدي وأحمد ولوين وخلق توفي سنة ١٨٣ وكان من كبار العلماء.

(٨٤٥١) رواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً، فبكى - أي عمر - وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟

حدثني ابن المسيب أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضأ إلى جنب قصر فقلت: لمن هذا لقصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرتك فوليت مديراً» وعمر - رحمه الله حين يقول ذلك رسول الله ﷺ جالس عنده مع القوم. فبكي عمر حين سمع ذلك من رسول الله ﷺ - قال: أعليك - بأبي أنت أغار يا رسول الله ﷺ.

٨٤٥٢ - حدثنا فزارة قال: أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدرّي الغارب في الأفق والطلع في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون. قال: «بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

٨٤٥٣ - حدثنا فزارة، أنا فليح وسريح قال: حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشيخ يكبر ويضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين: طول الحياة وحب المال». وقال سريح: «حب الحياة وحب المال».

٨٤٥٤ - حدثنا يونس، ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

(٨٤٥٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد، والترمذي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، ولفظه: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرّي الغارب في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم».

(٨٤٥٣) مكرر رقم ٨٤٠٣.

(٨٤٥٤) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، ورواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٨٤٥٥ - حدثنا فزارة بن عمر، أخبرني فليح عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان فإن حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله عز وجل - فسألوه الفردوس فإنها أوسط الجنة، وأعلى الجنة. وفوقه عرش الرحمن - عز وجل ومنه تفجر أنهار الجنة».

٨٤٥٦ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن يزيد - يعني ابن الهاد - عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله ﷺ الله أرأيت أن عدي علي مالي؟ قال: «فأنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «أنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «فأنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار».

(٨٤٥٥) مكرر رقم ٨٤٠٠.

(٨٤٥٧، ٨٤٥٦) إسنادهما صحيح وهو حديث واحد مكرر وعمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري قال ابن حجر في التهذيب (٨: ٩١) «الصواب رواية عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن بالهاد عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة. هكذا رواه ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن يزيد عن عمرو» وقال فيه أيضاً (٨: ٣٨٥) «لكن فرق بعضهم بين قهيد بن مطرف وبين عمرو بن قهيد فقال الأزدي: إن قهيداً هذا تفرد بالرواية عن المطلب وذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين وذكره أبو نعيم وغيره في الصحابة، وقال الدارقطني مختلف في صحبته وقال ابن حبان في الصحابة: يقال «إن له صحبة» وهذا الحديث رواه بمعناه قهيد بن مطرف الغفاري وسيأتي في المسند... من طريق عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي عن أخيه =

٣٤٠
٢

٨٤٥٧ - حدثنا قتيبة، ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٨٤٥٨ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكوا أصحاب النبي ﷺ - إليه مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا. قال: «استعينوا بالركب». قال ابن عجلان. وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيأ.

٨٤٥٩ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ألم تروا كيف يصرف الله عني لعن قريش وشمهم؟ يسبون مذمماً وأنا محمد».

٨٤٦٠ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد - يعني ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا

= الحكم عن أبيه المطلب عن قهيد بن مطرف الغفاري. وهذا إسناد صحيح أيضاً. ومجموع هذا يرجح منه أن يونس وقتيبة لم يخطأ على الليث وقد تابعهما على ذلك أبو سلمة الخزامي الحافظ كما سيأتي ٨٧٠٩ - وأن عمرو بن قهيد، ويظن أنه ابن قهيد ابن مطرف الصحابي روى الحديث عن أبي هريرة وإن كان أبوه يرويه عن النبي ﷺ وأن ابن المطلب بن عبدالله رواه عن أبيه عن قهيد الصحابي ويشهد لهذا أن عبدالعزيز بن المطلب روى عن عبدالله بن الحسن عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «من أريد ماله فقتل فهو شهيد» وقد مضى برقم ٨٢٨١ وهو إسناد صحيح جداً.

(٨٤٥٨) وقد روى في صفة سجود رسول الله ﷺ كثير من الأحاديث منها: عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضوح إبطيه. رواه الدارمي.

(٨٤٥٩) ابن عجلان هو محمد بن عجلان، روى عن رجل عن أبي هريرة: هو المقبري.

(٨٤٦٠) وروى في الجامع الصغير: «لا يجتمع كافر وقائله في النار أبداً» رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما: مسلم قتل كافراً، ثم سدد المسلم أو قارب، ولا يجتمعان في جوف عبد: غبار في سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح».

٨٤٦١ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خرجت امرأتان ومعهما صبيان، فعدا الذئب على أحدهما، فأخذتا يختصمان في الصبي الباقي، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى منهما، فمرتتا على سليمان النبي ﷺ فقال: «فكيف أمركما؟» فقصتا عليه القصة فقال: «اثنوني بالسكين أشق الغلام بينكما». فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم. قالت: لا تفعل، حظي منه لها. فقال: هو ابنك، فقضى به لها.

٨٤٦٢ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقاً» قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله. فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

٨٤٦٣ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبيه وغيره عن أبي

(٨٤٦١) رواه البخاري ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته، فقال: اثنوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى» وفي هذا صورة من صور الأدب العالي الذي يوضح عدالة الحاكم وعاطفة الأمومة.

(٨٤٦٢) وروى السيوطي في الجامع الصغير: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً» وأشار إلى أنه حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، ورواه الخطيب عن أنس.

(٨٤٦٣) وقد مضى بنحوه، بلفظ: «هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا...» رقم ٨٠٧١.

هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الأكثر من الأسفلون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا».

٨٤٦٤ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبيه العجلاني عن أبي هريرة أنه قال سئل رسول الله ﷺ ثم وسلم أي الناس خير؟ فقال: «أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر ثم الذين على الأثر، ثم كأنه رفض من بقي».

٨٤٦٥ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يزال على هذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك».

٨٤٦٦ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد، عن القعقاع عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في إناء أحدكم فليغمسه، فإنه يتقي بالذي فيه الداء ثم يخرج».

٨٤٦٧ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد بن عجلان عن أبيه

(٨٤٦٤) يونس بن محمد المؤدب البغدادي الحافظ، روى عن شيان والقاسم الحداني، وله عن أم نهار عن أنس وروى عنه أحمد وعبد، مات سنة ٢٠٨.

(٨٤٦٥) العصابة بكسر العين: الجماعة من الناس، أما العصابة من الرجال: فما بين العشرة إلى الأربعين، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به.

(٨٤٦٦) ورواه السيوطي في الجامع الصغير، بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء» رواه البخاري، وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٨٤٦٧) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني عن أبي =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٨٤٦٨ – حدثنا يونس وحجاج قالوا: ثنا ليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا يتبشش الله عز وجل به كما يتبشش أهل الغائب بطلنته».

٨٤٦٩ – حدثنا يونس عن ليث، حدثني سعيد عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

٨٤٧٠ – حدثنا يونس، ثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها

أمامة وعن ابن عباس وأثار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤٦٨) إسباغ الوضوء إتمامه، والسباغ هو الكامل الوافي، والبشاشة: طلاقة الوجه، وقد بش به يبش بالفتح، ورجل هش بش: أي طلق الوجه، وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإلقاء.

(٨٤٦٩) إسناده صحيح، وعباد بن أبي سعيد المقبري ثقة ولم يرو عنه إلا أخوه سعيد وليس له إلا هذا الحديث الواحد ونسبه ابن حجر في التهذيب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه رواه أبو داود في الصلاة عن قتيبة، ورواه النسائي في الاستعاذة عن قتيبة وعن عبيد الله ابن فضالة بن إبراهيم ورواه ابن ماجه في الدعاء عن عيسى بن حماد.

(٨٤٧٠) وروى السيوطي في الجامع الصغير بنحوه، بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ونوه السيوطي بصحة هذا الحديث.

رجل ذو حرمة منها» .

٨٤٧١ - / حدثنا يونس، ثنا ليث، ثنا سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده» .

٨٤٧٢ - حدثنا يونس وحجاج قالا: ثنا ليث، قال حجاج في حديثه: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقال يونس عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله عز وجل إلي وأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة» .

٨٤٧٣ - حدثنا يونس، حدثنا ليث عن يزيد - يعني ابن الهاد - عن عمرو عن المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» .

٨٤٧٤ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن يزيد، عن ابن شهاب عن أبي

(٨٤٧١) رواه البخاري، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده» . كما روي أنه ﷺ كان يدعو يوم الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم» .

(٨٤٧٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث صحيح .

(٨٤٧٣) يونس بن محمد المؤدب البغدادي الحافظ، روى عن شيبان والقاسم الحداني، وروى عنه أحمد مات سنة ٢٠٨ .

(٨٤٧٤) رواه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ونوه بصحة الحديث .

سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ - قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» .

٨٤٧٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عباد بن مسيرة عن الحسن البصري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة» .

٨٤٧٦ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة» .

٨٤٧٧ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب وحماد، عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل يعني في الصلاة .

٨٤٧٨ - حدثنا أبو سعيد، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا عبدالله بن

(٨٤٧٥) إسناده ضعيف، لأن عباد بن مسيرة لين ولأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه ضعيف .

(٨٤٧٦) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان وروى السيوطي في الجامع الصغير: «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى أنه حديث ضعيف .

(٨٤٧٧) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان، وروى السيوطي في الجامع الصغير حديثاً بلفظ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي بصحته .

(٨٤٧٨) ليبيك: أي أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك: حمداً لله وشكراً، وثني على معنى التأكيد أي إلباباً بك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة، وقال الخليل: هو من قولهم:

الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ - لبيك
إله الحق.

٨٤٧٩ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ - قال: «مر رجل من المسلمين بجذل شوك في الطريق
فقال: لأميطن هذا الشوك عن الطريق أن لا يعقر رجلا مسلماً. قال فغفر
له».

٨٤٨٠ - حدثناه عفان بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل
أحدكم فليلعن أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

٨٤٨١ - حدثنا عفان، ثنا وهيب ثنا ليث، ثنا سهيل عن أبيه، عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً دعا جبريل عليه السلام

= دار فلان تلب داري بوزن ترد أي تحاذيها، أي أنا مواجك بما تحب إجابة لك، وليي الحج
تلبيته، قال: لبيك، وقال يونس النحوى: لبيك ليس بمنى إنما هو مثل عليك
واليك.

(٨٤٧٩) وروى السيوطي في الجامع الصغير بنحوه، بلفظ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر
طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة» ورواه مسلم عن
أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٤٨٠) رواه مسلم، والترمذي، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت، ورواه
الطبراني في الأوسط عن أنس، والسيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «إذا أكل أحدكم
طعاماً فليلعن أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» وأشار إلى صحة
الحديث.

(٨٤٨١) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا
جبريل فقال: «إني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله
يجب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً =

فقال: إني قد أحببت فلاناً فأحبه. قال: فيحبه جبريل. قال: ثم ينادى في السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبه. قال: فيحبونه. قال: ثم يضع الله له القبول في الأرض فإذا أبغض فمثل ذلك».

٨٤٨٢ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا. وعقد وهيب تسعين».

٨٤٨٣ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

٨٤٨٤ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أتوا الكتاب/ من قبلنا وأوتيناها من بعدهم، فهذا اليوم الذي

$\frac{342}{2}$

= دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ثم توضع له البغضاء في الأرض».

(٨٤٨٢) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ونوه بصحة الحديث.

(٨٤٨٣) مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدي، روى عن أبي أمامة، وأبي سلمة، وروى عنه السفينان وهيب، وثق، قال أبو حاتم: لا يصح به.

(٨٤٨٤) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

اختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى، فسكت فقال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده» .

٨٤٨٥ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تبادروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخواناً» .

٨٤٨٦ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني» .

٨٤٨٧ - حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد - يعني ابن زياد - ثنا عاصم ابن كليب قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة ذكر النبي ﷺ: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة» .

٨٤٨٨ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبدالملك بن عمير عن

(٨٤٨٥) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة ومالك، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٤٨٦) موسى بن عقبة مولى آل الزبير، ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، روى عن أم خال وعلقمة بن وقاص وعروة، وروى عنه مالك والسفيانان، ثقة، مفت، توفي سنة ١٤١ .

(٨٤٨٧) روى السيوطي بلفظ: «رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة» رواه ابن ماجة عن أبي سعيد.

(٨٤٨٨) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، والرويانى في =

محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٤٨٩ - حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد، ثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي». قال عاصم: قال أبي: فحدثني ابن عباس فأخبرته أنني قد رأيته. قال: رأيته؟ قلت أي والله لقد رأيته. قال: فذكرت الحسن بن علي قال: إني والله قد ذكرته ونعته في مشيته. قال: فقال ابن عباس: أنه كان يشبهه.

٨٤٩٠ - حدثنا عفان ثنا حماد، أنا سهيل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام الغلام فقعدت في مقعد الغلام، فقال لي أبي: قم عن مقعده، إن أبا هريرة أنبأنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به، غير أن سهيلاً قال: لما أقامني تقاصرت في نفسي».

٨٤٩١ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

مسنده، والطبراني في الكبير عن جندب.

(٨٤٨٩) رواه البخاري، والترمذي عن أنس.

(٨٤٩٠) رواه البخاري في الأدب، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة، وروي في المسند عن وهب بن حذيفة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤٩١) رواه مسلم، والبيهقي في السنن، عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

٨٤٩٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن السنة ليس بالأمر يكون فيها مطر، ولكن السنة أن تمطر السماء ولا تنبت الأرض».

٨٤٩٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: أنا محمد بن عمرو عن صفوان - يعني ابن سليم عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة وسهيل عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد»، قال حماد: وقال أحدهما: القعقاع بن اللجلاج، وقال الآخر: اللجلاج بن القعقاع.

٨٤٩٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة».

(٨٤٩٢) حماد بن سلمة بن دينار الإمام، أبو سلمة أحد الأعلام، يقال: ولاؤه لقريش عن سلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وأبي عمران الجوني وروى عنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار، قال ابن معين إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام، وقال عمرو بن عاصم: كتبت عن حماد سلمة بضعة عشر ألفاً، قلت: هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، توفي سنة ١٦٧ في ذى الحجة، ومن كلامه: «من طلب العلم لغير الله فقد مكر به».

(٨٤٩٣) الشح: هو البخل مع حرص، وقد شححت بالكسر تشح وتشح الضم والكسر، ورجل شحيح وقوم شحاح.

(٨٤٩٤) «حماد بن سلمة» بفتح اللام - بن دينار الإمام، أبو سلمة أحد الأعلام، يقال: ولاؤه لقريش، عن سلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وأبي عمران الجوني، وعنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام، وقال عمرو بن عاصم: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً، قلت هو ثقة صدوق يغلط =

٨٤٩٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قال الرجل: قد هلك الناس فهو أهلكهم».

٨٤٩٦ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا يحيى بن سعيد وأبو حيان التيمي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ - فقال يا رسول الله ﷺ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، / وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفس محمد بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ - «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

٣٤٣
٢

٨٤٩٧ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا هشام عن صالح بن أبي

وليس في قوة مالك توفي سنة ١٦٧ في ذي الحجة، ومن كلامه: «من طلب العلم لغير الله فقد مكر به» كما سبق بيانه.

(٨٤٩٥) «سهيل بن أبي صالح» السمان أبو يزيد روى عن أبيه وابن المسيب، وروى عنه شعبة والحمادان وعلي بن عاصم قال ابن معين: هو مثل العلاء - أي ابن عبدالرحمن - وليسا بحجة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ناس، توفي سنة ١٤٠، والراجح أنه كان له أخ فلما مات وجد عليه فنسى كثيراً من الحديث، وسارحفظه في آخر عمره، وكان حديثه في هذه الفترة بالعراق.

(٨٤٩٦) يقال: إن اسم هذا الأعرابي: هو ابن المنتفق بكسر الفاء، وهو وصف - أي الأعرابي - لساكن البادية، وفي هذا الحديث بيان لأركان الإسلام، وجزاء الصدق في العقيدة الصافية الطاهرة. وفي الحديث دلالة على أن المبشرين بالجنة أكثر من عشرة كهذا الذي في الحديث، وكالحسن والحسين وأمهما وأمهاة المؤمنين، فبشارة العشرة المعروفين تحمّل على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو أن العدد لا مفهوم له وإنما لم تذكر السنن لأنه كان حديث عهد بالإسلام فاكتفى بذلك حتى ينشرح صدره إلى السنن بعد ذلك.

(٨٤٩٧) إسناده صحيح، وصالح بن أبي السمان ثقة قليل الحديث قال الدراقطني «له حديثان» =

صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر أحد على لأواء المدينة وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة».

٨٤٩٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل شيء».

٨٤٩٩ - حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد قال: أنا عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

٨٥٠٠ - حدثنا عفان، ثنا أبان العطار قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «المؤمن يغار، والله يغار، ومن غير الله أن يأتي المؤمن شيئاً حرم الله».

٨٥٠١ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كانت شجرة تؤذي أهل الطريق فقطعها رجل، فنحاهما عن الطريق فدخل الجنة».

= وهذا الحديث نسبة ابن حجر في التهذيب للترمذي وأنه استغربه وحسنه.

(٨٤٩٨) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حسن.

(٨٤٩٩) رواه أبو داود عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٥٠٠) روى السيوطي بلفظ: «المؤمن يغار، والله أشد غيراً» رواه مسلم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٥٠١) رواه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم.

٨٥٠٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام».

٨٥٠٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم اعمل كأنك ترى، وعد نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم».

٨٥٠٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة».

(٨٥٠٢) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، أحد الأعلام، سبق التعريف به في التعليق على الحديث رقم ٨٤٩٢.

(٨٥٠٣) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضريير، أحد الحفاظ وليس بالثبت، سمع سعيد بن المسيب وجماعة، وعنه شعبة وزائدة وابن عليه وخلق، قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، قال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان: أجلس مجلسه، مات سنة ١٣١.

(٨٥٠٤) إسناده حسن، وروي: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول»، وفي لفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة» رواه البخاري في الجمعة عن آدم وعن عبدالله بن أيوب وفي بدء الخلق عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم في الجمعة عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد وعن قتيبة، ورواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن محمد بن المنقيرة، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان وعن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل.

٨٥٠٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة -، ثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة مردًا، بيضًا، جعادًا، مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعًا في سبعة أذرع».

٨٥٠٦ - حدثنا عفان، ثنا حماد عن قيس وحبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ - أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٨٥٠٧ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدين تزنيان وزناهما البطش، والرجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

٨٥٠٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

(٨٥٠٥) إسناده حسن، رواه أبو داود في الرقاق.

(٨٥٠٦) عطاء بن أبي رباح، أسلم، أبو محمد القرشي مولا هم المكي، أحد الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث. عاش ثمانين سنة، مات سنة ١١٤، وقيل ١١٥، قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه.

(٨٥٠٧) وروى بلفظ: «كتب علي ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة» رواه البخاري في الاستئذان عن الحميدي وفي القدر عن محمود بن غيلان، ورواه مسلم في القدر عن إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد، ورواه أبو داود في النكاح عن محمد بن عبيد، وحديث: «لكل ابن آدم حظه من الزنا» رواه أبو داود في النكاح عن موسى بن إبراهيم، ورواه الترمذي في الطهارة إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة من دبره.

(٨٥٠٨) والجنابة بالكسر واحدة الجنائز، والعمامة تفتحها، ومعناه: الميئ على السرير، فإذا لم يكن =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - مرت به جنازة يهودي فقام. فقيل له: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي، فقال: «إن للموت فزعاً».

٨٥٠٩ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

٨٥١٠ - / حدثنا عفان، ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد ينجي عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة».

٨٥١١ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم كأن في يدي سوارين فنفختهما فرفعا، فأولت أن أحدهما مسيلمة».

٨٥١٢ - حدثنا عفان قال: أنا وهيب قال: معمر ثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي قال: «إذا بات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

= عليه الميت فهو سرير ونعش. وفي الحديث بيان لما للموت من فزع.

(٨٥٠٩) مكرر رقم (٨٣١٩).

(٨٥١٠) مختصر حديث ٨٣١٢.

(٨٥١١) كلمة «سوارين» في الحديث مثني السوار والجمع: أسورة وجمع الجمع أساور، وقد يكون جمع أساور قال الله تعالى: «يحلون فيها من أساور من ذهب». وقال أبو عمرو: واحداها إسوار. وسوره تصوير ألبسه السوار. وهذا الحديث من نبوءاته ومعجزاته ﷺ.

(٨٥١٢) «الغمر» معناه الكثير، بوزن الحمر، وقد غمره الماء أي علاه وبابه: نصر، والغمر بوزن الجمر: هي الشدة والجمع غمر بفتح الميم.

٨٥١٣ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل عن الحرث بن مخلد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

٨٥١٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله عز وجل بلجام من نار يوم القيامة».

٨٥١٥ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة أو الفرض صلاة الليل».

٨٥١٦ - حدثنا موسى بن داود، ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة خلوداً فلا موت فيه، ويا أهل النار خلوداً فلا موت فيه». قال وذكر لي خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير يذكر مثله عن جابر وعبيد بن عمير إلا أنه يحدث عنهما أن ذلك بعد الشفاعات ومن يخرج من النار.

(٨٥١٣) إسناده صحيح، والحاثر بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث سبق ٧٦٧٠، ونسبه في التهذيب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه في النكاح.

(٨٥١٤) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٥١٥) مكرر ٨٤٨٨.

(٨٥١٦) هو موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس عن سفيان وشعبة، روى عنه أحمد وسعدان، ثقة زاهد مصنف، توفي سنة ٢١٧.

٨٥١٧ - حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره قال الله عز وجل طبت وطاب ممشاك وتبوات في الجنة منزلاً».

٨٥١٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران». قال: فلما أعتق أبو رافع بكى فقبل له: ما ييكيك؟ قال كان لي أجران فذهب أحدهما.

٨٥١٩ - حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الفجر وصلاة العصر، فإذا عرجت ملائكة النهار قال الله عز وجل لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئناك من عند عبادك أتيناهم وهم يصلون، وجئناك وهم يصلون، فإذا عرجت ملائكة الليل قال الله عز وجل لهم: من أين جئتم؟ قالوا: جئناك من عند عبادك، أتيناهم وهم يصلون وجئناك وهم

(٨٥١٧) رواه الترمذي بلفظ: «من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ غريب، وروي (أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً) رواه مسلم في البر والصلة عن عبد الأعلى بن حماد.

(٨٥١٨) أبو رافع مولى النبي ﷺ، يقال إبراهيم وقيل أسلم، كان للعباس أولاً، روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري.

(٨٥١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر... إلخ» وهو متفق عليه، وفيه بيان لفضل الصلاة والذكر عند الله تعالى، وعظيم الأجر والثواب الذي أعده لمقيمي الصلاة على وقتها.

يصلون».

٨٥٢٠ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

٨٥٢١ - حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن مجادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر، وتصوم لا تفطر؟» قال: لا أستطيع قال: قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد يستن في طوله فيكتب له حسنات.

٨٥٢٢ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: حدثني جدي أبو أمي أبو حبيبة أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها، وأنه

٣٤٥
٢

(٨٥٢٠) وروي عن أبي هريرة أيضاً: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذن الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» رواه البخاري تعليقاً، ومسلم مسنداً بوجه غير هذا.

(٨٥٢١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم بنحوه، ولفظه: «قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه. لا تفتر: أي تضعف، والفترة الانكسار والضعف، وقد فتر: الحر وغيره من باب دخل.

(٨٥٢٢) إسناده صحيح، وأبو حبيبة جد موسى بن عقبة لأمه، هو مولى الزبير بن العوام، وهو تابعي ثقة.

سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام فأذن له فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تلقون بعدي فتنة واختلافاً» أو قال: «اختلافاً وفتنة». فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالأمين وأصحابه». وهو يشير إلى عثمان بذلك.

٨٥٢٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة أنا يونس عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ قال: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين على كل واحدة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب».

٨٥٢٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة. فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

٨٥٢٥ - حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سعيد بن

(٨٥٢٣) محمد بن سيرين، أبو بكر، أحد الأعلام روى عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً. وروى عنه: ابن عون وهشام بن حسان، وقره وجريز، ثقة حجة، كبير العلم، ورع بعيد الصيت، له سبعة أو راد بالليل، مات في ناسع شوال سنة ١١٠.

(٨٥٢٤) عفان بن مسلم الصغار أبو عثمان الحافظ، روى عن هشام الدستوائي وهمام والطبقة، وروى عنه البخاري، وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأم، وكان ثبتاً في أحكام الجرح والتعديل. قال المعجلي: عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول عدل ولا غير عدل، فأبى وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق، ولد بعد الثلاثين ومائة ومات سنة ٢٢٠.

(٨٥٢٥) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو متواتر، وأشار السيوطي إلى أنه صحيح.

كثير بن عبيد قال: حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم عليّ دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل».

٨٥٢٦ - حدثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبة بن يسار، حدثني عثمان بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز؟ فقال: مع الذي قلت. قال: نعم قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانياتها جئنا شفعا فاعف لنا».

٨٥٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي

(٨٥٢٦) في هذا الإسناد اختلاف كثير فقد رواه أحمد فيما مضى ٧٤٧١ من طريق شعبة عن الجلاس (بضم الجيم وتخفيف اللام) عن عثمان بن شماس. ورواه هنا من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن يسار عن عثمان بن شماخ - بالنسب والحاء المهملتين - ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١: ١٣٩) من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن يسار قال «حدثني ابن شماخ» بالمعجمتين - وكذا نقل في التهذيب إسناده عن عبد الوارث وعباد بن أبي صالح (٢: ١٢٦) وأن الطبراني رحمه. ونقل فيه أيضاً (٧: ١٢١) عن عباس الدوري قال: «سمعت يحيى وأحمد يقولان: حديث الجلاس عن عثمان بن شماس كذا قال شعبة وقال عبد الوارث والقول قوله ابن جحاش» ثم نقل أن اسم أبي الجلاس «عقبة بن يسار» فيظهر أن ما هنا من أنه «يسار» خطأ من الناسخ. والمقام محتاج إلى تحقيق. ونسب في التهذيب هذا الحديث للنسائي ولم أجد فيه فلعله في السنن الكبرى، ورواه أحمد ٨٧٣٦ من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن يسار عن علي بن شماخ كإسناد الدولابي. ورواه أيضاً عن الجلاس عن عثمان بن شماس ٩٩١٥ وفي المخطوطة (أبو الجلاس) بالنسب المعجمة وفيها أيضاً (عثمان بن شماخ) بالمعجمتين.

(٨٥٢٧) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إياكم والوصال» مرتين، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ. قال: «إني لست في ذلك مثلكم. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة».

٨٥٢٨ - حدثنا عفان، ثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلبًا ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» قال سليم: وأحسبه قد قال: «والقيراط مثل أحد».

٨٥٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، ثنا فرقد عن يزيد أخي مطرف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أكذب أو من أكذب الناس الصباغين والصواغين» وقال عفان مرة: «إن من أكذب».

٨٥٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أيسلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

٨٥٣١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن

(٨٥٢٨) إسناده صحيح، وسليم - بفتح السين المهملة وكسر اللام - وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والياء المشاء وهو وأبوه ثقتان.

(٨٥٢٩) مكرر ٨٢٨٥.

(٨٥٣٠) وسليمان بن كثير العبدي أخو محمد، روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وروى عنه أخوه وعفان. قال عنه الذهبي: صويلح، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري مات سنة ١٢٣.

(٨٥٣١) وروى السيوطي في الجامع الصغير بعض حديث: (... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي =

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: وحدثنا حماد قال: سمعت ثابتاً عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة».

٨٥٣٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد سلمة، أنبأنا عسل بن سفيان التميمي عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - نهى عن السدل في الصلاة.

٨٥٣٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، ثنا خثيم - يعني ابن عراك عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ - بخيبر وقد استخلف سباع ابن عرفطة على المدينة قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بكهيعص، وفي الثانية ويل للمطففين قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان، إذا اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص قال: فلما صلى زودنا شيئاً حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي ﷺ خيبر قال: فكلم رسول الله ﷺ - المسلمين فأشركونا في سهامهم.

٨٥٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب حدثنا عبدالرحمن بن إسحق

هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٥٣٢) مكرر ٨٤٧٧.

(٨٥٣٣) إسناده صحيح، وخثيم - بضم الخاء المعجمة وفتح الخاء المثناة وفي الأصل (خثيم) بالمهملة والشين وهو تصحيف. والحديث نسبه ابن حجر في الإصابة (٣: ٦٣) إلى ابن خزيمة والطحاوي والتاريخ الصغير للبخاري، وفي المخطوطة (خثيم) وهو تصحيف أيضاً.

(٨٥٣٤) إسناده صحيح، وعبدالرحمن بن إسحق هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدر وقال أحمد: «أما ما كتبنا من حديثه فصحيح» ووثقه البخاري. وفي المخطوطة: إذا شاء أن يزايل زایل وهو الصواب. وروى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن الجار البادي يتحول عنك» رواه النسائي عن أبي هريرة.

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافرين إذا شاء أن يزال زال».

٨٥٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله لرسوله: ﴿فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾. قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر».

٨٥٣٦ - حدثنا عفان، ثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض».

٨٥٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال: قال شريح بن هانئ: بينما أنا في مسجد المدينة إذ قال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحب رجل لقاء الله عز وجل إلا أحب لقاءه، ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض لقاءه فأتيت عائشة فقلت: لئن كان ما

(٨٥٣٥) محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن أبيه وأبي سلمة، وروى عنه: شعبة ومالك ومحمد الأنصاري قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال الذهبي في الميزان عنه: شيخ مشهور، حسن الحديث، ثم قال: قال ابن عدي: روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به. مات سنة ١٤٤.

(٨٥٣٦) إسناده حسن، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري وهو صدوق. رواه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٥٣٧) إسناده صحيح، ومطرف هو ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي وروى السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة وعن عبادة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

ذكر أبو هريرة عن النبي ﷺ - حقا لقد هلكتنا. فقالت: إنما الهالك من هلك فيما قال رسول الله ﷺ وما ذاك قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحب رجل لقاء الله إلا أحب لقاء الله، ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض لقاء الله» قالت: وأنا أشهد أنني سمعته يقول ذلك. فهل تدري لم ذلك؟ إذا حشرج الصدر، وطمخ البصر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاءه.

٨٥٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، رغم أنف، رغم أنف، رجل أدرك والديه - أحدهما أو كلاهما - عنده الكبر لم يدخله الجنة».

٨٥٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

(٨٥٣٨) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، بلفظ: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عنده الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم عن أبي هريرة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث.

(٨٥٣٩) رواه البخاري في الطهارة عن أبي اليمان، ورواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وعن محمد بن رافع، ورواه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن يونس وعن مسدد، ورواه الترمذي في الطهارة عن محمود بن غيلان، ورواه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعن قتيبة وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ورواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر.

٨٥٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل عليه الناس حتى يقتل من كل عشرة تسعة ويبقى واحد».

٨٥٤١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعه صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ - فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. فأمسك الأعرابي. فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر».

٨٥٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فسمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدأ وهم السلام واضطروهم إلى أضيقه».

٨٥٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه/ وينصرانه، كما تنتجون أنعامكم هل

(٨٥٤٠) مختصر ٨٣٧٠.

(٨٥٤١) مختصر حديث ٨٤١٥.

(٨٥٤٢) رواه السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٥٤٣) رواه البخاري في القدر عن إسحق، ورواه مسلم في القدر عن محمد بن رافع.

تكون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها»، قال رجل: وأين هم؟ قال: «الله أعلم بما كنوا عاملين» قال قيس: ما أرى ذلك الرجل إلا قديراً.

٨٥٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا».

٨٥٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم».

٨٥٤٦ - حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه.

٨٥٤٧ - حدثنا عفان، ثنا همام، حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به».

(٨٥٤٤) وروي أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، رواه أبو داود.

(٨٥٤٥) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر، وأشار إلى صحته.

(٨٥٤٦) شقص الشيء: هو البعض منه، والشقص بالكسر القطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء. والعتق: الحرية.

(٨٥٤٧) بشير بن نهيك، روى عن أبي هريرة وبشر بن الخصاصية، وروى عنه أبو مجلز - لا حق بن حميد - ويحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة.

٨٥٤٨ - حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة قال لي سليمان بن يسار: ما تقول في العمري؟ قلت: حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائرة».

٨٥٤٩ - حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

٨٥٥٠ - حدثنا عبد الصمد، ثنا همام، حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمطر أو تساقط على أيوب فراش من ذهب، فجعل يلتقط، فأوحى الله إليه يا أيوب أفلم أوسع عليك؟ قال: بلى، ولكنني لا غني بي عن فضلك».

٨٥٥١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى يعني الصبح - ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

(٨٥٤٨) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن جابر، ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي عن سمرة، ورواه النسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث.

(٨٥٤٩) النضر بن أنس بن مالك، روى عن أبيه وابن عباس، وزيد بن أرقم، وروى عنه: قتادة وابن أبي عروبة، ثقة.

(٨٥٥٠) بشير بن نهيك بكسر الهاء، ثقة، وسبقت ترجمته. «بلى» تفيد الإثبات في جواب الاستفهام المنفي، ومعناها: نعم.

(٨٥٥١) رواه الحاكم عن أبي هريرة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير.

٨٥٥٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن حجارة، حدثني أبو حازم أن أبا هريرة قال: خلوف فم الصائم أطيب أو قال: أحب إلى الله - عز وجل - من ريح المسك.

٨٥٥٣ - قال وأحسبه قال: عن يمين العرش مناد ينادى في السماء السابعة أعط منفقاً خلفاً وأعط أو عجل لممسك تلفاً.

٨٥٥٤ - قال وقال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ - عن كسب الحجام وكسب الأمة.

٨٥٥٥ - حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن واسع عن رجل يقال له معروف عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ ألا أنام إلا على وتر.

٨٥٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي، وهو يحيى بن مالك، وقال عفان مرة قال: حدثنا أبو أيوب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه».

٨٥٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام وأبان قالوا: حدثنا قتادة عن

(٨٥٥٢) وروي - في حديث قدسي - فيه: «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك... إلخ» رواه البخاري ومسلم.

(٨٥٥٣) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»

(٨٥٥٤) رواه ابن ماجة عن أبي مسعود، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٥٥٥) إسناده صحيح، ومعلوم هو الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات.

(٨٥٥٦) إسناده صحيح، مكرر رقم (٨٣٢١).

(٨٥٥٧) رواه البخاري في الطهارة عن معاذ بن فضالة، ورواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب

وأبي غسان المسعبي، ورواه أبو داود في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم، ورواه النسائي =

الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٨٥٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان صيامه فليصم».

٨٥٥٩ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفره ما تقدم من ذنبه» قال عفان: / وحدثنا أبان في هذا الإسناد $\frac{348}{2}$ مثله.

٨٥٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا همام حدثنا عامر يعني الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ووضأ قدميه.

٨٥٦١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله.

٨٥٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى

= عن محمد بن عبد الأعلى في الطهارة، وعن إبراهيم بن يعقوب، ورواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٥٥٨) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٨٥٥٩) رواه البخاري، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٥٦٠) رواه مسلم، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات.

(٨٥٦١) رواه مسلم بنحوه.

(٨٥٦٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ولفظه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبّت فبات =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل».

٨٥٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، وكان أبو هريرة يقول: وحجة مبرورة تكفر خطايا تلك السنة.

٨٥٦٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو جعفر عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ كان يقول: «ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

٨٥٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل.

٨٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن

= غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي رواية حتى ترجع.

(٨٥٦٣) «الغلول»: يقال غل من المغنم يغل بالمضم غلولا: خان وأغل، مثله، وقال ابن السكيت:

لم نسمع في المغنم إلا غل، وقرئ: «وما كان لنبي أن يغُل» ويُغَل. قال: فمعنى يغل: يخون وقال أبو عبيد: الغلول من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد، لأنه يقال من الخيانة (أغل) يُغَل، ومن الحقد (غل) يغل بالكسر، ومن الغلول غل يغل بالمضم، وأغل الرجل خان، وحج مبرور: أي مقبول، ويقال: أبر الله حجه لغة في بره أي قبله.

(٨٥٦٤) رواه بن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٥٦٥) مكرر ٨٤٧٧.

(٨٥٦٦) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندرا - سماه بذلك ابن جريح، لأنه =

إسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - لما بلغه موت النجاشي صلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر عليه أربعاً.

٨٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا ابن جريج، حدثني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فور جهنم.

٨٥٦٨ - في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٨٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك، ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

٨٥٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو عن أبي

كان يكثر التشغب عليه، وأهل الشام يسمون المشغب غندرا يضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وهو أبو عبدالله، روى عن حسين المعلم، وشعبة، وهو زوج أمه، وروى عنه الإمام أحمد، والقلاس، وبندار، قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتاباً، بقي يصوم يوماً ويوماً خمسين عاماً ومات في ذي القعدة سنة ١٩٣ رحمة الله تعالى.

(٨٥٦٧) مكرر ٨٢٠٥.

(٨٥٦٨) مكرر رقم ٧٩٩٣، ٧٤٩٤، ٧٦٨٢، ٧٨٢١.

(٨٥٦٩) وروى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأشار إلى صحته.

(٨٥٧٠) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل =

سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه» ثلاث مرات.

٨٥٧١ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث - يعني ابن سعد -

عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار - قال: ائنتي بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا، قال: ائنتي بكفيل، قال: كفى بالله كفيلة. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي كان أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجح موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلة، قلت كفى بالله كفيلة، فرضى بك، وسألني شهيدا فقلت - كفى بالله شهيدا فرضى بك، وأنى قد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا، وإنى استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى وليجت فيه، ثم انصرف ينظر وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم

يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى أنه حديث صحيح.

(٨٥٧١) إسناده صحيح، وجعفر بن ربيعة الكندي، هو ابن شرحبيل بن حسنة، الصحابي المشهور، روى عن أبي سلمة والأعرج، وروى عنه الليث ويكر بن مضر، مات سنة ١٣٦.

قدم / الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: ألم أخيرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً.

٨٥٧٢ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبدالله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل له: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا».

٨٥٧٣ - حدثنا عبدالله بن الحرث الخزومي بمكة حدثني الضحاك - يعني ابن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب الناس مروان فنهى عن بيعها. قال سليمان فنظرت إلى حرس مروان يأخذونها من أيدي الناس.

٨٥٧٤ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال: أخبرني

(٨٥٧٢) إسناده صحيح، وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الملقب (بتيمة عروة) وأبو عبدالله مولى شداد هو سالم بن عبدالله النصري - بالتون والصاد المهملة - مولى النصريين.

(٨٥٧٣) عبدالله بن الحرث الخزومي المكي، روى عن نور بن يزيد، وابن جريج، وروى عنه: أحمد وابن راهويه، ثقة.

(٨٥٧٤) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، ورواه النسائي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

نعمان - يعني ابن راشد الجزري - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٨٥٧٥ - حدثنا هرون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث أنا موسى مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر».

٨٥٧٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح الأرياف، فيأتي ناس إلى معارفهم فيذهبون معهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». قالها مرتين.

٨٥٧٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعاً».

٨٥٧٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا

(٨٥٧٥) إسناده صحيح، وقوله في الإسناد (ابن وهيب) خطأ صوابه (ابن وهب) وهو عبد الله ابن وهب المصري الفقيه. وقوله «موسى مولى أبي هريرة» خطأ أيضاً إذ ليس في الرواية من اسمه هكذا وصوابه (أن أبا يونس وهو أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة كما في كتب الرجال وكما سيأتي في رقم ٨٥٨١. والحديث مختصر رقم ٨٠١٩.

(٨٥٧٦) يحيى بن النضر السلمى المدني، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وروى عنه ابنه أبو بكر ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن أبي يحيى، وثقه أبو حاتم.

(٨٥٧٧) عبد الله بن رافع الخنزومي مولاهم، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة، وروى عنه المقبري ومحمد بن إسحق وعدة، وثقوه.

(٨٥٧٨) إسناده صحيح، رغمًا من الكلام في ابن لهيعة فإنه ثقة.

عبدربه بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار إلا شقي» قيل: ومن الشقي؟ قال: «الذي لا يعمل بطاعة ولا يترك لله معصية».

٨٥٧٩ - حدثنا هرون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث - عن يزيد بن أبي حبيب أن سليمان بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب أن أحدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم، فيمصر بي ثلاثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين».

٨٥٨٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة حدثنا سلامان بن عامر عن أبي عثمان الأصبحي قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذابون، يحدثونكم بيدع من الحديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم، وإياهم لا يفتنونكم».

٨٥٨١ - حدثنا حسن، حدثنا عبد الله بن لهيعة ثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها».

(٨٥٧٩) وروى السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: ما أحب أن أحداً تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين» رواه البخاري عن أبي ذر والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٥٨٠) إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة، وأبو عثمان الأصبحي أرجح أنا أنه مسلم بن يسار والطنبدي كما ظن ابن عساكر في الأطراف فيما نقله ابن حجر في التعجيل فإن هذا الحديث رواه أيضاً بمعناه أبو هانيء حميد بن هانيء عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة كما سبق برقم ٨٢٥٠ وهذا يرجح ما قلنا. وانظر تعجيل المنفعة (١٥٨) ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٨٥٨١) مكرر ٨٥٧٥.

٨٥٨٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة. فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس تهوى وتحدث، ويصدق ذلك/ ويكذبه الفرج».

٨٥٨٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من المغرب آمن الناس كلهم وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».

٨٥٨٤ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أكفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل».

٨٥٨٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير عمة رسول الله ﷺ - ويا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله، فإني لا أملك لكما من الله شيئاً، وإسألاني ما شئتما، يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله».

(٨٥٨٢) مختصر رقم ٨١٩٩.

(٨٥٨٣) عبدالرحمن بن سعد الأعرج، روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد، وروى عنه الزهري وابن أبي ذئب.

(٨٥٨٤) رواه أبو داود، والنسائي، عن عائشة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٥٨٥) عبدالرحمن بن سعد الأعرج، روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد، ومضى التعريف به. والحديث رواه البخاري ومسلم، والترمذي بنحوه ومن طرق، ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة، والموصول هو الصحيح.

٨٥٨٦ - وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن رجلاً من بني إسرائيل قال: لأتصدقن الليلة بمالي. فخرج به فوضعه في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق على فلانة الزانية، ثم خرج بمال فقال أيضاً فوضعه في يد سارق. فأصبح أهل المدينة يتحدثون: تصدق على فلان السارق، وخرج بمال أيضاً فوضعه في يد رجل غني قال: لو شئت لقلت لا يدري حيث وضعه، ورجع الرجل إلى نفسه فأري في المنام أن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها تعف عن زناها، وأما السارق فلعله أن يغنيه عن السرقة، وأما الغني فلعله يعتبر في ماله».

٨٥٨٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو صخر عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له».

٨٥٨٨ - حدثنا حسن، حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان كأن الشمس تجري في جبهته، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث.

٨٥٨٩ - وعنه ﷺ - «اطعوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب».

(٨٥٨٦) مكرر رقم: ٨٢٦٥.

(٨٥٨٧) إسناده حسن، وأبو صخر هو حميد بن زياد المدني الخراط صاحب القباء.

(٨٥٨٨) إسناده صحيح، «إنا لنجهد أنفسنا» أي نحمل عليها في السير، وجهد في كذا: أي جد وبالغ فيه... «إنه لغير مكترث» أي غير مبال.

(٨٥٨٩) إسناده صحيح، وفي القاموس: خاب يخيب خيبة: إذا لم ينل ما طلب.

٨٥٩٠ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «يرحم الله لوطاً فإنه قد كان يأوي إلى ركن شديد».

٨٥٩١ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «أبفرح أحدكم أن ينقلب إلى أهله بخلفتين؟» قالوا: نعم، قال: «وآيتان من كتاب الله فيخرج بهما إلى أهله خير له من خلفتين».

٨٥٩٢ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إلا أن يكون قد وثق بعمله، فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

٨٥٩٣ - وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة».

(٨٥٩٠) إسناده صحيح، مختصر رقم ٨٣٧٣.

(٨٥٩١) إسناده صحيح، وقوله: «بخلفتين»، «الخلف» بوزن الكتف أي بفتح الخاء وكسر اللام: الخاض وهي الحوامل من النوق، والواحدة منها «خلفة» بفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء، وروى الدارمي بنحوه، ولفظه: «أحب أحدكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «ثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن».

(٨٥٩٢) إسناده صحيح، وروى السيوطي بنحوه، ولفظه: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما حسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعيب»، ورواه البخاري والترمذي عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٥٩٣) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم بلفظ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو =

٨٥٩٤ - وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

٨٥٩٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إن الله عز وجل قال: كذبني عبدي ولم يكن له ليكذبني، وشتمني عبدي ولم يكن له شتمي، فأما تكذبه إياي فيقول: لن يعيدني كالذي/ بدأتي، وليس آخر الخلق أهون عليّ أن أعيده من أوله، فقد كذبني أن قالها، وأما شتمه إياي فيقول: اتخذ الله ولدًا، أنا الله أحد الصمد لم ألد».

٣٥١
٢

٨٥٩٦ - حدثنا حسن ويحيى بن إسحق قالوا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا».

٨٥٩٧ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا».

٨٥٩٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي

= ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

(٨٥٩٤) «والذي نفس محمد بيده» المراد بالنفس: الروح أو الذات، والقسم للتأكيد وزيادة العناية والاهتمام بالأمر.

(٨٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر رقم: ٨٢٠٤.

(٨٥٩٦) إسناده صحيح، رواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٥٩٧) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٨٥٩٦.

(٨٥٩٨) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناح اثنان دون الثالث» =

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة جميعاً فلا يتناحَ اثنان دون الثالث».

٨٥٩٩ - وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» فقال عكاشة بن محصن: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم» ثم قال آخر: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «قد سبقك بها عكاشة».

٨٦٠٠ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ «نعم القوم الأزدي، طيبة أفواههم، برة أيمانهم، نقية قلوبهم».

٨٦٠١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي

عن ابن عمر، ورواه أبو داود، وزاد: قال أبو صالح: قلت لابن عمر فأربعة قال: لا يضرك، ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا استأخرا شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناح اثنان دون واحد».

(٨٥٩٩) إسناده صحيح، مختصر ٨٠٠٣.

(٨٦٠٠) إسناده صحيح، «برة أيمانهم» أي صادقة أيمانهم، ويقال: بر في يمينه: صدق.

(٨٦٠١) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم، قال: فردها الله عليه. ولا يعترض على هذا الحديث، بما أورده البعض من شبه، فإن الإجابة عليها واضحة: أولاً: لو قيل إن فقاً العين ظلم فكيف يقع من نبي؟ نجيب: بأن موسى ما كان يعلم أنه ملك الموت وأن الله بعثه إليه، بل حسب أنه إنس كما حسب إبراهيم ولوط الملائكة الذين جاؤهما أناساً، فكان دفاعه عن نفسه أمراً واجباً، وربما حسب أن الملك ليس ملزماً بقبض روحه فطلب الإمهال، ولعله لا يقصد فقاً العين، كما حدث مع القبطي الذي قتله عندما أراد تخليص الإسرائيلي منه فكانت الضربة القاضية عليه. ثم لا مانع أن يكون =

هريرة قال أبي: لم يرفعه قال: جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ربك. فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها، فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال: إنك بعثتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقا عيني، قال: فرد الله عينه وقال: ارجع إلى عبدي وقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما دارت يدك من شعرة فإنك تعيش لها سنة، قال: ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فالآن يا رب من قريب.

٨٦٠٢ - حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء».

٨٦٠٣ - حدثنا هرون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد أفضل أجراً عن المسجد».

٨٦٠٤ - حدثنا حسن بن محمد، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن

إرسال الملك ليتوفاه ليس على الإلزام، فقد ورد في الصحيح أن الأنبياء لا يموتون حتى يخبروا بين الموت والحياة، فإن الملك كان على علم أن الموت في تلك الساعة غير واجب، ولذا لم يسارع بتوفيه.

(٨٦٠٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر وهو نجيب بن عبدالرحمن المدني السندي، رواه الحاكم عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٦٠٣) إسناده صحيح، رواه أبو داود ٢١٨: ١ وابن ماجه ١٣٦: ١ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب.

(٨٦٠٠) إسناده صحيح،

(٨٦٠٤) مكرر: ٨٣٣٣.

سمعان أنه سمع أبا هريرة يخبر أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: «يباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

٨٦٠٥ - حدثنا سريج - يعني ابن النعمان وحدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس ما حرم علينا، إنما قال: فيهما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَسَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقالوا انتهينا ربنا، فقال الناس يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله/ أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ: «لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم».

(٨٦٠٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح ولجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة.

٨٦٠٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه».

٨٦٠٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، ثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنثر، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه».

٨٦٠٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس القتيبي عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

٨٦٠٩ - حدثنا هرون بن معروف، وقال عبد الله: وسمعتُه أنا من هرون قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن

(٨٦٠٦) إسناده صحيح، وعبد الله بن رافع إما أن يكون أبا رافع المدني مولى أم سلمة وإما أن يكون الحضرمي المصري أبا سلمة وكلاهما تابعي ثقة. ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٠٧) إسناده صحيح، «الاستنثار» والانتثار بمعنى، وهو نثر ما في الأنف بالنفس.

(٨٦٠٨) في إسناده أبو تميم الزهري الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول وحاله لم يعرف. وليس له إلا هذا الحديث. وقد مضى معناه برقم ٨٣٦١.

(٨٦٠٩) إسناده صحيح، وعلي بن خالد الدؤلي يروي عن أبي هريرة وعن النضر بن سفيان الدؤلي عن أبي هريرة. وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي مختصراً عما هنا (١: ١٠٩) واسمه فيه (علي بن خالد الزرقني) وهو خطأ قطعاً. ورواه الحاكم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن علي بن خالد الدؤلي (أنه سمع أبا هريرة) فإما أن =

بكير بن الأشج حدثه أن علي بن خالد الدؤلي حدثه أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ بتلعان اليمن فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة».

٨٦١٠ - حدثنا هرون بن معروف قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عن نافع بن سليمان عن عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه تصلي عليه ملائكة الله مالم يحدث أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر».

٨٦١١ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء، ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي عليها أربعة أشهر لا تجد الماء، قال: «عليك بالتراب يعني التيمم».

= يكون علي سمعه من أبي هريرة ومن النضر عن أبي هريرة فرواه مرة هكذا ومرة هكذا. وإما أن يكون سقط النضر من إسناده الحاكم (١: ٢٠٤) وصححه هو والذهبي.

(٨٦١٠) إسناده صحيح، ونافع بن سليمان القرشي ثقة وشيخه عبدالرحمن بن مهران هو المدني مولى الأزدي، ويقال مولى أبي هريرة، وهو ثقة أيضاً.

(٨٦١١) الحائض: المرأة عليها دم الحيض، ويقال: حائضة، ونساء حيض وحوائض، والحيضة: المرة الواحدة. والجنب: من الجنابة، سواء فرده، وجمعه ومؤنته، وربما قالوا في جمعه: أجنب والنقاس: بكسر النون المشددة وفتح الفاء ولادة المرأة إذا وضعت فهي نقساء بضم النون وفتح الفاء ونسوة نقاس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نقساء وعشراء.

٨٦١٢ - حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي، ثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

٨٦١٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد عن المهاجر عن أبي العالية عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ - يوماً بتمرات فقلت: ادع الله لي فيهن بالبركة. قال فصفهن بين يديه قال: ثم دعا فقال: «اجعلهن في مزود وأدخل يدك ولا تنثره»، قال: فحملت منه كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، ونأكل ونطعم، وكان لا يفارق حقوي، فلما قتل عثمان رضي الله عنه - انقطع عن حقوي فسقط.

٨٦١٤ - حدثنا حجين بن المثني أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز - يعني ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك

(٨٦١٢) إسناده صحيح، وهشام هو الدستوائي وعباد بن أبي علي ثقة وهو ابن عم أبي حازم وأبو حازم هو التمار مولى أبي رهم وهو تابعي ثقة. والحديث رواه الطيالسي ٢٥٢٣ عن هشام الدستوائي، ورواه الحاكم (٤: ٩١) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، والعجب أنه ذكره في الميزان (٢: ١١ - ١٢) وقال «وهذا حديث منكر» ولم يذكر دليلاً على إنكاره ولم يجرح راويه عبادة هذا بشيء إلا قوله «قال ابن القطان لم تثبت عدالته» وما هذا يجرح مقبول وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٨٦١٣) إسناده صحيح، ومهاجر هو بن مخلد أبو البكرات وهو ثقة.

(٨٦١٤) عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، مدني ثقة، من موالى آل المنكدر، روى عن عائشة وابن عمر وخلق، وروى عنه: ابنه عبدالعزيز وابن الهاد - يزيد - ومحمد بن إسحق، توفي

إليه الحق» .

٨٦١٥ - حدثنا حجين أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز عن منصور بن زاذان عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحه، ويترك المرء وإن كان/ صادقاً» .

٣٥٣
٢

٨٦١٦ - حدثنا حجين أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، قال له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» .

٨٦١٧ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - نهى عن الشرب من فم السقاء.

سنة ١٠٦ .

(٨٦١٥) إسناده صحيح، «المزاحه» و«المزاح» بضم الميم اسم من المزح وهو الدعابة، وأما المزاح بكسرها فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان. والمرء: الجدال، يقال مازاه مرأه: جادله.
(٨٦١٦) رواه السيوطي بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليقل «الحمد لله رب العالمين» وليقل له «يرحمك الله» وليقل هو «يغفر الله لنا ولكم» رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن سالم بن عبيد الأنجمي وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٦١٧) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته وأخرجه بلفظ: «نهى عن الشرب من في «السقاء» ولفظ «نهى عن الشرب من في السقاء ومن ركوب الجلالة والمجثمة» والأخير رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وأشار إلى صحته كذلك.

٨٦١٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد عن العباس بن فروخ الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: تضيفت أبا هريرة سبعاً، فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً، يصلي هذا ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا ثم يوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري. قال وسمعت أبا هريرة يقول: قسم رسول الله ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا، فأصابنتي سبع تمرات إحداهن حشفة، وما فيهن شيء أعجب إلي منها أنها شدت مضاعفي.

٨٦١٩ - حدثنا يونس، ثنا محمد، ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم المسجد، تفقده رسول الله ﷺ فسأل عنه. فقالوا مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به؟» قالوا: إنه كان قال. فقال: «دلوني على قبره». فدلوه. فأتى قبره فصلى عليه.

٨٦٢٠ - حدثنا يونس، ثنا إبراهيم، يعني ابن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».

(٨٦١٨) العباس بن فروخ الجريري، بصري، روى عن أبي عثمان النهدي، وعمرو بن شعيب، وروى عنه شعبة والحمادان، ثقة، وقد مات كهلاً بعد العشرين ومائة.

(٨٦١٩) رواه البخاري في الصلاة عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل، ورواه مسلم في الجنائز عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب ومسدد، ورواه ابن ماجه عن أحمد بن عبده، ومعنى يقيم: أي يتبع القمامة بضم القاف وهي الكناسة فيزيلها، لينظف المسجد.

(٨٦٢٠) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي، أبو إسحق المدني روى عن أبيه والزهري، وروى عنه: ابن مهدي وأحمد ولوين وخلق، توفي سنة ١٨٣، وكان من كبار العلماء.

٨٦٢١ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا لها: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث».

٨٦٢٢ - حدثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار اجتماعاً يضر، مؤمن قتل كافراً ثم سدد بعده».

٨٦٢٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله عز وجل بلجام من نار».

٨٦٢٤ - حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن

(٨٦٢١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن أبيه وأبي سلمة، وروى عنه: شعبة ومالك ومحمد الأنصاري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس مات سنة ١٤٤. قال الذهبي في الميزان عنه: شيخ مشهور، حسن الحديث، ثم قال: ابن عدي روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به.

(٨٦٢٢) روى السيوطي بنحوه بلفظ: «لا يجتمع كافر وقتله في النار أبداً» وأشار إلى صحته في الجامع الصغير، ورواه مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة.

(٨٦٢٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته، في الجامع الصغير وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «إنه حسن صحيح» ورواه بلفظ: «من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»

(٨٦٢٤) إسناده حسن، رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث حسن. وقال العسكري: أراد به الحث على إظهار أحسن ما يستمع والنهي عن الحديث بما يستقبح.

علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يجلس فيسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما سمع، كمثلي رجل أتى راعياً فقال: يا راعي، اجزر لي شاة من غنمك. قال اذهب فخذ بأذن خيرها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم».

٨٦٢٥ - حدثنا حسن وعفان المعنى قالوا: حدثنا حماد عن علي بن زيد وقال عفان: حدثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقي - فإذا أنا برعد وبرق وصواعق، قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا، فلما نزلت إلى السماء الدنيا، نظرت أسفل مني، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم ألا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض، ولولا ذلك لرأوا المعجائب».

٨٦٢٦ - حدثنا حسن بن موسى وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ابنا العاص مؤمنان يعني هشام وعمرو».

٨٦٢٧ - / حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنا العاص مؤمنان».

٣٥٤
٢

(٨٦٢٥) أبو الصلت، هو علي بن زيد بن جدعان، روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن جدعان.

(٨٦٢٦) مكرر رقم: ٨٠٢٩.

(٨٦٢٧) مختصر رقم: ٨٠٢٩.

٨٦٢٨ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن

عبدالله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٨٦٢٩ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم».

٨٦٣٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن

عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

(٨٦٢٨) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن وهذا الحديث مكرر رقم: ٨٠٣٩.

(٨٦٢٩) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وعن ابن عباس، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث صحيح.

(٨٦٣٠) رواه السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. وروي بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة» رواه البزار عن ابن مسعود، ولفظ «الضيافة ثلاث ليال حق لازم، فما سوى ذلك فهو صدقة» البارودي وابن قانع، والطبراني في الكبير، والضيافة عن الثلب بن ثعلبة، وأشار السيوطي إلى هذا الأخير بأنه ضعيف. وهناك رواية أخرى بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة» وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام، رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

٨٦٣١ - حدثنا حسن حدثني حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى مزامير داود».

٨٦٣٢ - حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم». فقالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: «إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما أنهم يتقون بوجهم كل حذب وشوك».

٨٦٣٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله عز وجل الجنة قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر فقال: يارب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكارة، ثم قال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر فقال: يا رب وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد، فلما خلق النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: يارب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها

(٨٦٣١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقد مضى التعريف به.

(٨٦٣٢) إسناده حسن، و«أوس» هو ابن أبي أوس، اسم أبي أوس: خالد، روى عن أبي هريرة، وروى عنه علي بن زيد بن جدعان.

(٨٦٣٣) روى بنحوه الدارمي، ومسلم والترمذي مختصر عن أنس بلفظ: «حفّت الجنة بالمكارة، وحفّت النار بالشهوات».

بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها».

٨٦٣٤ - حدثنا حسن، حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير».

٨٦٣٥ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سلمان الأغر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، وحميد وثابت البنائي، وصالح بن ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملاء من الناس ذكرته في ملاء أكثر منهم وأطيب».

٨٦٣٦ - حدثنا حسن، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال عفان في حديثه حدثنا أبو سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ عاد المسلم أخاه أو زاره» قال حسن: «في الله عز وجل، يقول الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوات منزلا في الجنة». قال عفان «من الجنة منزلا». قال حسن: «في الله» ولم يقله عفان.

(٨٦٣٤) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وآخره: «وإليك النشور».

(٨٦٣٥) رواه البخاري ومسلم، بعض حديث أوله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء خير منهم» متفق عليه.

(٨٦٣٦) رواه الترمذي بلفظ: «من عاد مريضاً وزار أخاً له في الله، ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا» وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ غريب والحديث مكرر: ٨٥١٧.

٨٦٣٧ - حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم» وقال أحمد «بميامنكم».

٨٦٣٨ - حدثنا حسن، / حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: إنما كان طعامنا مع رسول الله ﷺ الأسودان: التمر والماء. والله ما كنا نرى سمراء كم هذه، ولا ندرى ماهي، وإنما كان لباسنا مع رسول الله ﷺ النمار، يعني برد الأعراب.

٨٦٣٩ - حدثنا أبو المنذر، ثنا كامل أبو العلاء قال: زعم أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

٨٦٤٠ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً».

٨٦٤١ - حدثنا حسن، ثنا سكين قال: حدثنا حفص بن خالد،

(٨٦٣٧) إسناده صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٦٣٨) شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري أبو معاوية سمع الحسن ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه: ابن مهدي وعلي بن الجعد توفي سنة ١٦٤.

(٨٦٣٩) أبو صالح مولى ضباعة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه كامل أبو العلاء، وثق.
(٨٦٤٠) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه صحيح.

(٨٦٤١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، والحنتم: هي الجرة الخضراء، والدباء: الإناء المعمول من =

حدثني شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: إني لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحنتم والذبء والمزفت والنقير قال: فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم. قال: فرأيت رسول الله ﷺ - كأنه يرثي للناس قال: فقال: اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه.

٨٦٤٢ - حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء».

٨٦٤٢ م - قال حماد وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٨٦٤٣ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم عن

القرع، والمزفت: هو الإناء المزفت بالزفت، والنقير: هو الخشب المنقور، وخرمت لأن الشراب فيها قد يصبح مسكراً دون علم به.

(٨٦٤٢) رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ورواه أبو داود والنسائي، وهو في درجة عالية من الصحة، وقد ذهب علماؤنا الأوائل إلى أنه لا مانع عقلاً أن يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد، بل هو مشاهد كما في النحلة تخرج العسل الذي فيه الشفاء من فيها، وتلقى السم من أسفلها، وقد توصل الطب حديثاً إلى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروب، ويغمسه في الإناء تكون هذه المادة سبباً في زيادة ما يحمله الذباب من الجراثيم.

(٨٦٤٣) روى السيوطي نحوه بلفظ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة» رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم عن بلال =

الحسن عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ حيث بلغت، يهوى بها في النار سبعين خريفاً».

٨٦٤٤ - حدثنا حسن، حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا» قال سهيل: الأولى أكثر.

٨٦٤٥ - حدثنا حسن حدثنا زهير، حدثنا أبو بلج أن عمرو بن ميمون حدثه قال: قال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟» قال: قلت نعم، فذاك أبي وأمي. قال: «تقول: لا قوة إلا بالله».

٨٦٤٦ - حدثنا حسن، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا

بن الحرث، وأشار السيوطي إلى أنه صحيح.

(٨٦٤٤) روى السيوطي في الجامع الصغير: «من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات» رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة وأشار السيوطي إلى أنه حسن، وروى: «من قتل حية فله سبع حسنة»، ومن قتل وزغاً فله حسنة» رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود و«الوزغ» جمع وزغه وهي دويبة وتجمع على أوزاغ ووزغان بكسر الواو، ويقال لها: سام ابرحي، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٨٦٤٥) «أبو بلج»: بفتح الباء وسكون اللام، الفزاري يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، روى: عن أبيه، وعمرو بن ميمون الأودي، وروى عنه: شعبة وهشيم، وثقه ابن معين، والدرارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر.

(٨٦٤٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وروى عنه: القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم: فيه لين، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم =

فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يأخذ بلهزمته يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية.

٨٦٤٧ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

٨٦٤٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

٨٦٤٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك عن الأعمش عن

= والنسائي ورواه مالك في الموطأ، والشجاع: الحية، وأقرع: أبيض الرأس وهذا شأن كل ما كثر سمه، والزبيبتان: نقطتان سوداوان منتفختان في شديقه، علامة للذكر المؤذي.
(٨٦٤٧) رواه البخاري عن أبي هريرة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان متفق عليه. وليس في المخطوطة قوله: «يعني ابن عياش».

(٨٦٤٨) إسناده صحيح، وعطاء بن يسار الهلالي القاضي، مولى ميمونة، روى عن: مولاته وأبي ذر وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه: زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق. كان من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ١٠٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكتونه بأبي عبدالله، وقدم مصر فكان أهلها يكتونه بأبي يسار، وكان صاحب قصص وعبادة.

(٨٦٤٩) الأسود بن عامر، شاذان، روى عن: هشام بن حسان وكامل أبي العلاء. وروى عنه: =

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فخذوا منه ما استطعتم».

٣٥٦
٢
٨٦٥٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك، عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لا أراهما بعد - نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط كأذناب البقر يضربون بها الناس».

٨٦٥١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن

إسحق عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشي فقليل له. فقال إني أكره موت الفوات.

٨٦٥٢ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحق عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت غمًا أو همًا أو أن أموت غرقًا، أو أن يتخبطني الشيطان عند الموت، أو أن أموت لديغًا».

= الدارمي والحاثر بن أبي أسامة وأم، توفى سنة ٢٠٨ وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح وابن المديني وقال: ثقة، وابن حبان وذكره في الثقات.

(٨٦٥٠) رواه مسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة هذا الحديث.

(٨٦٥١) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسحق واسمه (إبراهيم بن الفضل الخزومي أبو إسحق) وإنما سماه (إبراهيم بن إسحق) إسرائيل الراوي عنه فقط فأخطأ في اسمه، وإبراهيم هذا ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الذهبي الحديث ٨٦٥١ وعده من مناكيره.

(٨٦٥٢) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسحق كما سبق.

٨٦٥٣ - حدثنا عبدالله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين».

٨٦٥٤ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي الحلّيس عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المحروم من حرم غنيمة كلب».

٨٦٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

٨٦٥٦ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سرق عبد أحدكم فليعه ولو بنش».

٨٦٥٧ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اعفوا للحي وخذوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

(٨٦٥٣) مكرر رقم: ٧٩٨٩.

(٨٦٥٤) أبو الحلّيس - بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وفتح الباء الموحدة، وفي الأصل (أبو الحلّيس) بالجيم والياء وهو تصحيف، وأبو حلّيس هذا غير معروف تماماً ويحتمل أن يكون يونس بن ميسرة بن حلّيس أو أخاه يزيد ابن ميسرة أو غيرهما ولفظ الحديث مشكل غير واضح «المحروم من حرم غنيمة كلب».

(٨٦٥٥) مكرر رقم: ٨٤٣٠.

(٨٦٥٦) مكرر رقم: ٨٤٢٠.

(٨٦٥٧) إسناده صحيح، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عن أبيه، وروى عنه: أبو =

٨٦٥٨ - حدثنا أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بأنفسهم، من ترك مالا فلموا لي عصبته، ومن ترك ضياعاً أو كلاً فأنا وليه فلا داعي له».

٨٦٥٩ - وقال أسود بهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل: إني امرؤ صائم».

٨٦٦٠ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد الله - عز وجل».

٨٦٦١ - حدثنا يحيى بن إسحق، أنبأنا ابن لهيعة وإسحق بن

= عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يصح به، ووثقه غيره، وكان على قضاء المدينة، قتله عبد الله بن علي بالشام سنة ١٣٢.

(٨٦٥٨) في إسناده أبو حصين الذي يروي عن أبي صالح ويروي عنه إسرائيل ولم أقف على ترجمته، ثم ظهر أنه عثمان بن عاصم الأسدي الثقة فالإسناد صحيح. وروى السيوطي نحوه بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...» في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٨٦٥٩) في إسناده (أبو حصين) سبق بيانه في الحديث السابق، وأن الإسناد صحيح. رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٦٠) إسناده صحيح، «تشميت العاطس»: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت.

(٨٦٦١) في الإسناد خطأ من الناسخ أو الطابع وضوايه بعد ابن لهيعة «حدثنا يزيد بن أبي حبيب =

عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عن أبي الورد قال إسحق المازني عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر، وإن تغنم تغل».

٨٦٦٢ - حدثنا يحيى بن إسحق قال: أنبأنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترأ وإذا استجمر فليستجمر وترأ».

عن لهيعة بن عقبة عن أبي الورد - قال إسحق المازني - عن أبي هريرة «هذا الموافق للمخطوطة على الصواب ما عدا قوله «المازني» فإن فيها «المديني» كالمطبوعة، فإن «زيد بن أبي حبيب بن عقبة» كما في الأصل خطأ ظاهر. ولهيعة بن عقبة هو والد عبدالله بن لهيعة وأما أبو الورد المازني - وفي الأصل المديني خطأ - فإنه صحابي سكن مصر، وقد جاء هذا الحديث عنه موقوفاً في سنن ابن ماجه (٢: ٩٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد عن لهيعة قال: سمعت أبا الورد صاحب النبي ﷺ يقول: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» وقال ابن حجر في التهذيب (١٢: ٢٧٢): «وروى بهذا الإسناد مرفوعاً وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥: ٣٢٠) من حديث أبي الورد بدون ذكر أبي هريرة ونقله أبو موسى في الغريب من حديث أبي الدرداء بلفظ، «إياكم والخيل المنفلة التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» والمنفلة بكسر الفاء المشددة قال ابن الأثير في النهاية كأنه من النفل الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من النفل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاوتون قتال من له سهم، هكذا جاء في كتاب أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء في مسند أحمد من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر وإن تغنم تغل، ولعلهما حديثان» وهو موافق للفظ الذي هنا إلا أنه فك الإدغام في «تغلل» ولفظ أسد الغابة «فإنها إن تلق تغدر وإن تغنم تغل» فالله أعلم. وإسناد الحديث صحيح سواء من حديث أبي الدرداء أو أبي هريرة ولعله سمعه من أبي هريرة ثم تارة يرسله وتارة يصله وتارة يقفه على نفسه.

(٨٦٦٢) مكرر رقم ٨٥٩٧.

٨٦٦٣ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة أن أعرابيا غزا مع النبي ﷺ - خيبر، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عبائه وخيط عليهما ولف عليهما، فمات الأعرابي، فوجدوا الدينارين، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: « كيتان » .

٣٥٧
٢

٨٦٦٤ - حدثنا يحيى بن إسحق، / أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة » .

٨٦٦٥ - حدثنا يحيى، أنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألوة » قال: قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوة؟ قال: العود الهندي الجيد.

٨٦٦٦ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبان - يعني بن يزيد العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن أصحاب النبي ﷺ - تذاكروا الكمأة فقالوا: هي جذري الأرض وما نرى أكلها يصلح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم » .

(٨٦٦٣) أبو يونس، روى عن مولاته عائشة، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة وعدة. ثقة.

(٨٦٦٤) وروى مالك في الموطأ بنحوه، ولفظه: أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة.

(٨٦٦٥) أبو يونس، روى عن مولاته عائشة وروى عنه زيد بن أسلم، مضت ترجمته.

(٨٦٦٦) مكرر رقم ٧٩٨٩، ٨٠٣٧.

٨٦٦٧ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال وقرأ عليه أبي أم القرآن فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

٨٦٦٨ - حدثنا سليمان، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ - وهو يقص على المنبر ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ . فقلت: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ الثانية ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فقلت: الثانية: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ الثالثة: ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فقلت الثالثة: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإن رَغِمَ أَنْفَ أَبِي الدرداء».

٨٦٦٩ - حدثنا سليمان قال: أنبأنا إسماعيل أخبرني أبو سهيل

(٨٦٦٧) إسماعيل بن جعفر المدني، روى عن العلاء بن عبد الرحمن، وعبد الله بن دينار، وعدة، وروى عنه علي بن حجر، ومحمد بن زنبور، وخلق، توفي سنة ١٨٠، من ثقات العلماء، كان قارئ أهل المدينة وله نحو خمسمائة حديث وكان موته ببغداد. والحديث رواه الترمذي مطولاً في قصة، وقال: حسن صحيح ورواه الدارمي، وروى البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

(٨٦٦٨) إسناده صحيح، جداً وهو من حديث أبي الدرداء وانظر ما كتب في باب (ما وضع في غير موضعه) وقد كتب في هامش المخطوطة مانصه (ليس من حديث أبي هريرة).

(٨٦٦٩) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» ورواه الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

٨٦٧٠ - حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

٨٦٧١ - حدثنا سليمان، أنبأنا إسماعيل، حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا عمرى فمن أعمار شيئاً فهو له».

٨٦٧٢ - حدثنا سليمان، أخبرني محمد أنه سمع أبا عبد الله، القراط يصرح في المسجد يقول: أخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»

ولفظهم: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن» ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ومعنى «صفدت»، بضم الصاد وتشديد الفاء أي: شددت بالأغلال.

(٨٦٧٠) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وزاد مسلم في رواية «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ورواه أبو يعلى من حديث أنس، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إني مسلم».

(٨٦٧١) إسناده صحيح، رواه مسلم، ومالك في الموطأ، والعمري: تتوجه للذات كسائر الهيئات، وعند مالك والشافعي في القديم: إلى المنفعة، وإذا كان لشخصين داران، لكل دار، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: إن مت قبلي فهما لي وإن مت قبلك فهما لك: سميت هذه «الرقبي» وهذه لا تصح عند مالك [الزرقاني ج٤ ص٤٨].

(٨٦٧٢) رواه مسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة، مسلم عن سعد ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير.

٨٦٧٣ - حدثنا إسحق بن عيسى، حدثنا عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

٨٦٧٤ - حدثنا إسحق، حدثني أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته».

٨٦٧٥ - حدثنا إسحق، حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين خريفاً».

٨٦٧٦ - حدثنا إسحق، حدثنا محمد بن عمار مؤذن مسجد رسول الله ﷺ قال: سمعت سعيد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الكسب كسب يدي/ عامل إذا نصح».

(٨٦٧٣) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ورمز إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٧٤) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث حسن.

(٨٦٧٥) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٧٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن ذكره بلفظ: «خير الكسب والحديث مكرر رقم: ٨٣٩٣».

٨٦٧٧ - حدثنا إسحق، حدثنا يحيى بن سليم، سمعت

إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

٨٦٧٨ - حدثنا إسحق، ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: سألت

سليمان بن يسار عن السبق، فقال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

٨٦٧٩ - حدثنا إسحق، أنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن

موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا ودع أحداً قال: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٨٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا أبان - يعني

ابن عبدالله الجلي، حدثني مولى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

(٨٦٧٧) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٧٨) إسناده صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٦٧٩) إسناده صحيح، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم عن ابن عمر ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير.

(٨٦٨٠) روى الدارمي بنحوه، والبخاري ومسلم، والطحاوي مختصراً، والبيهقي من عدة طرق، وماك في الموطأ، قال محمد: ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين وقد روى عن علي أنه =

قال رسول الله ﷺ «وضئني» فأثيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه» فقلت يا رسول الله: رجلاك لم تغسلهما قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

٨٦٨١ - حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا عمران يعني ابن زائدة بن نسيط عن أبيه عن أبي خالد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل، ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك».

٨٦٨٢ - حدثنا محمد بن عبدالله قال: ثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكعب ابن لكع».

٨٦٨٣ - حدثنا محمد بن عبدالله، ثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المكثرين يعني هم الأقلون إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا».

٨٦٨٤ - حدثنا حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قلب الشيخ شاب

= قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح.
(٨٦٨١) إسناده صحيح، ونسبه ابن حجر في التهذيب ٣: ٣٠٧ للترمذي وابن ماجه.
(٨٦٨٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بأنه حديث حسن.
(٨٦٨٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة.
(٨٦٨٤) مختصر رقم ٨٤٠٣.

على حب اثنتين: طول الحياة وكثرة المال».

٨٦٨٥ - حدثنا حسين، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي».

٨٦٨٦ - حدثنا يونس، ثنا فليح عن محمد بن عبدالله بن الحصين عن عبيدالله بن صبيحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود».

٨٦٨٧ - حدثنا حجين، ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

(٨٦٨٥) الأعرج، هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود روى عن أبي هريرة وعبدالله بن يحيى، وروى عنه: الزهري وابن لهيعة، كان يكتب المصاحف توفى بالغر - أي نجر الإسكندرية - سنة ١١٧، وثقه ابن سعد والمديني والعجلي وابن خراش، ومعنى «غلبت»: سبقت، والمراد بالرحمة: إرادة الثواب، وبالغضب، إرادة العقاب، وفي هذا الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم وهو مذهب الجمهور.

(٨٦٨٦) إسناده صحيح، وعبيدالله بن صبيحة بالتصغير، وذكر ابن حجر في التعجيل أنه رآه في المسند بالتكبير في روايته عن عائشة وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، وهو هنا في النسخة المخطوطة (عبدالله) بالتكبير، والحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «خير الصدقة المنيحة: تغدو بأجر وتروح بأجر» ورمز له بالصححة.

(٨٦٨٧) إسناده صحيح، رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «أفضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول» رواه أبو داود، والحاكم عن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالصححة.

٨٦٨٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير - يعني ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس السنة بألا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا فلا تنبت الأرض شيئاً».

٨٦٨٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ملائكة فضلا، يتبعون مجالس الذكر، يجتمعون عند الذكر، فإذا مروا بمجلس علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش، فيقول الله عز وجل لهم، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبيد لك يسألونك الجنة / ويتعوذون بك من النار ويستغفرونك. فيقول: يسألوني جنتي هل رأوها؟ فيكيف لو رأوها؟ ويتعوذون من نار جهنم فكيف لو رأوها؟ فإني قد غفرت لهم. فيقولون: ربنا، إن فيهم عبدك الخطاء فلاناً مر بهم لحاجة له فجلس إليهم، فقال الله عز وجل: أولئك الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

٣٥٩
٢

٨٦٩٠ - حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل

(٨٦٨٨) زهير بن محمد التميمي المروزي أبو المنذر، جاور ونزل الشام، روى عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وابن المنكدر، وروى عنه ابن مهدي ويحيى بن أبي بكير، ثقة يغرب ويأتي ينكر، توفي سنة ١٦٢.

(٨٦٨٩) رواه البخاري ومسلم، ويحيى بن أبي بكير العبدى، قاضي كerman روى عن شعبة، وفضيل بن مرزوق، وروى عنه محمد بن المثنى والحارث بن أبي أسامة، ثقة مات سنة ٢٠٨.

(٨٦٩٠) الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي حمص وطبرستان والموصل، روى عن ابن أبي ذئب وشعبة، وروى عنه الصاعاني وبشير بن موسى، ثقة. مات سنة ٢٠٩ بالري، والحديث مضى تخريجه.

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله عز وجل ملائكة سيارة فضلا، يلتمسون مجالس الذكر» فذكر نحوه.

٨٦٩١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا انزرت.

٨٦٩٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سألت ربي عز وجل، فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفا على صورة القمر ليلة البدر، فاستردت فزادني مع كل ألف سبعين ألفا، فقلت أي رب إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي قال إذن أكملهم لك من الأعراب».

٨٦٩٣ - حدثنا سليمان بن داود - يعني الطيالسي -، ثنا صدقة بن موسى السلمى الدقيقي، ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما

(٨٦٩١) «العضل»: جمع عضلة الساق، وكل لحمة مجتمعة ممتلئة مكتنزة في عصبية فهي عضلة.

(٨٦٩٢) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، ولفظه: (سألت الله الشفاعة لأمتي، فقال: لك سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قلت: رب زدني، فحنا لي بيديه مرتين، وعن يمينه وعن شماله) - رواه هناد وعن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث صحيح.

(٨٦٩٣) إسناده حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة. وفي المخطوطة: «سمير» بدل شتير.

أسمعتهم صوت الرعد» .

٨٦٩٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إن حسن الظن بالله عز وجل من حسن عبادة الله» .

٨٦٩٥ - وقال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم» قيل: يا رسول الله وكيف تجدد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله» .

٨٦٩٦ - حدثنا إسحق بن سليمان، ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة» .

٨٦٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر أو قال أقطع» .

(٨٦٩٤) إسناده حسن، رواه الترمذي، والحاكم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٩٥) إسناده حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بأنه حديث صحيح.

(٨٦٩٦) إسناده صحيح، رواه مسلم عن أبي اليسر، ولفظه: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٩٧) إسناده صحيح، رواه السيوطي بألفاظ متعددة: منها «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع» وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة، ورمز لها السيوطي في الجامع الصغير بالحسن، ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم» أقطع» رواه عبدالقادر الراوي في الأربعين عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد =

٨٦٩٨ - حدثنا أبو جعفر المدائني، أنا عبدالصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبدالله عن شبيل بن عوف عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: «كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام يصيبون منه؟» قال ثوبان بأبي وأمي يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال: «لا، أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقي في قلوبكم الوهن». قالوا: وما الوهن يا رسول الله قال: «حبكم الدنيا وكراهيتكم القتال».

٨٦٩٩ - حدثنا أبو جعفر، أنا عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

٨٧٠٠ - حدثنا أبو جعفر، أنا عباد بن العوام عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

الله والصلوة عليّ فهو أقطع، أبت، محقوق من كل بركة رواه الراوي عن أبي هريرة.

(٨٦٩٨) إسناده حسن، لولا جهالة حال حبيب بن عبدالله وهو من التابعين.

(٨٦٩٩) هذا الحديث و٨٧٠٠ و٨٧٠١ و٨٧٠٢ كلها رواها أحمد عن شيخه أبي جعفر محمد بن جعفر المدائني وهو ثقة وقد ضعفه بعض العلماء منهم أحمد نفسه قال فيه: «ذاك الذي بالمداين محمد بن جعفر سمعت منه ولكن لم أرو عنه قط ولا أحدث عنه بشئ أبداً» روى السيوطي «كان يقبل الهدية ويشب عليها» رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة.

(٨٧٠٠) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ولفظه: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

٨٧٠١ - حدثنا أبو جعفر، ثنا عبدالصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبدالله عن شيبيل عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: صائماً يوم عاشوراء، فقال لأصحابه: «من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه».

٨٧٠٢ - حدثنا أبو جعفر، ثنا عبدالصمد، عن أبيه عن شيبيل عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناص من اليهود قد صاموا عاشوراء، فقال: «ما هذا من الصوم؟» قالوا هذا اليوم الذي نجى الله/ موسى وبنو إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى. فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم». فأمر أصحابه بالصوم.

٨٧٠٣ - حدثنا أسود بن عامر، أنا حماد بن سلمة عن سهيل بن

٣٦٠
٧

(٨٧٠١) رواه أحمد والشيخان والبيهقي والدارمي بنحوه، والمشهور في اللغة: أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكى قصرهما، واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء الآن سنة ليس بواجب، واختلف في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقيل: واجب، وقيل: مستحب، ولكل دليل، ونرى ترجيح القول بالاستحباب لما روي: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأناصائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر» رواه مسلم.

(٨٧٠٢) رواه البخاري ومسلم قال المازري: خير اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال.

(٨٧٠٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل رضي لكم ثلاثاً، وكره لكم ثلاثاً: رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تنصحو لمن ولأه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

٨٧٠٤ - حدثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبدالله، يعني ابن سعيد، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له بها مائة حسنة، ومحى عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتى يمسي. ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك».

٨٧٠٥ - حدثنا مكّي، ثنا هاشم بن هاشم عن إسحاق بن الحرث بن عبدالله بن كنانة عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - حتى إذا كنا تحت ثنية لفت طلع علينا خالد بن الوليد من الثنية، فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «انظر من هذا؟» قال أبو هريرة: خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ «نعم عبدالله هذا».

(٨٧٠٤) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه» رواه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالحسن، وروى: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» رواه البزار عن أبي سعيد ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٧٠٥) إسناده صحيح، مكّي بن إبراهيم أبو السكن الحنظلي البلخي الحافظ، روى عن يزيد بن أبي عبيد، وجعفر بن محمد، وروى عنه البخاري ومعمّر بن محمد وإبراهيم بن زهير الحلواني. قال عبدالصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة... وكتبت عن سبعة عشر تابعياً، مات يبلغ سنة ٢١٥ في نصف شعبان.

٨٧٠٦ - حدثنا مكّي، ثنا عبدالله بن سعيد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

٨٧٠٧ - حدثنا إسماعيل بن عمرو وأبو نعيم قالوا: ثنا داود بن قيس حدثني أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم، أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، قال إسماعيل في حديثه: وماله، وعرضه، التقوى ههنا، التقوى ههنا، يشير إلى صدره، ثلاثاً. حسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

٨٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن إسحق، ثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً».

(٨٧٠٦) إسناده صحيح، عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف روى عن ابن المسيب وأبي صالح - السمان - ، وروى عنه: مالك والذراوردي، ثقة.

(٨٧٠٧) أخرج السيوطي «المسلم أخو المسلم» في الجامع الصغير ورمز له بالحسن، ورواه أبو داود. وروى البخاري ومسلم، بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» متفق عليه، عن أنس وفي رواية لمسلم، زيادة «ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض». والتباغض: الكراهية من الجانبين، والحسد: تعني زوال النعمة عن مستحقيها، والتدابير: التباعد بالأجسام إعراضاً عند الملاقاة، والتقاطع: ترك التواصل والزيارة.

(٨٧٠٨) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، ورواه الخطيب عن أنس، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ونوه بحسن الحديث.

٨٧٠٩ - حدثنا أبو سلمة الخزازي، ثنا ليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن الهاد عن ابن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن عدي علي مالي؟ قال: «فأنشد الله، فإن أبوا فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار».

٨٧١٠ - حدثنا موسى بن داود، ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء، ومن حق الإبل أن تحلب على الماء يوم وردها».

٨٧١١ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة، ثنا عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص، فقال: «يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني والله ما أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سألها ببلالها».

(٨٧٠٩) رواه ابن ماجة في الحدود عن محمد بن بشار، ولفظه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

(٨٧١٠) رواه مسلم عن جابر والسيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة.

(٨٧١١) رواه مسلم في الإيمان عن قتبية وزهير بن حرب، ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، ورواه النسائي في الوصايا عن إسحق بن إبراهيم.

٨٧١٢ - / حدثنا حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال: «فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً» يعني فاطمة عليها السلام.

٨٧١٣ - حدثنا يونس وسريج قالا، ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة إلا من أوى» قالوا ومن أوى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أوى».

٨٧١٤ - حدثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رسول الله ﷺ جالس يحدث القوم في مجلسه حديثاً، جاء أعرابي فقال يا رسول الله متي الساعة؟ قال فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم سمع فكره ما قال، وقال بعضهم بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين السائل عن الساعة» قال هأنذا يا رسول الله قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال يا رسول الله كيف أو قال: ما إضاعتها؟ قال: «إذا توسد الأمر غير أهله فانتظر الساعة».

(٨٧١٢) مكرر ٨٧١١.

(٨٧١٣) إسناده صحيح، وقد سقطت منه كلمة من الأصل فإن فيه: «كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة ... قالوا» إلخ. فالساقط لفظ: «إلا من أوى» وقد رواه البخاري (٩: ١٦٦) عن محمد بن سنان عن فليح بهذا الإسناد، ولفظه «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى» إلخ، وكذلك هو على الصواب في المخطوطة.

(٨٧١٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير مختصراً بلفظ: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، ورمزه بالصحة. ورواه البخاري عن أبي هريرة.

٨٧١٥ - حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا قال الله عز وجل: قد تجاوزت عنك».

٨٧١٦ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا عبدالعزیز الأندراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

٨٧١٧ - حدثنا أبو سلمة، ثنا عبدالعزیز بن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار».

٨٧١٨ - حدثنا أبو سلمة، ثنا عبدالعزیز عن ثور بن زيد عن أبي

(٨٧١٥) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة.

(٨٧١٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله تعالى» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالضعف.

(٨٧١٧) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٧١٨) إسناده صحيح، رواه البخاري، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأشار له السيوطي في الجامع

الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل».

٨٧١٩ - حدثنا أبو سلمة الخزازي قال أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

٨٧٢٠ - حدثنا أبو سلمة، ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر قال فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

٨٧٢١ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

الصغير بأنه صحيح.

(٨٧١٩) رواه السيوطي بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، رواه مسلم، والترمذي عن أبي هريرة، ورمزه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٧٢٠) إسناده صحيح، و«صفوان بن سليم» بالتصغير الزهري مولاهم المدني الإمام القدوة، روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر وابن المسيب، وروى عنه مالك والدرراودي، يقال: إنه لم يضع جنبه أربعين سنة، وقيل: كان قائماً لا يقبل جوائز السلطان - ثقة حجة ولد سنة ستين وتوفي سنة ١٣٢.

(٨٧٢١) إسناده صحيح، وهشام بن سعد ثقة أخذوا عليه خطأ في بعض الأحاديث، وليس هذا بمضعف له. رواه أبو داود في الأدب عن موسى بن مروان وعن أحمد بن سعيد الهمداني، ورواه الترمذي في المناقب عن هارون بن موسى بن أبي علقمة الغوري المدني.

الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى
وفاجر شقى، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو
ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها التتن» .

٨٧٢٢ - حدثنا زكريا بن عدي أنا بقية عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه، محتسباً،
وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس لهن كفارة: الشرك
بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف،
أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» .

٨٧٢٣ - حدثنا زكريا بن عدي أنا ابن مبارك عن عيسى بن يزيد
عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يقام
في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً» .

٨٧٢٤ - حدثنا هرون هو ابن معروف قال حدثنا عبدالله بن

(٨٧٢٢) في إسناده بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس وأما بحير فإنه يفتح الباء
الموحدة وكسر الحاء المهملة - وفي الأصل بالجيم وهو خطأ - وأبوه سعد بإسكان العين
هنا، وكذلك وقع في الطبقات والمشتبه، وفي التهذيب والخلاصة (سعيد)، ورواه
السيوطي مختصراً في الجامع الصغير بلفظ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»
رواه البخاري عن أنس، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

(٨٧٢٣) إسناده صحيح، أخرجه السيوطي في الجامع بلفظ: «حد يعمل في الأرض خير لأهل
الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأشار
السيوطي إلى صحة هذا الحديث.

(٨٧٢٤) إسناده صحيح، «هرون بن معروف أبو علي الخزاز الضريير روى عن حاتم بن
إسماعيل، وهشيم، وروى عنه مسلم وأبو داود والبيهقي ثقة خير، مات سنة ٢٣١ .

وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم عز وجل قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب والكوكب».

٨٧٢٥ - حدثنا رجل قد سماه وهو عبد الله بن يزيد قال: ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

٨٧٢٦ - حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

٨٧٢٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أبو هريرة إذا ذاك ونحن بالمدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فيقول إنك على خير، فتجيء الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فيقول: إنك على خير،

(٨٧٢٥) مكرر حديث ٨٥٣٩.

(٨٧٢٦) معاوية بن عمرو الأزدي المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، روى عن المسعودي وزائدة بن قدامة، وفضيل بن مرزوق، وروى عنه البخاري والجماعة بواسطة وسبطاه على ومحمد ابنا أحمد بن النضر، وكان شجاعاً لا يبالي بلقاء عشرين، توفي ٢١٤.

(٨٧٢٧) إسناده صحيح، وهو حجة على سماع الحسن من أبي هريرة وإن خالف في ذلك كثير من الحفاظ فقد ثبت من جهات مختلفة عن رواة ثلاثة ويعد جداً اتفاقهم على الخطأ في تصريح الحسن بالسماع منه، وهذا الحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور (٢: ٤٨) أيضاً إلى الطبراني في الأوسط.

ثم يجيء الصيام فيقول أي يارب أنا الصيام فيقول إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك فيقول الله عز وجل إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله عز وجل إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطى، فقال الله عز وجل في كتابه ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ قال أبو عبد الرحمن عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٨٧٢٨ — حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبير قال: سمعت القاسم مولى يزيد يقول: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال «إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وأبدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى».

٨٧٢٩ — وبإسناده عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: مرني بأمر ولا تكثر علي حتى أعقله قال: «لا تغضب» فأعاد عليه فأعاد عليه قال: «لا تغضب».

٨٧٣٠ — حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن

(٨٧٢٨) إسناده صحيح، والقاسم مولى زيد هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه. ولذلك سماه بعضهم مولى معاوية ومولى بني يزيد، وقد تكلم فيه والحق أنه ثقة، وأخرج السيوطي الحديث بلفظ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول» رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٧٢٩) إسناده صحيح، رواه البخاري، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه الحاكم عن جارية بن قدامة، ونوه السيوطي في جامعه الصغير بصحة الحديث.

(٨٧٣٠) الأسود بن عامر شاذان، روى عن هشام بن حسان وكامل أبي العلاء، وروى عنه =

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

٨٧٣١ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا عمران عن قتادة عن أبي مرية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصلى الملائكة على نائحة ولا على مرنة».

٨٧٣٢ - حدثنا سليمان بن داود وهو داود الطيالسي، ثنا عمران عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة».

٨٧٣٣ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن

= الدارمي، والحرث بن أبي أسامة، وأم توفى سنة ٢٠٨، وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح، وابن المديني، وقال: ثقة، وابن حبان وذكره في الثقات.

(٨٧٣١) إسناده صحيح، وأبو مرية العجلي البصري، قال أبو سعيد: اسمه عبدالله بن عمر وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التعجيل.

(٨٧٣٢) إسناده صحيح، و«العلاء» هو ابن زياد أبو نصر العدوي روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وروى عنه: قتادة ومطر الوراق وهشام بن حسان، وكان عابداً قانتاً بكاء، وله عن أبي هريرة مات سنة ٩٤، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، ولفظه: «عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا تفتنى شبابه»، ورواه الترمذي، والبراز والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة موقوفاً: «حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ إن رضرأض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران» ومعنى الرضرأض: الحصى، أو صغار الحصى.

(٨٧٣٣) إسناده صحيح، وعمران فيه وفي اللذين قبله هو عمان بن داود القطان وهو ثقة، قال =

سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

٣٦٣
٢
٨٧٣٤ - / حدثنا عبدالصمد حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا
ضمضم بن جوس الهفاني سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر
مسرف على نفسه، وكانا متأخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى على الآخر
ذنبا فيقول ويحك أقصر فيقول المذنب: خلني وربّي» فذكر مثل حديث أبي
عامر.

٨٧٣٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو آمن عشرة من أحبار اليهود، آمنوا بي
كلهم».

في التهذيب (٨: ١٣٢): أورد له العقيلي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي
هريرة حديث «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» قال: لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا
يعرف إلا به أه، أي لا يعرف إلا بعمران. رواه البخاري في الأدب، والترمذي،
والحاكم عن أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٨٧٣٤) «ضمضم» هو ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو اليمامي، روى عن: أبي هريرة،
وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، قال أحمد: ليس به بأس، وذكره
ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

(٨٧٣٥) «الأحبار» جمع حبر بالفتح، وهو واحد أحبار اليهود، في القاموس: والكسر أفتح، لأنه
يجمع على أفعال دون فعول، وقال الفراء هو بالكسر، وقال أبو عبيد: هو بالفتح، وقال
الأصمعي: لا أدري أهو بالكسر أو بالفتح وكعب الحبر الكسر منسوب إلى الحبر الذي
يكتب به، لأنه كان صاحب كتب، والحديث مختصر ٨٥٣٦.

٨٧٣٦ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثني أبو الجلاس
عقبة بن يسار قال حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل أبا هريرة
كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنابة فقال أبو هريرة: «اللهم أنت
ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت
أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا فاعفر لها».

٨٧٣٧ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا يونس عن الحسن
عن أبي هريرة قال يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: «أطفئوا السرج، وأغلقوا الأبواب، وخمروا الطعام والشراب».

٨٧٣٨ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن أبي بلج قال
سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة، من تحت العرش؟ لا قوة إلا بالله».

٨٧٣٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن سهيل عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس السنة أن لا يكون مطر، ولكن السنة أن

(٨٧٣٦) مكرر ٨٥٢٦.

(٨٧٣٧) إسناده صحيح، رواه البخاري عن جابر، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ:
«أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكثوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب،
ولو يعود تعرضه عليه» وأشار إلى صحة الحديث، ومعنى خمروا: غطوا وأوكثوا: أي
ارتبطوا، وأطفئوا السرج وفي بعض الروايات: «وأطفئوا المصابيح عند الرقاد» يقول أئمة
الحديث وشراح السنة في هذا: إن هذا الإرشاد النبوي ليس خاصا بالمصابيح بل يشمل
إطفاء أي نار، ورواه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح: «خمروا الآنية وأوكثوا الأسقية،
وأجيفوا الأبواب واكتفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة».

(٨٧٣٨) مختصر ٨٦٤٥.

(٨٧٣٩) مختصر ٨٦٨٨.

تمطر السماء ولا تنبت الأرض» .

٨٧٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم» قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ فقال: «إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما أنه يتقون بكل حذب وشوك» قال عفان يتقون بوجوههم كل حذب وشوك.

٨٧٤١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقتصر الخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء، وحتى الذرة من الذرة» .

٨٧٤٢ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انتهيت إلى السماء السابعة، فنظرت، فإذا أنا فوقى برعد وصواعق، ثم أتيت على قوم

(٨٧٤٠) «أوس بن خالد» هو أوس بن أبي أوس، «فأبو أوس» كنية أبيه، روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن جدعان وهو علي بن زيد بن جدعان. الحذب: ما ارتفع من الأرض، وحذب ظهره بكسر الدال من باب طرب فهو حذبٌ واحدودب مثله، وأحديه الله فهو أحذب: بين الحذب.

(٨٧٤١) «يحيى بن عقيل - بالتصغير - الخزاعي بمرور، روى عن عمران بن حصين وأنس، وروى عنه: الحسين بن واقد وسليمان التيمي، صدوق. الجماء: بتشديد الميم، التي لا قرن لها من الأنعام كالشاة مثلاً، الذرة: جمعها: الذر، وهي أصغر النمل.

(٨٧٤٢) عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري - نسبة إلى التنور - أبو سهل الحافظ، روى عن هشام الدستوائي وشعبة، وروى عنه: ابنه عبد الوارث وعبد والترقي، حجة، مات سنة ٢٠٧. الرهج، فتحتين: الغبار.

بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء أكلة الربا، فلما نزلت وانتهيت إلى سماء الدنيا، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت من هؤلاء؟ قال الشياطين يحرفون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لرأت العجائب».

٨٧٤٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية، خير مما بين السماء والأرض».

٨٧٤٤ - حدثنا عبد الصمد حدثنا عمر بن راشد حدثنا أبو كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٨٧٤٥ - حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة حدثنا عبد الرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ / إذا تبع جنازة قال: «انيسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازها».

٨٧٤٦ - حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال

(٨٧٤٣) عبد الصمد بن عبد الوارث، حجة وسبق التعريف به في الحديث السابق.

(٨٧٤٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمّن العاهة» وآخر بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» أخرجه الطبراني عن زيد بن ثابت. وهذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف عمر بن راشد اليمامي.

(٨٧٤٥) في إسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدراقطني «متروك» وسماه في التجيل (عبد الحكيم) وهو في المخطوطة: (عبد الحكم) كما في الأصل.

(٨٧٤٦) إسناده صحيح، رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث صحيح.

حدثني أبو مريم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن» وقال زيد مرة يحفظه: «والأمانة في الأزدي».

٨٧٤٧ - حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن ثوبان قال حدثني عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين.

٨٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال إني رأيت رأسي ضرب فرأيت يتدهده، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: «يطرق أحدكم الشيطان فيتهول له ثم يغدو ويخبر الناس».

٨٧٤٩ - حدثنا شعيب بن حرب أبو صالح بمكة قال حدثنا ليث بن سعد حدثنا جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نهاق الحمير بالليل فتعودوا بالله من شرها، فإنها رأّت شيطاناً، وإذا سمعتم صراخ الديكة بالليل فاسألوا الله من فضله، فإنها رأّت ملكاً».

٨٧٥٠ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال حدثنا أبو المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول كنا مع النبي ﷺ في

(٨٧٤٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «كان يتوضأ واحدة واحدة، واثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك يفعل» رواه الطبراني عن معاذ وهو حديث حسن.

(٨٧٤٨) إسناده صحيح، «عمر بن سعيد» بن أبي حسين النوفلي، روى عن طاوس وعطاء، وروى عنه: يحيى القطان وروح وخلق، وقد وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان.

(٨٧٤٩) مكرر حديث ٨٠٥٠.

(٨٧٥٠) «أبو المهزم» التميمي يزيد، وقيل: عبدالرحمن، روى عن أبي هريرة وروى عنه: شعبة وعبدالوارث، ضعفه أبو حاتم وغيره.

حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا، فسقط في أيدينا وقلنا ما صنعنا ونحن محرمون، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بصيد البحر».

٨٧٥١ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن منصور بن أذين عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمراء وإن كان صادقاً».

٨٧٥٢ - حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة فقالت يا رسول الله ﷺ ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

٨٧٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني وذلك قبل

(٨٧٥١) أما عبدالعزيز بن أبي سلمة فهو الماجشون، وأما منصور بن أذين فإنه خطأ في أصل المسند لم يتنبه لتصحيحه أحد. وصوابه (منصور بن زاذان) كما سبق في هذا الحديث نفسه برقم ٨٦١٥ وقد أخطأ فيه ابن حجر في تعجيل المنفعة تبعاً لشبحة الحسيني فطن (منصور بن أذين) شخصاً غير منصور بن زاذان وزعم أنه مجهول، والحق أنه هو ابن زاذان وأن أحد الناسخين القدماء للمسند أخطأ منه وكتبه (ابن أذين) وكذلك هو علي الخطأ في النسخة المخطوطة مما يؤيد أنه خطأ في أصل المسند قديم فأوجب هذه الشبهة، وعلة الحديث الإرسال لأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة.

(٨٧٥٢) إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة.

(٨٧٥٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ثوبان، وهو متواتر وصحيح.

الحنّة قال عبد الله ولم يحدث أبي عنه بعد الحنّة بشيء قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد يعني الثقفى، ثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٧٥٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، قال فلا يزال يقال ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها، فيقال من هذا؟ فيقال فلان فيقولون مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، قال فلا يزال يقال لها حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قالوا اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال حتى يخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال من هذا؟ فيقال فلان، فيقال لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة فإنه لا يفتح/ لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح، فيقال له مثل ما قيل له في الحديث الأول، ويجلس السوء فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول».

٨٧٥٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شريك عن ليث عن

(٨٧٥٤) إسناده صحيح، وحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المروزي المؤدب، وفي الأصل (حسن بن محمد) هو في المخطوطة على الخطأ (حسن بن محمد) وهو خطأ فليس في شيخ أحمد من هذا اسمه.

(٨٧٥٥) وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: (صلوا عليّ، فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم) رواه =

كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «صلوا عليّ فإنها زكاة لكم،
واسألوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في أعلى الجنة لا ينالها إلا رجل، وأرجو
أن أكون أنا هو».

٨٧٥٦ - حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي
الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رواية أن النبي ﷺ قال: «هل
ترون قبلي ههنا ما يخفي عليّ شيء من خشوعكم وركوعكم».

٨٧٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن عبدالمك بن
عمير عن أبي الأوير قال أتى رجل أبا هريرة فقال أنت الذي تنهى الناس أن
يصلوا وعليهم نعالهم؟ قال: لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت
رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه، وانصرف وهما عليه، ونهى
النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام.

٨٧٥٨ - حدثنا معاوية بن عمرو المعنى قال ثنا زائدة عن ليث عن
عبدالكريم عن مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «أيما امرأة تطيبت للمسجد، لم يقبل لها صلاة حتى تغسله عنها

= ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن أبي هريرة.

(٨٧٥٦) «الأعرج» هو: عبدالرحمن بن هرم الأعرج أبو داود، روى عن أبي هريرة وعبدالله بن
بجينة، وروى عنه: الزهري وابن لهيعة، كان يكتب المصاحف، توفي بالثغر - أي نجر
الإسكندرية - سنة ١١٧، وثقه ابن سعد والمديني والعجلي وابن خراش.

(٨٧٥٧) إسناده صحيح، وأبو الأوير هو زياد الحارثي كما حزم بذلك الدولابي في اليكنى
(١: ١١٧) ونقله ابن حجر في التعميل عن النسائي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم، ثم
قال: «وثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه» وهذا الحديث روى الصلاة في
التعليق منه الدولابي عن الحسن بن علي بن عفان عن حسين الجعفي عن
زائدة.

(٨٧٥٨) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ونوه بضعفه.

اغتسالها من الجنابة» .

٨٧٥٩ - حدثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعني ابن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» .

٨٧٦٠ - حدثنا يحيى بن غيلان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا رشدين بن سعد قال يحيى بن غيلان في حديثه قال ثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بإيلياء» .

٨٧٦١ - حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثني بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان جليس أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه، ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خان» .

٨٧٦٢ - حدثنا الخزازي أبو سلمة قال أنا عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنس عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

(٨٧٥٩) رواه الحاكم في المستدرک، ورواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير.

(٨٧٦٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

(٨٧٦١) رواه البخاري ومسلم، ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سالمه، ومسلم، والحاكم، والشافعي في الرسالة، والدارمي بنحوه.

(٨٧٦٢) رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

٨٧٦٣ - قال عبدالله قال أبي وثنا بعد ذلك يعني الخزاعي قال
أنبأنا عبدالله بن جعفر قال أنا عثمان بن محمد عن الأعرج والمقبيري عن
أبي هريرة.

٨٧٦٤ - حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي قال ثنا
سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جزوا
الشوارب واعفوا اللحى».

٨٧٦٥ - حدثنا الخزاعي قال ثنا ليث ابن سعد عن سعيد عن
أخيه عباد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني
أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا
تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

٨٧٦٦ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجير على أمتي
أدناهم».

(٨٧٦٣) سبق تخريجه.

(٨٧٦٤) رواه مسلم عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (جزوا الشوارب
وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس).

(٨٧٦٥) رواه مسلم، والنسائي عن زيد بن أرقم، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحته،
وأخرجه مطولا بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل،
والهرم، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من
زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

(٨٧٦٦) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ونوه
بصحته. والحديث إسناده صحيح.

٢٦٦
٢

٨٧٦٧ - ثنا الخزاعي قال أنا ابن بلال عن ابن عجلان عن عبيدالله بن سلمان الأغر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٨٧٦٨ - / ثنا الخزاعي ثنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للصديق أن يكون لعاناً».

٨٧٦٩ - حدثنا الخزاعي قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجرس مزمار الشيطان».

٨٧٧٠ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين».

٨٧٧١ - حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جزوا الشوارب، واعفوا اللحى، وخالفوا الجوس».

(٨٧٦٧) إسناده صحيح، وقد وضع الرسول ﷺ حقيقة ذي الوجهين ووضعه، في قوله: «...» وتجذبون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه متفق عليه.

(٨٧٦٨) رواه مسلم، والحاكم وصححه. ولفظه قال: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين». وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٧٦٩) رواه مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصححة في الجامع الصغير، وأخرجه بلفظ: «الجرس مزامير الشيطان». والحديث إسناده صحيح.

(٨٧٧٠) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، ورواه الترمذي، وابن ماجه عن عوف، ورمز له السيوطي بالصححة، وأخرجه بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً». والحديث إسناده صحيح.

(٨٧٧١) مطول حديث ٨٧٦٤.

٨٧٧٢ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل البصر فلا إذن».

٨٧٧٣ - حدثنا الخزاعي قال أنا ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السائبة، وبحر البحيرة».

٨٧٧٤ - ثنا الخزاعي قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٨٧٧٥ - ثنا معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي

(٨٧٧٢) إسناده صحيح، «كثير بن زيد» الأسلمي: أبو محمد المدني روى عن المقبري وطائفة، وروى عنه ابن أبي فديك وآخرون، قال أبو زرعة: صدوق فيه لين، مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً.

(٨٧٧٣) إسناده صحيح، «السائبة والبحيرة»: كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذننها أي شقوها وحرموا ركوبها ودرها ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى. وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي «سائبة» وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان الرجل إذا أعتق عبيداً قال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

(٨٧٧٤) إسناده صحيح، وروى مسلم في النهي عن الصلاة إلى القبور، قول الرسول ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

(٨٧٧٥) وروى البخاري: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية.

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة والحمار الإنسي.

٨٧٧٦ - ثنا معاوية قال ثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجاً أو قال زوجين من ماله أراه قال في سبيل الله دعتة خزنة الجنة يا مسلم هذا خير هلم إليه، فقال أبو بكر: هذا رجل لا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما نفعتني مال قط إلا مال أبي بكر، قال فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعتني الله إلا بك، وهل نفعتني الله إلا بك، وهل نفعتني الله إلا بك».

٨٧٧٧ - ثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن محمد بن عجلان عن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع، وإياك واللو، فإن اللو يفتح من الشيطان».

٨٧٧٨ - حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليدعن الناس فخرهم في الجاهلية أو ليكونن أبغض إلى الله عز وجل من الخنافس».

٨٧٧٩ - ثنا حسين بن محمد قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

(٨٧٧٦) رواه البخاري بنحوه.

(٨٧٧٧) إسناده صحيح، رواه مسلم، والحديث شامل لكل أنواع القوة.

(٨٧٧٨) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، وانظر القول المسدد

٩٣ - ٩٦.

(٨٧٧٩) مكرر حديث ٧٨٨٧ وفي إسناده يزيد بن مكرز وهو مجهول وأخطأ من ظنه أيوب بن

عبدالله بن مكرز لما جاء اسمه مبهما (ابن مكرز) فقط كما مضى في ٧٨٨٧؛ لأنه =

القاسم بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يزيد بن مكرز عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد إلى رسول الله ﷺ لعله لم يفقه، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: «لا أجر له».

٨٧٨٠ - حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال مر برسول الله ﷺ أعرابي أعجبه صحته وجلده قال فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «متى أحسست أم ملدم؟» قال وأي شيء أم ملدم؟ قال: «الحمى» قال وأي شيء الحمى؟ قال: «سخنة تكون بين الجلد والعظام» قال ما بذلك لي عهد، قال: «فمتى أحسست بالصداع؟» قال وأي شيء الصداع؟ قال: «ضربان يكون في الصدغين والرأس» قال ما لي بذلك عهد، قال فلما فقاً أو ولي الأعرابي قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه».

٨٧٨١ - حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

ظهر من هنا أنه يزيد، وانظر تمة البحث في التهذيب في ترجمة أبوب.

(٨٧٨٠) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر ولكن مضى معناه بإسناد صحيح ٨٣٧٦.

(٨٧٨١) رواه الطيالسي عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر.

٨٧٨٢ - حدثنا خلف قال حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية،
لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانني يحرقون ما في البيوت بالنار».

تم بحمد الله تعالى المجلد الثامن (٨)
ويليه المجلد التاسع إن شاء الله تعالى

(٨٧٨٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر، وقد استدلل الإمام أحمد بمثل هذا الحديث كقول
الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي
نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء» بهذا
استدل الإمام أحمد وغيره على أن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها
كافياً وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع، وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية، والراجح
عندهم أنها فرض كفاية، وبه قال بعض المالكية والحنفية

فهرس موضوعات المجلد الثامن

الموضوع	رقم الحديث
باقى مسند أبى هريرة رضى الله عنه	٧٨٧١
صحيفة همام بن منبه.	٨١٠٠

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9
